


مَوْسُوعَةُ سَرْدُعْ زِيَارَةِ عَاصُرَاءِ

١

سَرْدُعْ زِيَارَةِ عَاصُرَاءِ

بِحَفْيٍ



الْمُحَقِّقُ الشَّهِيرُ وَالْمُهَدِّقُ الْكَبِيرُ

الْعَلَامَةُ الشَّيخُ زَيْنُ الدِّينُ الْمَعَالِيُ الْكَبَابِيُّ

الْمَوْتَىٰ سَنَةُ ١٣١٥ هـ

تَحْقِيقُ

الشَّيخُ فُؤُوسُ عَمَرُ الْأَحْسَانِيُّ

مَكَتبَةُ فَدْكُ الْأَخِيَّةُ الْثَّالِثُ



شَحْنُونَ زِيَارَةٌ عَاشُورَاءُ



سُرْقَةُ زِيَارَةِ عَاصِمٍ رَادٍ

تألیف

الْمُحْقِقُ الشَّهِيرُ وَالْمُدْرِقُ الْكَبِيرُ
الْعَلَامَةُ الشَّيخُ أَبْيَ الْمَعَالِيُ الْكَبَانِيُّ

المُوَفَّى سَنَةُ ١٣١٥ هـ

تحقيق

الشیخ فیض بن محمد الأحسانی

مكتبة فدک لأخياء الثرى

لِلرُّوْحِ زِيَارَةٌ عَالِشُورَا

العلامة الشيخ أبي المعالي الكلباسي

كافحة حقوق الطبع محفوظة
ومسجلة للناشر ومكتبة فدك



- الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليهما السلام ●
الكمية: ٢٠٠ نسخة ●
الطبعة: الأولى ●
المطبعة: شريعت ●
تاریخ الطبع: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ●
القطع وعدد الصفحات: ٢٩٦ صفحه ●

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۵۰-۵

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع معلم - رقم ۲۵ - فرع املک - تلفون: ۷۴۴۲۸۶

مركز التوزيع : ایران - قم - مجمع الامام المهدی (عج) - الطابق الأرضی
رقم ۱۱۶، ۱۱۷ - تلفون: ۷۸۲۲۶۲۴

فَدَكِ شَبَّهَ فَدَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَى الْحُسَينِ،
وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ،
وَعَلَى أَوْلَادِ الْحُسَينِ،
وَعَلَى أَصْحَابِ الْحُسَينِ،

مقدمة

موسوعة شروح زيارة عاشوراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

منذ أن بزغ نور هذا الدين وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحسين عليهما السلام ، حيث كان رسول الله عليهما السلام يشيد به عليهما السلام في كثير من المواقف منذ أن كان الحسين عليهما السلام وليداً إلى يوم رحيل الرسول الأكرم عليهما السلام عن هذه الدنيا ، فتراه يرثيه باكيأً في يوم ولادته أمام جمع من المسلمين ، ويرثيه في يوم رحيله وهو على فراش المرض .

وما بين هاتين المرحلتين الكثير من المواقف التي صدرت منه عليهما السلام في شأن الحسين عليهما السلام ، والتي لسنا بصدده تتبعها في هذه المقدمة ، وكان من أهمها مقوله رسول الله عليهما السلام المشهورة « حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا » هذه المقوله التي تكشف بجلاء ما للحسين عليهما السلام من مقام شامخ مرتبط بهذا الدين كما هو مقام رسول الله عليهما السلام .

فكيف لنا في هذه العجالة أن نحيط بمقامات الحسين عليهما السلام الذي هو من رسول الله ورسول الله منه ؟ كيف لنا أن نحيط بأسرار الحسين وأبعاده وهو بهذه المنزلة العظيمة الشامخة ؟

إلا أنه هناك بعده مقام خاص يربطنا بالحسين عليهما السلام إلا وهو بعد الزيارة ، هذا البعد الذي أكدت عليه النصوص الكثيرة الواردة عن أهل بيته العصمة والطهارة عليهما السلام ، بل قد لا تجد أحداً من المعصومين تم التأكيد على زيارته كما حصل لزيارة الحسين عليهما السلام ، فدونك ما دون في شأن زيارته عليهما السلام في كتب الأدعية والزيارات وفي الكتب المطولات ، فإنه مما لا يحصى كثرة ولا يسع المجال تتبعاً ، ولا نظن أن يخفي هذا البعد على طالب صغير فضلاً عن غيره .

فلا تكاد ترى مناسبة مهمة إلا وتتجدد لزيارة عليهما السلام موقعاً أساسياً في أعمال تلك المناسبة ، فها هي مناسبة ليالي القدر ولليالي العبدية وقد احتلت زيارته عليهما السلام فيها الموقع المهم ، ومثلها زيارته عليهما السلام في يوم عرفة ، وكذلك زيارته عليهما السلام في النصف من شهر شعبان ، وزيارة عليهما السلام في النصف من شهر رجب ، وكذلك زيارته عليهما السلام في يوم الأربعين ، وغيرها الكثير فضلاً عن الزيارات المطلقة .

والأهم من بين هذه الزيارات زيارته في يوم شهادته عليهما السلام ، يوم قارع الظلم وفدى هذا الدين بأغلى ما يملك وهو نفسه الزكية الطاهرة ، حيث جاد بنفسه وأهل بيته وأصحابه قتلاً ونسائه وعائلته سبياً وتشريداً يطاف بهنَّ من بلد إلى بلد وهن حرائر بيت الولي وذرية رسول الله عليهما السلام ، كل ذلك كان بعين الله ومشيئته سبحانه تقدست آلاؤه ، وقد أفصح عليهما السلام عن ذلك عندما سُئل عن السبب في أخذه لعائلته ونسائه فقال : «شاء الله أن يراني قتيلاً ، وأن يرى النساء سبياً» ، هذا اليوم الذي تجسدت فيه روح الفداء لهذا الدين بأسمى معانيها وفي المقابل تجسدت فيه روح الظلم والعدوان بأبشع صورها ، فكان حق للحسين عليهما السلام أن يزار في هذا اليوم بزيارة تتناسب مع هذه المعاني المتجسدة في ذلك اليوم ، وهذا عينه ما حصل من أئمة الهدى عليهما السلام ، حيث رويت زيارته عليهما السلام في يوم عاشوراء بطرق متعددة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، هذه الزيارة التي جسدت الولاء الحقيقي للحسين عليهما السلام ، والذي هو بدوره جسد روح الولاء والتضحية لهذا الدين ، كما أكدت هذه الزيارة على البراءة

الحقيقة من أعدائه وأعداء أهل البيت عليهم السلام ، أعداؤهم الذين جسّدوا روح العداء والظلم بأبشع الصور وأشنعها.

هذه الزيارة التي ما فتئ علماؤنا رضوان الله عليهم من الترّتم بها وجعلها وردًا خاصًا يلتزمون به في أيام حياتهم ، ولم يكن ذلك الالتزام منهم إلاً تمسّكًا بكلام الأئمّة عليهم السلام ، فإنّ هذا عينه ما نصّ عليه الإمام عليه السلام لعلقة بن محمد ، حيث قال له: « وإن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة في دارك فافعل ، فلك ثواب ذلك ...» .

كما أنه قلّما تجد كتاباً مدوّناً لجمع الأدعية والزيارات إلاً وتجد هذه الزيارة في صدارة زياراته عليه السلام ، فدونك ما سطّره أعلام الطائفة من القرن الثالث والرابع الهجري إلى يومنا هذا ، حيث إنّ أول مصدر لهذه الزيارة من بين الكتب الواثلة إلينا هو كتاب (كامل الزيارة) للشيخ جعفر بن محمد ابن قولويه رحمه الله (ت ٣٦٨ هـ) وكتاب (مصباح المتهدج وسلاح المتعبد) لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠ هـ) ، فإنّ ظاهر من جاء بعدهما أخذ رواية الزيارة منهما.

إلاً أنه ولما تشتمل عليه هذه الزيارة المباركة من إظهار للبراءة تصريحًا وتلويحاً ممن تجب البراءة منه مرت بظروف فاسية ، كان من أبرزها اختلاف النسخ ويزد ذلك بالخصوص في مصدرها الثاني أعني (مصباح المتهدج وسلاح المتعبد) فتجد بعض نسخه مشتملة على بعض الفقرات وبعضها الآخر غير مشتمل ! ومن لاحظ وتتبع الظروف التي مرّ بها الشيعة وبالخصوص شيخ الطائفة رحمه الله وما لاقاه من ال威يلات وفتن ظهرت في زمانه وفي بغداد بالخصوص يدرك ما حصل في كتبه رحمه الله من اختلاف النسخ وبالخصوص فيما يرتبط بزيارة عاشوراء ، ولا نريد أن نخوض هنا بحثاً تاريخياً حول تلك الظروف المشوبة بالخوف والحدّر والتقيّة ، فهي بدرجة من الوضوح لمن له أدنى تبع للتاريخ .

ولكن مع ذلك كلّه إذا رجعنا إلى نسخ الكتاب (مصباح المتهدج وسلاح المتعبد)

يتضح لنا جلياً أن هذه الزيارة المباركة حصل فيها حذف أو طمس لبعض مقاطعها في بعض النسخ وهي الأقل وذلك للظرف الخاص الذي عاشه الشيعة في تلك الأزمنة أعني ظرف التقية والخوف حيث إن كثيراً من نسخ الكتاب مما وقع في حوزتنا مشتمل على فقرات لم تكن موجودة في بعض النسخ أو هي مطموسة ، فإذا لاحظنا الظرف المتقدم ذكره ولاحظنا الفقرات التي وقع لها الحذف أو الطمس ولاحظنا النسخ المشتملة على تلك الفقرات يتضح جلياً أن ذلك وقع لظرف خاص ، وهو مما لا يكاد يخفى على من له أدنى تبع وتدقيق .

أما ما يرتبط بنسخ كتاب (المصباح المتهدج وسلاح المتبعد) فهناك عدد كبير من النسخ لهذا الكتاب المبارك منتشرة في المكتبات العامة والخاصة ، والذي يميز بعض هذه النسخ وجود مقابلة لها مع نسخ متقدمة عليها ، بل قد تصل المقابلة في بعض النسخ إلى نسخة المصنف ، وهذا في حد ذاته يعطي النسخة التي تمت مقابلتها قيمة تراثية كبيرة ، ويتعامل معها كما لو كانت بخط المصنف ، وخصوصاً إذا كان المقابل لها أحد علمائنا المعروفين .

ولا يخفى أن الكلام عن نسخ «المصباح» يرتبط بالمصباح الكبير و«المصباح» الصغير وهو (مختصر «المصباح») وكلاهما من تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رض ، لفرض أن الشيخ ذكر الزيارة في كلا الكتابين واختلف النسخ وقع في كليهما ، ويوجد عندنا نسخ لكلا الكتابين ، فعندينا عشر نسخ للمصباح الكبير وخمس نسخ للمصباح الصغير ، وتم التعرض باختصار لبحث اختلاف نسخ «المصباح» في الكتاب الذي صدر تحت إشراف مكتب آية الله العظمى الميرزا البريزى حفظه الله تعالى (زيارة عاشوراء فوق الشبهات) .

عود على بدء

هذه الزيارة المباركة واجهت مزایدات كبيرة من ينتسبون لهذا المذهب الحق وحصل في الآونة الأخيرة هجوم عنيف من البعض على هذه الزيارة المباركة، وكل ذلك كان بسبب اشتمالها على أمور مرتبطة بالعقيدة الحقة وفي خصوص مسألة الولاية والبراءة لمن وممن تجب الولاية له والبراءة منه ، حيث إن هذا الأمر يثير حفاظ الطرف الآخر ولا ينسجم مع التقارب المطروح والذي يروج له نفر حتى لو كان على حساب عقائدهنا الثابتة ، وهذا مما يؤسف له كثيراً ...

وهذا ما دفعنا للبحث والمتابعة لهذه الزيارة المباركة دفاعاً وتوضيحاً لعقائدهنا وثوابتنا التي لا يقبل المزايدة عليها بأي وجه من الوجوه . فبدأنا بعون الله وتوفيقه في البحث عن نسخ مصباح المتهدج وكتب أخرى ترتبط بالزيارة المباركة فحصلنا في هذه الصدد على عدد كبير من النسخ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فلا نعيد .

وفي الضمن وقع في حوزتنا شرح للزيارة المباركة بطبعه قديمة حجرية^(١) ليس فيها أي تصحيح ولا تحقيق وهو هذا الشرح المبارك (رسالة في بيان كيفية زيارة عاشوراء ، لعلامة عصره وأوانه المحقق والمدقق الكبير أبي المعالي الكلباسي ثقة) وهو أول شرح للزيارة المباركة وقع في حوزتنا ، لذلك به بدأنا موسوعتنا هذا ، وهذا ما ألفت نظرنا إلى المتابعة للشرح لهذه الزيارة ويدأنا فعلاً البحث في فهارس المكتبات العامة والخاصة وبتوفيق من الله تقدست آلاوه حصلنا على شروح كثيرة للزيارة المباركة كتبت من قبل أعلام هذه الطائفة الحقة وفيها ما هو مبسوط المقال وفيها ما هو مختصره ، وما ألفت نظرنا أن جل هذه الشروح مخطوطات محفوظة في

(١) نشكر الشيخ إسماعيل الكلداري على تزويدنا بصورة من هذه النسخة المحفوظة في مكتبه الخاصة .

مكتبات عامة أو خاصة لم يطلع عليها الكثير من القراء ، وهذا ما زاد من عزمنا وتصميمنا على الشروع في هذه الموسوعة المباركة لإخراج شروح هذه الزيارة المباركة وإيصالها إلى القراء ، ليتبين للمنصفين أن هذه الزيارة كانت محطة أنظار كبار علماء الطائفة ومحققيهم ، وسوف نبدأ بعون من الله وتوفيق في إخراج الشروح المبسوطة بشكل واسع واحداً تلو الآخر ثم بعد ذلك نجمع الشروح المختصرة في قسم واحد ، ثم بعد الانتهاء من ذلك كله عزمنا بعون الله وتسديده على إخراج الموسوعة في ثوب واحد وأصدرار يجمع الجميع بعنوان (موسوعة زيارة عاشوراء) .

وفي الختام نتقدم بالشكر الجزييل لكل من مدّ يد العون وساهم في إنجاح هذا المشروع ، ونخص بالذكر مكتب آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله الوارف) على ما قدّمه ويقدّمه لإنجاح هذا المشروع .

وكذلك الإخوة الذين بذلوا جهوداً تحقيقية في إخراج وتحقيق هذا الشرح ، ونخص بالذكر من بينهم الأخ العزيز سماحة الشيخ إسماعيل الگلداري البحرياني والشيخ أحمد العبيدان حفظهما الله تعالى .

نسأل الله سبحانه وتعالى بحقّ الحُسين عَلَيْهَا أَنْ يعيننا ويسدد خطانا لإكمال هذا المشروع الحسيني المبارك ، وأن يجعل نياتنا خالصة لوجهه الكريم .

إنه خير ناصر ومعين

كتبه : يوسف أحمد الأحسائي

النصف من شعبان سنة ١٤٢٧

نبذة مختصرة في حياة المصنّف^(١)

اسم ونسبة

العالم الرباني ، والمحقق المتبصر ، والمتابع الدقيق ، أسوة الورع والتقوى ، الملائم لشدة الاحتياط ، الشيخ أبو المعالي محمد ابن محمد إبراهيم بن محمد حسن بن محمد قاسم الكلباسي (الكرياسي). وينتهي نسبه الشريف إلى مالك الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علیه السلام . والكلباسي أصلها الكرياسي نسبة إلى « حوض كرباس » هرات موطن جده الحاج محمد حسن ، وتبدل حرف الراء في الفارسية إلى اللام شائع . ولذا اختلف التعبير عن لقبه في كتب التراجم ، فمرة يسمى « الكرياسي » ومرة يسمى « الكلباسي » ، والكل صحيح على ما بينا ، والأصح « الكلباسي » .

مولده

ولد في مدينة أصفهان قبل طلوع الفجر بساعة ، ليلة الأربعاء سابع شهر شعبان المعظم من سنة ١٢٤٧ هـ. ق ، على ما كتبه بخطه الشريف على ظهر كتاب الكشاف .

(١) سوف يأتي في خاتمة الكتاب نبذة مختصرة عن حياة المصنّف ومصنّفاته بقلمه المبارك .

نشوؤه ومعاناته

رباه العالم الرباني السيد الممجد الشهشهاني رض ، وهو من تلاميذ والده الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي ، وكان عنده حتى بلغ إلى حد الإشتغال ، وتمكن من تحصيل الكمال ، فاشتغل بتعليمه حتى توفي والده العلامة ولم يكمل له خمس عشرة سنة ، ورأى حينئذ شدائد الأمور ، ومن جملتها الإبتلاء بضيق المعيشة ، واشتغل حينها عند السيد الجليل السيد حسن المدرس وكان يصف حسن أخلاقه ورشاقة مذاقه من كثرة التأمل ، وأنه كان يأمر بكثرة الفكر في المسائل والتدقيق ، وأنه سمع نصيحته في ذلك فابتلى بضعف القلب ووحشة في البال على وجه لا يوصف بالمقال .

قال في خاتمة البشارات يصف تلك الحال : « ولو وصفت لك انقطاع أسباب التحصيل عنك واحتلال أمري في أزمنة التحصيل ، وبلغت في الوصف ما بلغت ، لكان الموصوف به أزيد وأشد بمراتب شتى ، وقد أغمضت العين عما انتقل [إلي] من الوالد الماجد من جهة الاشتغال بالتحصيل إلى أن دَرَجَ دَرْجَ الرياح ، لكن الله سبحانه قد تفضل وتصدق على من فضله وكرمه بعد ذلك سعة في المعيشة بأسباب خارقة للعادة »^(١) .

كثرة تفكره واهتمامه

كان أبو المعالي دائياً مفكراً في المطالب العلمية حتى عند الإشتغال بالأكل أو حتى في الحمام ، وكثيراً ما كان يأمر ولده بكتابة عبارة من موضع مطالعته ، سواء من عبارات نفسه أو سائر العلماء ويستصبحها في الحمام ، ويظل يفكر فيها^(٢) .

(١) و (٢) وقد ذكر رحمه الله في خاتمة هذا الكتاب كلاماً مفصلاً في ذلك .

عبادته

نقل بعض الثقات على ما في البدر التمام فقال : « كنت ليلة في منزله في خارج البلد ، فسمعت في نصف الليل صوتا غريبا تحيرت فيه ، فلما تفحصت عن حقيقة الحال وجدته صوت ولی الله غريقا في التضرع والإبهال ، حتى إنه كرر لفظ كذلك ثلاث مرات لأدائه صحيحاً » .

زهده

كان ^{يُثْرَك} معرضاً عن الملاذ الدنيوية بأسرها من أكلها وشربها وعزها وجاهها ، بل كان يشمئز من الجلوس في غير المواقع الدانية فضلاً عن العالية ، وكان يحب الجلوس على الأرض ، وكان يكثر الجلوس عليها خصوصاً في أيام مرضه الذي توفي فيه ، حتى كان يعوده الأعيان وهو نائم على التراب لا يرضى بالتحول عنه ، ويدرك هذا الشعر :

من لم يطأ وجه التراب برجله وطئ التراب بصفحة الخد
وكان جلوسه في حال دعائه ليالي الجمعة وغيرها على الأرض ، قال في بعض تحقيقاته : « المتعارف بين أفراد الإنسان الجلوس على الفرش عند التضرع إلى الله الملك المنان ، مع أن المناسب لمقام التضرع إلى رب الأرباب طريق التواضع بالجلوس على التراب ». .

وكان يباشر بنفسه في ليلة العاشراء ويومها وليلة الثمانية والعشرين من شهر صفر ويومها الخدمة في مجالس العزاء بنفسه .

شدة احتياطه

ينقل أنه قد وقعت أمور اضطر فيها إلى التصرف في حمام موقف من قبل جده

العالم المؤمن الحاج محمد حسن ، وهو قد قرر أن يصرف وجه الإجارة في دهن السراج لطلاب بعض المدارس المخصصة ، ولما تداول في ذلك الزمان الاستضاعة بالنفط ، فاستدعي غير واحد من الطلاب تغيير المقرر بالنفط مصرًا عليه . فما أذن بالتغيير وما رضي بالتبديل خوفاً من أن يقع تغيير فيما قرره الواقف . وكذا فقد استدعي بعض أبناء السلاطين إذن التصرف في بعض الأموال منه ، وأهدي له المبلغ الخطير ، فما أذن له في التصرف في القرى ، ولا قبل منه الهدية الكبرى ؟ نظراً إلى ما جرى من الإشكال في ثبوت الولاية العامة ، وقال : « لو أرسل إلى جميع ما في العالم لما خالفت الله سبحانه ». وعلى هذا قد استقرت طريقة حتى انقضت مدة . وكان كثير التحرز عن الأموال المشتبهة ، ومتجنبًا كل الإجتناب عن استعمال شيء من أموال أرباب الديوان في أكله وشربه ، فضلاً عما يتعلق بصلاته ووضوئه ، كما اتفق أنه أخذ لقمة يوماً ووضعها في فيه ، فظهر له أنها من تلك الأموال ، فأخرجها من فمه وألقاها وقال : « ما دخل في حلقي شيء من الأموال المشتبهة إلى الآن ».

وفاته ومدفنه

توفي ^{تَبَّأْلَ} في أصفهان في السابع والعشرين من صفر ١٣١٥ هـ . ق ، ودفن في بقعة مخصوصة في « تخت فولاد » وقال ولده أبو الهدى في وفاته : « وكان مرضه بلسان أهل الطب ذو سنطار الكبدي وبليسان المتعارف اسهال الدموي ، ولم يكن من زمان حدوثه إلى انتهاء مدة إلا خمسة أيام ، ولم يظهر له في تلك الأيام القليلة أثر الموت مطلقاً ، بل كان مشغلاً بالمطالعة والتصنيف في ثلاثة من تلك الأيام ، كما أنه يذكر المطالب العلمية والعملية على سبيل التفصيل مع الطبيب وغيره في يوم الآخر . ولكن ظهر في هذا اليوم من أول الصبح برودة في يديه وزاد حتى اشتد قبيل المغرب وبعده ، واجتمع عنده الأطباء في هذه الساعة ، وانقلبت حالته الشريفة من هذه الساعة ومتدرجاً ما بعدها إلى طلوع الفجر . فلما رأيته اشتداد الأمر ذهب لالأمر

باحضور الطبيب ، فلما رجعت أخبرت بما أخبرت ، واشتعل النيران في القلب بما سمعت ... وكان وقت وقوع هذه الداهية بعد طلوع الفجر بدقائق من يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر صفر المظفر سنة خمسة عشر وثلاثمائة بعد الألف ». .

أسرته

أبوه : هو الشيخ الجليل والعالم النبيل الحاج محمد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني ١٢٦١ - ١١٨٠ هـ . ق من أعظم علماء عصره المشاهير ، ولد في شهر ربيع الآخر عام ١١٨٠ هـ . ق في أصفهان ، وهاجر إلى العراق فأدرك الوحيد البهبهاني ، والسيد مهدي بحر العلوم ، والشيخ كاشف الغطاء ، والسيد على الطباطبائي صاحب الرياض ، والمقدس الكاظمي فاشتغل عندهم ، وحضر عليهم مدة طويلة .

ثم رجع إلى إيران فحل في بلدة قم ، واشتغل بها على المحقق الميرزا القمي صاحب القوانين .

ثم سافر إلى كاشان فحضر على عالمها الشهير المولى محمد مهدي التراقي صاحب جامع السعادات ، ثم عاد إلى إصفهان ، فحافت به طبقاتها ، وألقت إليه الرئاسة أزمتها ، فإذا به مرجعها الجليل ، وزعيمها الروحي ، ورئيسها المطاع ، وقادها الديني ، وقد نهض بأعباء العلم مع شدة الاحتياط والورع ، والتقوى والصلاح ، وشغل منصة التدريس طيلة حياته وكان يوم الناس في مسجد الحكيم ، ويرقى المنبر بعد الصلاة ، ويعظ الحضور . وكان في غاية التواضع وحسن الخلق وسلامة النفس . وكانت بينه وبين الحجة الكبير - معاصره - السيد محمد باقر حجة الإسلام صلة وثيقة لم تخل بها زعامة كل منهما ومرجعيته . وتوفي في اليوم الثامن من جمادى الأولى عام ١٢٦١ هـ ، وقبره بمقدمة « تخت فولاد » مزار معروف . وله تصانيف نافعة هامة في الفقه والأصول ، منها الإيقاضات أولاً ، والإشارات ثانياً ، وله أيضا رسالة الصحيح والأعم ، ورسالة تقليد الميت ، وشوارع الهدایة إلى شرح

الكافية للسبزواري ، ومنهاج الهدایة ، وإرشاد المسترشدین ، والإرشاد ، والتخیبة في العبادات انتخبتها من الإرشاد باللغة الفارسیة ، ومتناشد الحج باللغة الفارسیة ، ورسالة في تفطیر شرب التنن كتبها لبعض أبناء السلطان فتح على شاه القاجاری ، وقد سأله عن حکم استعمال الصائم للدخان ، وذكر فيها من أخذ عنهم العلم وعد من ذكرناهم وغيرهم . وقد تخرج على يده الكثير من العلماء والمجتهدین منهم .

أولاده: المصنف ، وولده الأکبر المجاز منه في الإجتہاد الشیخ محمد مهdi صهر السید حجۃ الإسلام ، والأخر الشیخ جعفر . وكذا غيرهم كالمیرزا الشیرازی ، والمیرزا محمد التنکابنی صاحب قصص العلماء ، وصاحب الروضات ، والسید حسن المدرس ، والسید محمد الشهشهانی وغيرهم .

وترجم له تلمیذاه في الروضات وقصص العلماء ، والسید حسن الصدر في التکملة ، وولده الشیخ جعفر في رسالة مستقلة في أحوال والده ، وألف حفیده الشیخ أبو الهدی بن أبي المعالی ابن المترجم كتابه «البدر التمام في ترجمة الوالد القمّام والجد العلام» ، وترجم له أيضا الطهرانی في «الکرام البررة» ، والسید محسن الأمین في «أعيان الشیعة» .

جده: وهو العالم الزاهد الحاج محمد حسن بن محمد قاسم الكاخکی الخراسانی ، ولد في خراسان ، ومسکنه في محله منه تعرف بحوض کرباس ، وينتهي نسبه الشریف إلى مالک الأشتر التخنی . وكان من الزاهدین في الدنيا ، والراغبین في الآخرة ، وأقام مدة في «کاخك» الذي هو من توابع «گناباد» ، وبنى فيها مدرسة ؛ وانتقل منها إلى مشهد المقدس عمرَ فيها المدرسة المخروبة التي في الخیابان ، وبنى خاناً في جنب المقبرة المدعو «بقتلگاه» ، ووقفها لصرف منافعها في المدرسة المذکورة .

وسافر منه إلى بلدة یزد ، وبنى المسجد المعروف فيها بمسجد «ریکی شبستان» .

وسافر منها إلى أصفهان ، وصاحب فيه العالم المعروف محمد البيدآبادي ، وعمرَ فيها المدارس المعروفة بمدرسة «الماسية» و «مباركية» و «شاهزادها». وتوفي في سنة ١١٩٠ هـ. ق ودفن في تخت فولاد.

ولده: وهو الميرزا كمال الدين أبو الهدى الكلباسي صاحب كتاب «سماء المقال» ، وهو الآخر من العلماء الكبار ، ولد في إصفهان ، وشرع في تحصيله للعلوم عند والده المصنف ، وبعد وفاة والده انتقل بصحبة أخيه جمال الدين إلى النجف ، فحضر درس المولى محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية ، والسيد محمد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة ، حتى بلغ الذروة ، وحصل على درجة الإجتهد ، وعاد بعدها إلى أصفهان ، واشتغل بالتدريس فيها . وكان له تخصص في الرجال ، وله كتب فيه وفي غيره من العلوم منها كتاب «سماء المقال» و «زلات الأقدام» في بعض الاستبهات الرجالية ، و «الفوائد الرجالية» ، وله حاشية على الكفاية ، وكتاب في الفقه وغيره . توفي في سنة ١٣٥٦ هـ. ش ، ودفن في مقبرة والده في تخت فولاد.

زوجته: العابدة الزاهدة بنت المرحوم السيد زين العابدين ابن الحاج السيد محمد باقر حجة الإسلام الشفتي البيدآبادي .

إطراء العلماء له

١ - قال الشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب : «أبو المعالي الإصفهاني عالم ، فاضل ، متبحر ، دقيق ، فكور ، كثير التتبع ، حسن التحرير ، كثير التصنيف ، كثير الاحتياط ، شديد الورع ، كامل النفس ، منقطع إلى العلم والعمل ، له مصنفات في الفقه والأصول والرجال»^(١) ، إلى آخر ما قال .

(١) الكنى والألقاب : ١: ١٥٩ .

٢ - قال السيد الأمين في أعيان الشيعة: «عالم ، عامل ، فاضل ، متجرد ، دقيق النظر ، كثير التتبع ، حسن التحرير ، كثير التصنيف ، كثير الاحتياط ، شديد الورع ، عالم رباني منقطع إلى العلم ، لا يفتر عن التحصل ساعة ، لم يكن في عصره أشد انكباباً منه على الاشتغال» ، وذكر له ٦٥ مؤلفاً^(١).

٣ - وقال نجله أبو الهدى في وصفه: «إنه شمس سماء العلم والتحقيق ، وبدر فلك الفضل والتدقيق ، سلطان العلماء وتابع همته ، وبرهان الفقهاء ونجم أئمتهم ، خاتم المجتهدين وزيدتهم ، وقدوة المحققين وأسواتهم ، فحل الأصوليين وعمادهم ، وقريع الرجالين وسنادهم ، الزاهد الورع ، العريف العليم ، والجبر البدل الغطريف ، العظماظم العلامة ، فاق الأفضل كلهم ، جمعت وأيم الله فيه مناقب .

سيماه ناطقة بنور علومه فجنا به فلك ومن كواكب
المولع بافتراض أبكار الأفكار ، والنحير المتبحر الذي لم يظهر نظيره في
الأعصار». .

قال ذلك في مطلع رسالة كتبها باسم (البدر التمام في ترجمة الوالد القمّام والجد العلام) ذكر فيها لكل منها شرحاً واسعاً عن أحوالهما وكراماتها وقصصهما وغيرهما^(٢).

مشايخه

- ١ - العالم الجليل السيد حسن المدرس .
- ٢ - السيد الأمير محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني .
- ٣ - والأمير محمد الصادقي .

(١) أعيان الشيعة: ٢: ٤٣٣ .

(٢) البدر التمام: ٢٥ .

تلامذته

- ١ - السيد أبو القاسم بن محمد باقر الحسيني الدهكري (١٢٧٢ - ١٢٥٣ هـ). ق.
- ٢ - الميرزا كمال الدين أبو الهدى الكلباسي صاحب «سماء المقال» ولد المصنف.
- ٣ - الميرزا جمال الدين الكلباسي (١٢٥٠ هـ)، ولد المصنف.
- ٤ - السيد حسن بن السيد مهدي النحوي الموسوي (١٢٨٧ - ١٣٦١ هـ).
- ٥ - المولى محمد حسين بن المولى أسد الله الكرمانى الأصفهانى (١٣٣٠ - ١٢٤٥ هـ).
- ٦ - الميرزا حسين بن إبراهيم الطباطبائى المدرس الكهنكى (١٢٨٨ - ١٣٧٦).
- ٧ - السيد العلامة الحاج حسين بن علي الطباطبائى البروجردى (١٢٩٢ - ١٢٨٠ هـ).
- ٨ - السيد شهاب الدين النحوي الموسوي (١٢٦٣ - ١٢٤٠ هـ).
- ٩ - السيد مهدي بن زين العابدين الموسوي الكرمانى (١٣١٨ هـ).

مؤلفاته

راجع في ذلك ما سطره ^ث بقلمه الشريف في خاتمة هذا الكتاب فقد ذكر جل مؤلفاته.

[شرح زيارة عاشوراء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين]

: وبعد :

فهذه رسالة في بيان كيفية زيارة عاشوراء على من يزار بها آلاف التحية والثناء وروحـي وروحـ العالمـينـ لهـ الفـداءـ ، ولـطالـماـ كـنتـ شـائـقاـًـ إـلـىـ شـرحـ حـالـهاـ وـتـفـصـيلـ المـقـالـ فـيـ مـجـالـهـاـ إـلـىـ أـنـ سـاعـدـنـيـ سـاعـدـ التـوفـيقـ خـيرـ رـفـيقـ منـ جـانـبـ الـربـ الشـفـيقـ ،

إـلـهـيـ إـنـ لـمـ تـبـتـدـئـنـيـ الرـحـمـةـ مـنـكـ بـخـسـنـ التـوـفـيقـ فـمـنـ السـالـكـ بـيـ إـلـيـكـ فـيـ وـاضـحـ

الـطـرـيـقـ ؟^(١) ﴿قَالَ رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَأَخْلُلْ عَقْدَةَ مِنْ

إِسَانِي﴾^(٢).

فشرعت في الحال في شرح الحال وتفصيل المقال مستعينـاـ بالله العـزـيزـ المـتعـالـ ، وبـاسـطاـ إـلـيـهـ كـفـ السـؤـالـ أـنـ يـجـعـلـهـ زـادـ المـعـادـ وـوـسـيـلـةـ النـوـالـ يـوـمـ لاـ يـنـفـعـ الـبـنـونـ

وـلـ الـمـالـ ، إـنـهـ لـاـ تـخـيـبـ لـدـيـهـ الـأـمـالـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ فـيـ الـمـبـدـأـ وـالـمـالـ .

(١) هذا مقطع من دعاء الصباح المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) طه : ٢٥ - ٢٧ .

في ضبط عاشوراء ومعناها

قال في الصاحح: «وَيَوْمَ عَاشُورَاء وَعَشْوَرَاء مَمْدُودَان»^(١).

وفي القاموس: «وَالعاشر عاشر المحرم أو تاسعه»^(٢).

وحكى في «المصباح» في مادة تسع الخلاف في أن عاشوراً تاسع المحرم أو عاشره، إلا أنه جعل المشهور من أقوایل العلماء سلفهم وخلفهم أنها عاشر المحرم^(٣).

وقال في مادة عشر: «وعاشوراء عاشر المحرم، وفيها لغات المد والقصر وعشوراء بالمد»^(٤).

وقال العلامة في المنتهي نقلًا: «يَوْمَ عَاشُورَاء عَاشِرَ الْمُحْرَم ، وَبِهِ قَالَ الْمُسَيْبُ وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحْرَم ، وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ لِمَا فِي أَحَادِيثِنَا مِنْ أَنَّهُ يَوْمَ قَتْلِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَّاء ، وَيَوْمَ قَتْلِ الْحَسِينِ يَوْمَ الْعَاشِرِ بِلَا خَلَافٍ»^(٥).

(١) الصاحح: ٣: ٧٤٧، مادة «عشر».

(٢) القاموس المحيط: ٢: ١٢٧، مادة «عشر».

(٣) المصباح المنير: ٧٥، مادة «تسع».

وهذا نصّ عبارته: «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِأَصْوَمَنَ التَّاسِعَ مِذْهَبُ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّاسِعِ يَوْمَ عَاشُورَاء، فَعَاشُورَاءُ عَنْهُ تَاسِعُ الْمُحْرَمِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَاعِلِ الْعُلَمَاءِ سَلْفُهُمْ وَخَلْفُهُمْ أَنَّ عَاشُورَاءَ عَاشِرَ الْمُحْرَمِ، وَتَاسِعَةَ تَاسِعَ الْمُحْرَمِ».

(٤) المصباح المنير: ٤١٢، مادة «عشر». وهذا نصّ عبارته: «... وَعَاشُورَاءَ عَاشِرَ الْمُحْرَمِ، وَتَقْدِيمُ فِي تَسْعَ فِيهَا كَلَامٌ وَفِيهَا لِغَاتٌ مَدٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْأَلْفِ بَعْدِ الْعَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ بِالْمَدِّ مَعَ حَذْفِ الْأَلْفِ».

(٥) مُنْتَهَى الْمُطْلَبِ: ٢: ٦١١، الطَّبْعَةُ الْقَدِيمَةُ.

والعنصري في بحث جواز نسخ التكليف بتکلیف أقل منه جعل عاشوراً اسمًا للعشر^(١)، وهو المحکي عن آخر.

ومقتضى ما رواه الشيخ في التهذيبين^(٢) بسنده عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : «أن علياً عليهما السلام قال : صوموا العاشوراء : التاسع والعشر فإنه يکفر ذنوب سنته؟»^(٣) عموم العاشر للناس والتاسع والعشر من المحرم .

وقد ظهر لك بما سمعت أنَّ الظاهر أنه لا خلاف في كون قتل الحسين سبباً الشهداء روحي وروح العالمين له الفداء في اليوم العاشر من المحرم ، ويأتي الكلام في اختصاص عاشوراء بالعاشر أو التاسع من المحرم ، وعمومها لهما ، بل نقول إن كون يوم القتل هو اليوم العاشر من قبيل الضروريات .

وقد حکى في «المجمع» في مادة عشر : «أن في حديث مناجاة موسى أنه قال : يا رب ، لمَ فَضَّلْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى : فَضَّلْتُهُمْ بِعَشْرِ خَصَالٍ .

قال موسى : وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمربني إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى : الصلاة والزكاة والصوم والحج و الجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشوراء .

قال موسى : يا رب ، وما العاشر؟

قال : البكاء والتابعي على سبط محمد عليهما السلام ، والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى .

(١) الظاهر أنه قال ذلك في شرحه على مختصر الأصول لابن الحاجب ، والعنصري هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى سنة ٦٧٥هـ) .

(٢) مصطلح يطلق على كتابي الشيخ الطوسي : تهذيب الأحكام والاستبصار .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤: ١١/٢٩٩ . الاستبصار : ٢: ١/١٢٤ .

يا موسى ، ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى أو تباكي وتعزى على ولد المصطفى ﷺ إلا وكانت له الجنة ثابتًا فيها ، وما من عبد أنفق من ماله في محبة ابن بنت نبئه طعاماً وغير ذلك درهماً أو ديناراً إلا وبارك له في دار الدنيا والدرهم بسبعين [درهماً] وكان معافاً^(١) في الجنة وغفرت له ذنبه .

وعزتي وجلالي ، ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره قطرة واحدة إلا كتبت له أجر مائة شهيد»^(٢) .

وأنت خبير بأن تفسير عاشورا بالبكاء والتباكي لا يوافق اللغة ولا العرف وينافي إطلاق يوم عاشوراء في آخر الحديث .

إذا عرفت ما تقدم فنقول :

رواية ابن قولويه في كامل الزيارات

إنه روى ابن قولويه في كامل الزيارة : عن حكيم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسى [الهمدانى] ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن

(١) قوله : «وكان معافاً» - بالتشديد - من عفف بمعنى الكف ، كما يقال في العرف : أجعلني معافاً من هذا ، أي مكتوفاً عن استدعائه ، فهي وهذا من باب الحقيقة ، لو كان العفة بمعنى مطلق الكف ، كما هو مقتضى لفظ الجوهرى ، أو من باب المجاز ، لو كان العفة بمعنى الكف عن الحرام ، كما هو ظاهر القاموس في الحديث : «إن الحرام ما حرم الله ورسوله ، ولكنهم قد كانوا يعافون شيئاً فنحن نعافها» . وربما استدلّ على أصالة البراءة في الشبهة التحريريمية من الشبهة الحكمية ، وهو مبني على كون قوله عليه السلام : «يعافون» و«نعافها» من العفو ، لكنه لا يساعد له اللغة ، ويمكن أن يكون من عاف الرجل يعافه من باب تعب عيافة - بالكسر - أو أكرهه ، ويمكن أن يكون من عفف ، وقد حررنا مزيد الكلام في الأصول . منه عفي عنه .

(٢) مجمع البحرين : مادة «عشر» .

عقبة معاً [جميماً] ، عن علقة بن محمد الحضرمي ومحمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهنبي ، عن أبي جعفر [الباقر عليه السلام] ، قال : «من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حتى يظل عنده باكيًا لقى الله عز وجل يوم القيمة بثواب ألفي ألف حجّة ، وألفي ألف عمرة ، وألفي ألف غزوة ، وثواب كل حجّة وعمرة وغزوة كثواب من [حج] واعتمر وغزا مع رسول الله عليه السلام ومع الأئمة الراشدين عليهما السلام .

قال : قلت : جعلت فداك ، فما لمن كان في بعيد البلاد وأقادها ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم ؟

قال : إذا كان ذلك اليوم برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره ، وأوصى إليه بالسلام ، واجتهد على قاتله بالدعاء ، وصلّى بعده ^(١) ركعتين يفعل ذلك في صدر النهار قبل الزوال ، ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ، ويأمر من في داره من لا يتقيه بالبكاء عليه ، ويقيم في داره المصيبة [مصيبته] بإظهار الجزع عليه ويتلاكون بالبكاء بعضهم بعضاً [في البيوت وليعز بعضهم بعضاً] بمصاب الحسين عليه السلام ، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب .

فقلت : جعلت فداك ، وأنت الضامن لهم إذا فعلوا ذلك والزعيم به ؟

قال : أنا الضامن لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك .

قال : قلت : جعلت فداك ، فكيف يعزّي بعضهم بعضاً ؟

قال : يقولون : عظم الله أجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام ، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد عليهما السلام ، فإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل ، فإنه يوم نحين لا يقضى فيه حاجة [مؤمن] وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم يرزدأ ، ولا تدعهن لمنزلتك شيئاً ، فإنه من ادخر لمنزله شيئاً في ذلك اليوم

(١) قوله : «بعده» هكذا فيما نقل في بحار الأنوار وغيره . لكنه في النسخة التي عندي من كامل الزيارة : «بعد» بدون الهاء . منه عفي عنه .

لم يبارك له فيما يدّخره ولا يبارك له في أهله ، فمن فعل ذلك كتب له ثواب ألف ألف حجة وألف ألف عمرة وألف ألف غزوّة كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان له ثواب مصيبة كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة.

قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة : قال علقة بن محمد الحضرمي : فتلت لأبي جعفر ع : علمي دعاء أدعوه به في ذلك اليوم إذا أنا زرته من قريب وداعاء أدعوا به إذا لم أزره من قريب وأوّمات إليه من بعد البلاد ومن [سطح] داري ؟

قال فقال : يا علقة ، إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام وقلت عند الإيماء إليه بعد الركعتين هذا القول ، فإنك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به من زاره من الملائكة ، وكتب الله لك بها ألف ألف حسنة ، ومحى عنك ألف ألف سيئة . ورفع لك مائة ألف درجة ، وكنت كمن استشهد مع الحسين ع تشاركتهم في درجاتهم ولا تُعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتب لك ثواب [زيارة] كل نبي ورسول وزيارة كل من زار الحسين بن علي ع منذ يوم قتل صلوّات الله عليه .

تقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللَّهِ وَابْنَ خِيرَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيَّنَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارِ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَالْوِثْرَ الْمُؤْتُورَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنَائِكَ، [وَأَنَاخَتْ بِرَحْلِكَ،] عَلَيْكُمْ مِنِّي جَمِيعاً سَلَامُ اللَّهِ أَبْدَأَ مَا بَقِيَ وَبَقِيَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ عَظُمَتِ الرِّزْيَةُ، وَجَلَّتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، فَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةَ أَسَسْتَ أَسَاسَ الظُّلْمِ وَالْجُوْرِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

الْبَيْتِ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً دَفَعْتُكُمْ عَنْ مَقَامِكُمْ، وَأَزَّ الشُّكُمْ عَنْ مَرَاتِبِكُمُ الَّتِي رَتَّبْتُكُمْ اللَّهُ فِيهَا، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلْتُكَ^(١)، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُمَهَّدِينَ لَهُمْ بِالشَّمَكِينِ مِنْ قِتَالِكُمْ.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَعَنَ اللَّهُ آلَ زِيَادٍ وَآلَ مَرْوَانَ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَّيَّةَ قَاطِبَةَ، وَلَعَنَ اللَّهُ ابْنَ مَرْجَانَةَ، وَلَعَنَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ شِمْرَاً، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً أَسْرَجَتْ وَأَلْجَمَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِقِتَالِكَ.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنَّتْ وَأَمَّيِّ، لَقَدْ عَظُمَ مُصَابِي بِكَ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَنْكَرَ مَقَامَكَ أَنْ يُكْرِمَنِي بِكَ، وَيَرْزُقَنِي طَلَبَ ثَارِكَ مَعَ إِمَامٍ مَنْصُورٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَجِيهًا بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

يَا سَيِّدِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَى فَاطِمَةَ، وَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ بِمُوالَاتِكَ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ قاتَلَكَ، وَنَصَبَ لَكَ الْحَرْبَ، وَمِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِكُمْ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ أَسْسَسَ الْجَحْوَرَ وَبَنَى عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَأَجْرَى ظُلْمَهُ وَجَحْوَرَهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَشْيَاوِكُمْ، بَرِثْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ، وَأَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ إِلَيْكُمْ بِمُوالَاتِكُمْ، وَمُوالاةِ وَلِيِّكُمْ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَمِنَ النَّاصِبِينَ لَكُمْ

(١) قوله: «قتَلْتُكَ» هكذا في النسخة التي عندي من كامل الزيارة، وفيما نقله عنه في بحار الأنوار كذلك، لكن فيما نقل عنه بعض: «قتَلتُكُمْ»، وهو الأوفق بالسياق، منه عفى عنه.

الحرب ، والبراءة من أشياعهم وأتباعهم.

إني سلم لمن سالمكم ، وحزب لمن حاربكم ، موالي لمن والاكم ، وعدو لمن عاداكم ، فأسأل الله الذي أكرمني بمعرفتكم ومعرفة أوليائكم ، ورزقني البراءة من أعدائكم ، أن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة ، وأن يثبت لي عندكم قدم صدق في الدنيا والآخرة .

وأسأله أن يبلغني المقام المحمود لكم عند الله ، وأن يرزقني طلب ثاركم مع إمام مهدي ناطق لكم ، و أسأل الله بحقكم وبالشأن الذي لكم عنده أن يعطيوني بمصابي بكم أفضل ما يعطي مصاباً بمصيبته ، أقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، يا لها من مصيبة ما أعظمها وأعظم رزتها في الإسلام وفي جميع السموات والأرض .

اللهم اجعلني في مقامي هذا ممن تناه منك صلوات ورحمة وغفرة .

اللهم اجعل مخيامي مخياماً مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدٍ ، ومماتي مماتاً مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله .

اللهم إن هذا يوم تنزلت فيه اللعنة على آل زيد ، وآل أمية ، وابن آكلة الأكباد ، اللعين ابن اللعين على لسان نبيك في كل موطئ و موقف وقف فيه نبيك صلى الله عليه وآله .

اللهم العن أبا سفيان ومعاوية^(١) وعلى يزيد بن معاوية اللعنة أبداً الأبدان ،

(١) وفي زاد المعاد: «ومعاوية بن أبي سفيان» ، منه لهثه .

اللَّهُمَّ فَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ أَبْدًا لِقَتْلِهِمُ الْحُسَينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَفِي مَوْقِفِي هَذَا ، وَأَيَّامِ حَيَاةِي
بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ بِاللَّعْنِ عَلَيْهِمْ ، وَبِالْمُوَالَةِ لِنَبِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ .**

ثم تقول مائة مرّة :

**اللَّهُمَّ أَعْنِ أَوْلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآخِرَ تَابِعِهِ عَلَى ذَلِكَ .
اللَّهُمَّ أَعْنِ الْعِصَابَةَ الَّتِي حَارَبَتِ الْحُسَينَ وَشَايَعَتْ وَبَاهَتْ عَلَى قَتْلِهِ وَقَتَلَ
أَنْصَارِهِ ، اللَّهُمَّ أَعْنَهُمْ جَمِيعاً .**

ثم تقول مائة مرّة :

**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى الْأَزْواجِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنَائِكَ . وَأَنَا خَتَّ
بِرَحْلِكَ ، عَلَيْكُمْ مِنِّي جَمِيعاً سَلَامُ اللَّهِ أَبْدَا مَا بَقِيَتْ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ،
وَلَا يَجْعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمْ .**

**السَّلَامُ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ بْنِ الْحُسَينِ ، وَأَضْحَابِ الْحُسَينِ
صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .**

ثم تقول مرّة واحدة :

**اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوْلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ آلَ نَبِيِّكَ بِاللَّعْنِ . ثُمَّ أَعْنِ أَغْدَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ
مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . اللَّهُمَّ أَعْنِ يَزِيدَ وَأَبَاهُ . وَأَعْنِ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ
وَآلَ مَزْوَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ قَاطِبَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .**

ثم تسجد سجدة تقول فيها:

اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدُ الشَّاكِرِينَ عَلَى مُصَابِهِمْ . الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى عَظِيمٍ رَزَّيْتَنِي فِيهِمْ . اللّهُمَّ ارْزُقْنِي شَفاعةَ الْحُسَينِ يَوْمَ الْوُرُودِ، وَتَبَّتْ لِي قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَينِ وَأَضْحَابِ الْحُسَينِ الَّذِينَ بَذَلُوا مُهَاجَرَةً دُونَ الْحُسَينِ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِ.

قال : يا علقة ، إن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل ، فلك ثواب جميع ذلك إن شاء الله تعالى »^(١).

رواية الشيخ في مصباح المتهجد

وروى الشيخ في «المصباح» ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال : «من زار الحسين بن علي عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيًا لقي الله عز وجل يوم يلقاء بثواب ألفي حجة ، وألفي عمرة ، وألفي غزوة ، ثواب كل غزوة وحجـة وعمرـة كثواب من حـجـة واعتـمر وغـزـى مع رسول الله ع عليه السلام ومع الأئمة الراشدين عليهم السلام ».

قال : قلت : جعلت فداك ، فما لمن كان في بعيد البلاد وأقصاـيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم ؟

قال : إذا كان كذلك بـرـزـ إلى الصحراء ، أو صـعد سـطـحـاً مـرـتفـعاً في دـارـه ، وأـوـمـأـ إـلـيـه بالسلام ، واجـتـهدـ في الدـعـاءـ عـلـىـ قـاتـلـيهـ ، وصـلـىـ منـ بـعـدـ رـكـعـتـينـ ، وليـكـنـ ذـكـ فيـ صـدـرـ النـهـارـ قـبـلـ أـنـ تـزـولـ الشـمـسـ ، ثـمـ لـيـنـدـبـ الـحـسـينـ عليـهـ السـلامـ وـيـبـكـيهـ ، وـيـأـمـرـ مـنـ فـيـ دـارـهـ مـنـ لـاـ يـتـقـيـهـ بـالـبـكـاءـ عـلـيـهـ ، وـيـقـيـمـ فـيـ دـارـهـ الـمـصـيـبةـ بـإـظـهـارـ الـجـزـعـ عـلـيـهـ ، وـلـيـعـزـ بـعـضـهـمـ

(١) كامل الزيارات : ٢٢٥ ، الباب ٧١ ثواب من زار الحسين عليـهـ السـلامـ يوم عاشوراء ، الحديث ٩ .

بعضاً بمصابهم بالحسين عليهما السلام ، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله تعالى جميع ذلك .

قلت : جعلت فداك ، أنت الضامن لذلك لهم والزعيم ؟

قال : أنا الضامن وأنا الزعيم لمن فعل ذلك .

قلت : فكيف يعزي بعضاً بعضاً ؟

قال : تقولون : أعظم الله أجورنا بمصابينا بالحسين عليهما السلام ، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشاره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد عليهما السلام ، وإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحي لا تقضى فيه حاجة مؤمن ، وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم ير فيها رشدأ ، ولا يدخلن أحدكم لمنزله فيه شيئاً ، فمن ادخل في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادخل ولم يبارك له في أهله ، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة كلها مع رسول الله عليهما السلام ، وكان له أجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة .

قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة : قال علقة بن محمد الحضرمي : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : علمني دعاء أدعوه به ذلك اليوم إذا أنا زرته من قرب ، ودعاء أدعوه به إذا لم أزه من قرب ، وأوسمات من بعد البلاد ومن داري بالسلام إليه .

قال : فقال لي : يا علقة ، إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تومي إليه بالسلام فقل بعد الإيماء إليه من بعد التكبير هذا القول فإنك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعوه زواره من الملائكة ، وكتب الله لك مائة ألف درجة ، وكنت كمن استشهد مع الحسين عليهما السلام حتى تشاركونه في درجاتهم ولا تعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه ، وكتب لك ثواب زيارة كل نبي وكل رسول وزيارة كل من زار الحسين عليهما السلام منذ يوم قتل عليهما السلام .

تقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيْفَيْنَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارِيَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِيَ وَالْوِثْرَ الْمَوْتَوْرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنَائِكَ ، [وَأَنَاخَتْ بِرَحْلِكَ ،] عَلَيْكُمْ مِنِّي جَمِيعاً سَلَامُ اللَّهِ أَبْدَا مَا بَقِيَتْ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَقَدْ عَظُمْتِ الرَّزِيْئَةُ ، وَجَلَّتْ وَعَظُمْتِ الْمُصِيْبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، وَجَلَّتْ وَعَظُمْتِ مُصِيْبَتِكَ فِي السَّمَوَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ ، فَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةً أَسَسْتَ أَسَاسَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةً دَفَعْتُمْ عَنْ مَقَامِكُمْ وَأَزَّتُكُمْ عَنْ مَرَاتِكُمُ الَّتِي رَتَبْكُمُ اللَّهُ فِيهَا ، وَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةً قَتَلْتُكُمْ ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُمَهِّدِينَ لَهُمْ بِالثَّمَكِينِ مِنْ قِتَالِكُمْ ، بَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ وَمِنْ أَشْيَا عِهِمْ وَأَتَبَا عِهِمْ وَأَوْلَيَا هُمْ .

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ ، وَحَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ آلَ زِيَادٍ وَآلَ مَرْوَانَ ، وَلَعْنَ اللَّهِ بْنِي أُمَّيَّةَ قَاطِبَةَ ، وَلَعْنَ اللَّهِ ابْنَ مَرْجَانَةَ ، وَلَعْنَ اللَّهِ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَلَعْنَ اللَّهِ شِمْرَا ، وَلَعْنَ اللَّهِ أُمَّةً أَسْرَجَتْ وَأَجْحَمَتْ وَتَتَقَبَّلْتِ لِقِتَالِكَ .

يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي لَقَدْ عَظُمَ مُصَابِي بِكَ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَكْرَمَ مَقَامَكَ ، وَأَكْرَمَنِي بِكَ أَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبَ ثَارِكَ مَعَ إِمامٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَى
فَاطِمَةَ، وَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِلَيْكَ يَمُو الاتِّكَ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ قاتَلَكَ وَنَصَبَ لَكَ
الْحَرْبَ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَسَسِ أَسَاسِ الظُّلْمِ وَالْجَحْرِ عَلَيْكُمْ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ أَسَسِ أَسَاسِ ذَلِكَ وَبَنَى عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَجَرَى فِي ظُلْمِهِ
وَجَحْرِهِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَشْيَاكُمْ، بَرَثْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ، وَأَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ،
ثُمَّ إِلَيْكُمْ يَمُو الاتِّكُمْ، وَمُوَالَةُ وَلِيِّكُمْ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَالنَّاصِيَنَ لَكُمْ
الْحَرْبَ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَشْيَاكُمْ وَأَتَبَاعِهِمْ.

إِنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، وَحَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَوَلِيٌّ لِمَنْ وَالَّكُمْ، وَعَدُوٌّ
لِمَنْ عَادَكُمْ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِكُمْ، وَمَعْرِفَةِ أُولَيَائِكُمْ، وَرَزَقَنِي
الْبَرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُثْبِتَ لِي
عِنْدَكُمْ قَدَمَ صِدْقٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُيَلِّغَنِي الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبَ ثَارِكُمْ مَعَ إِمامٍ هُدَىٰ ظَاهِرٍ نَاطِقٍ بِالْحَقِّ مِنْكُمْ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَقِّكُمْ وَبِالشَّأنِ الَّذِي لَكُمْ عِنْدَهُ أَنْ يُعْطِنِي بِمُصَابِيِّكُمْ أَفْضَلَ مَا
يُعْطِي مُصَابَاً بِمُصَبِّيَّهِ، مُصَبِّيَّهَا وَأَعْظَمَ رَزِّيَّهَا فِي الإِسْلَامِ وَفِي
جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مَقَامِ هَذَا مِنْ تَنَالَهُ مِنْكَ صَلَواتٌ وَرَحْمَةٌ وَمَغْفِرَةٌ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَخْيَأِي مَخْيَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَمَاتِي مَمَاتَ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمَ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّةٍ وَابْنُ أَكِلَةِ الْأَكْبَادِ، اللَّعْنُ ابْنُ اللَّعْنِ،

عَلَى لِسَانِكَ وَلِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَمَوْقِفٍ وَقَفَ فِيهِ
نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ وَمَعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ مِنْكَ اللَّعْنَةُ أَبْدَى
الْأَبْدِينَ ، وَهَذَا يَوْمٌ فَرِحَتْ بِهِ آلُ زِيَادٍ وَآلُ مَرْوَانَ بِقَتْلِهِمُ الْحُسَيْنَ صَلَواتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ فَضَاعَ فِي عَلَيْهِمُ الْلَّعْنَةِ مِنْكَ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَفِي مَوْقِفي هَذَا ، وَأَيَّامِ حَيَاةِي
بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ، وَاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَبِالْمُوَالَةِ لِنَبِيِّكَ وَآلِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
السَّلَامُ .

ثُمَّ تقول :

اللَّهُمَّ الْعَنْ أَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآخِرَ تَابِعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .
اللَّهُمَّ الْعَنِ الْعِصَابَةِ الَّتِي جَاهَدَتِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَايَعَتْ وَبَايَعَتْ
وَتَابَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ جَمِيعًا . تقول ذلك مائة مرّة .

ثُمَّ تقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنَائِكَ ، عَلَيْكَ مِنِّي
سَلَامٌ اللَّهُ أَبْدَأَ مَا بَقِيتُ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي
لِرِيَارِتِكُمْ .

السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ ، وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَلَى أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ ،
وَعَلَى أَصْحَابِ الْحُسَيْنِ . تقول ذلك مائة مرّة .

ثمَّ تقول :

**اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ بِاللَّعْنِ مِنِّي، وَابْدَا بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْعَنِ الثَّانِي
وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ.** اللَّهُمَّ الْعَنْ يَزِيدَ خَامِسًا، وَالْعَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ وَابْنَ
مَرْجَانَةَ وَعُمَرَ بْنَ سَعْدٍ وَشِمْرَا وَآلَ أَبِي سُفْيَانَ وَآلَ زِيَادٍ وَآلَ مَرْوَانَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

ثمَّ تسجد وتقول :

**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدُ الشَّاكِرِينَ عَلَى مُصَابِّهِمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظِيمِ
رَزْقِنِي، اللَّهُمَّ ازْرُقْنِي شَفاعةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْوُرُودِ، وَثَبِّتْ لِي قَدْمَ
صِدْقِي عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَيْنِ وَأَضْحَابِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ بَذَلُوا مَهْجَّهُمْ
دُونَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**

قال علقة : قال أبو جعفر عليه السلام : إن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل ، ولك ثواب جميع ذلك ... »^(١).

وقد روى في الوسائل هذه الرواية عن «المصابح» أيضاً ، لكن برواية صالح بن عقبة ، عن علقة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

فالراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو علقة^(٢) ، وهو مقتضى ما يأتي من نقل السيد

(١) مصابح المتهجد وسلاح المتعبد : ٧٧٢.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤ : ٤٩٤ ، الباب ٦٣ من أبواب المزار وما يناسبه ، الحديث ٣ .

ولا يخفى أنَّ صاحب الوسائل أورد مقطعين منزيارة المباركة في كتابه : أحدهما في المورد آنف الذكر ، وثانهما : في الباب ٥٥ من أبواب المزار ، الحديث ٥ . والملحوظ أنه في المورد الأول قال : محمد بن الحسن في المصابح ، عن محمد بن «

الداماد^(١) تلك الرواية في رسالته المعمولة في آداب أيام أربعة^(٢).

رواية أخرى رواها الشيخ في «المصباح»^(٣)

وروى الشيخ في «المصباح» أيضاً، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، قال: «خرجت مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا إلى الغريّ بعد ما خرج أبو عبد الله الصادق عليهما السلام، فسرنا من الحيرة^(٤) إلى المدينة،

» إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن علقة، عن أبي جعفر عليهما السلام.
وفي المورد الثاني قال: وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام. ففي المورد الأول ذكر الراوي عن صالح بن عقبة: علقة، وفي المورد الثاني جعل الراوي عنه أبيه.

(١) ترجمة مختصرة للسيد الداماد: هو السيد محمد باقر بن شمس الدين محمد الحسيني الأسترابادي الأصل، الأصفهاني المنشأ والموطن، المعروف بـ(الميرداماد)، الملقب بـ(المعلم الثالث)، من أعلام القرن الحادي عشر، ومن كبار مؤلفي الشيعة، ترجم له كثير من العلماء وأثروا عليه، وكان معاصرًا للشيخ البهائي وله به علاقة خاصة، ووجه اشتهراته بـ(الميرداماد) هو أنّ والده السيد محمد الأسترابادي لما تزوج بنت الشيخ عليّ (المحقق الثاني) الكركي، اشتهر هذا السيد بالداماد، ثمّ لما تولّد من بنت المحقق الكركي السيد محمد باقر اشتهر كما اشتهر والده بالداماد.

توفي سنة ١٠٤١هـ. ق، ودفن في النجف الأشرف، وكان من أبرز تلامذته: الحكم الإلهي، والfilسوف الرباني صدر الدين الشيرازي، المعروف بـ(ملا صدرا)، وله مصنفات كثيرة تفوق السبعين مصنفًا.

(٢) ستأتي الإشارة إلى هذه الرسالة للمحقق الداماد.

(٣) لا يخفى أنّ الشيخ في المصباح ذكر هذه الرواية في ذيل الرواية السابقة بلا فاصلة، حيث قال: «وروى محمد بن خالد الطيالسي ... الخ».

(٤) الحيرة - بالكسر -: مدينة قرب الكوفة، كما ذكره في الصحاح. منه عفى عنه.

فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليه السلام فقال لنا: تزورون الحسين عليه السلام من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام من هاهنا ، وأو ما إليه أبو عبد الله الصادق عليه السلام وأنا معه .

قال : فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في يوم عاشوراء ، ثم صلّى ركعتين عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام ، وودع في دبرها أمير المؤمنين عليه السلام ، وأو ما إلى الحسين عليه السلام بالتسليم من صرفاً وجهه نحوه ، فودع فكان فيما دعا في دبرهما :

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضطَرِّينَ، يَا كَاشِفَ كُرَبَ الْمَكْرُوِينَ،
 يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ، يَا صَرِيخَ الْمُسْتَضْرِخِينَ، وَيَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ
 الْوَرِيدِ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَيَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَبِالْأَفْقِ
 الْمُبِينِ، وَيَا مَنْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَيَا مَنْ يَعْلَمُ خَائِثَةَ
 الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، يَا مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةً، وَيَا مَنْ لَا تَشْتِيهُ عَلَيْهِ
 الْأَصْوَاتُ، وَيَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ الْحَاجَاتُ، وَيَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاجُ الْمُلْحِينَ،
 يَا مُذْرِكَ كُلُّ فَوْتٍ، وَيَا جَامِعَ كُلُّ شَمْلٍ، وَيَا بَارِئَ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
 يَا مَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَاءِنِ، يَا قَاضِي الْحَاجَاتِ، يَا مُنْفَسِ الْكُرْبَاتِ، يَا مُعْطِيِ
 السُّؤُلَاتِ، يَا وَلِيِّ الرَّغَبَاتِ، يَا كَافِيَ الْمُهَمَّاتِ، يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَلَيْهِ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَبِحَقِّ فاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ، فَإِنِّي بِهِمْ
 أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَبِهِمْ أَتَوَسَّلُ، وَبِهِمْ أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ، وَبِهِمْ

أَسأَلُكَ وَأَقْسِمُ وَأَغْزِمُ عَلَيْكَ ، وَبِالشَّانِ الَّذِي لَهُمْ عِنْدَكَ وَبِالْقَدْرِ الَّذِي لَهُمْ
عِنْدَكَ ، وَبِالَّذِي فَضَلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ ، وَبِهِ
خَصَصْتَهُمْ دُونَ الْعَالَمِينَ ، وَبِهِ أَبْتَهُمْ وَأَبْنَتَ فَضْلَهُمْ مِنْ فَضْلِ الْعَالَمِينَ حَتَّى
فَاقَ فَضْلُهُمْ فَضْلَ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا .

أَسأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُكْشِفَ عَنِي غَمِّي وَهَمِّي
وَكَرْبِي ، وَتُكْفِنِي الْمُهْمَمَ مِنْ أُمُورِي ، وَتَفْضِي عَنِي دِيُونِي ، وَتُجِيرَنِي مِنْ
الْفَقْرِ ، وَتُجِيرَنِي مِنَ الْفَاقَةِ ، وَتُغْنِنِي عَنِ الْمَسَأَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ ، وَتُكْفِنِي
هُمَّ مِنْ أَخَافُ هَمَّهُ ، وَجَوَرَ مِنْ أَخَافُ جَوَرَهُ ، وَعُسْرَ مِنْ أَخَافُ عُسْرَهُ ،
وَحُزُونَةَ مِنْ أَخَافُ حُزُونَتَهُ ، وَشَرَّ مِنْ أَخَافُ شَرَّهُ ، وَمَكْرَ مِنْ أَخَافُ مَكْرَهُ ،
وَبَغْيَ مِنْ أَخَافُ بَغْيَهُ ، وَسُلْطَانَ مِنْ أَخَافُ سُلْطَانَهُ ، وَكَيْدَ مِنْ أَخَافُ كَيْدَهُ .
وَمَقْدُرَةَ مِنْ أَخَافُ بَلَاءَ مَقْدُرَتَهُ عَلَيَّ ، وَتَرُدَّ عَنِي كَيْدَ الْكَيْدَةِ ، وَمَكْرَ الْمَكْرَةِ .

اللَّهُمَّ مِنْ أَرَادَنِي فَأَرِدُهُ ، وَمِنْ كَادَنِي فَكِدُهُ ، وَاضْرِفْ عَنِي كَيْدَهُ وَمَكْرَهُ
وَبَاسَةً وَأَمَانَةً ، وَامْتَعْنَهُ عَنِي كَيْفَ شِئْتَ وَأَنْتَ شِئْتَ .

اللَّهُمَّ اشْغَلْهُ عَنِي بِفَقْرٍ لَا تَجْبِرُهُ ، وَبِبَلَاءٍ لَا تَسْتَرُهُ ، وَبِفَاقَةٍ لَا تَسْدِدُهَا ، وَبِسُقْمٍ
لَا تُعَافِيهِ ، وَذُلًّا لَا تُعِزِّهُ ، وَبِمَسْكَنَةٍ لَا تَجْبِرُهَا .

اللَّهُمَّ اضْرِبْ بِالذُّلُّ نَضْبَ عَيْنَيْهِ ، وَأَذْخِلْ عَلَيْهِ الْفَقْرَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْعِلَّةَ
وَالسُّقْمَ فِي بَدَنِهِ حَتَّى تَشْغَلَهُ عَنِي بِشُغْلٍ شَاغِلٍ لَا فَرَاغَ لَهُ ، وَأَنْسِهِ ذِكْرِي كَمَا
أَنْسَيْتَهُ ذِكْرَكَ ، وَخُذْ عَنِي بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَلْبِهِ وَجَمِيعِ

جَوَارِحِهِ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ السُّقْمَ وَلَا تَشْفِهِ حَتَّى تَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ
شُغْلًا شَاغِلًا بِهِ عَنِي وَعَنْ ذِكْرِي، وَأَكْفِنِي يَا كَافِي مَا لَا يَكْفِي سِواكَ فَإِنَّكَ
الْكَافِي لَا كَافِي سِواكَ، وَمُفْرِجٌ لَا مُفْرَجٌ سِواكَ، وَمُغِيْثٌ لَا مُغِيْثٌ سِواكَ.
وَجَازَ لَا جَازَ سِواكَ، خَابَ مَنْ كَانَ جَازُهُ سِواكَ، وَمُغِيْثُهُ سِواكَ، وَمَفْزَعُهُ إِلَى
سِواكَ، وَمَهْرَبُهُ إِلَى سِواكَ، وَمَلْجَاهُ إِلَى غَيْرِكَ، وَمَنْجَاهُ مِنْ مَخْلُوقٍ غَيْرِكَ،
فَأَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَفْزَعِي وَمَهْرَبِي وَمَلْجَائِي وَمَنْجَائِي، فِيكَ أَسْتَفْتَحُ، وَبِكَ
أَسْتَشْجُحُ، وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ وَأَتَوْسَلُ وَأَتَشَفَّعُ.

فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشَكَّنُ
وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصْلِي
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَكْشِفَ عَنِي غَمِّي وَهَمِّي وَكَرْبِي فِي مَقَامِي هَذَا
كَمَا كَشَفْتَ عَنِ نِيَّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ، وَكَفِيتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ، فَاكْشِفْ عَنِي
كَمَا كَشَفْتَ عَنْهُ، وَفَرَّجْ عَنِي كَمَا فَرَّجْتَ عَنْهُ، وَأَكْفِنِي كَمَا كَفَيْتَهُ، وَاضْرِفْ
عَنِي هَوْلَ مَا أَخَافُ هَوْلَهُ، وَمَؤْنَةً مَا أَخَافُ مَؤْنَتَهُ، وَهَمَّ مَا أَخَافُ هَمَّهُ بِلَا مَؤْنَةً
عَلَى نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، وَاضْرِفْنِي بِقَضَاءِ حَوَائِجِي، وَكِفَايَةً مَا أَهَمَّنِي هَمَّهُ مِنْ
أَمْرٍ أَخِرَّتِي وَدُنْيَايِ.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْكُمَا مِنِّي سَلَامُ اللَّهِ أَبْدَأَ مَا بَقِيَتُ وَبَقِيَ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَخِرَّ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا، وَلَا فَرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا.
اللَّهُمَّ أَخِينِي حَيَاةً مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَذُرْرَتِهِ، وَأَمِشِنِي مَمَاتَهُمْ، وَتَوَفِّنِي
عَلَى مِلَّتِهِمْ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهِمْ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ طَرْفَةً عَيْنِ أَبْدَأَ فِي

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَيْتُكُمَا زائِرًا وَمُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّي
وَرَبِّكُمَا، وَمُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِكُمَا، وَمُسْتَشِفِعًا بِكُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِي هَذِهِ
فَاسْفَعُوكُمَا لِي فَإِنَّ لَكُمَا عِنْدَ اللَّهِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَالْجَاهَ الْوَجِيهَ، وَالْمَنْزِلَ الرَّفِيعَ
وَالْوَسِيلَةَ، إِنِّي أَنْقَلَبُ عَنْكُمَا مُتَنَظِّرًا لِتَسْبِحَرِ الْحَاجَةِ وَقَضَائِهَا وَتَجَاهِهَا مِنَ اللَّهِ
بِشَفَاعَتِكُمَا إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَلَا أَخِيبُ يَا رَبَّ، وَلَا يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا خَانِبًا
خَاسِرًا، بَلْ يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا رَاجِحًا مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا بِقَضَاءِ جَمِيعِ
حَوَافِيجِي وَتَشَفُّعًا لِي إِلَى اللَّهِ، أَنْقَلَبُ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
مَقْوِضًا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، مُلْجَاً ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، وَأَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ
وَكَفِي، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ لِي وَرَاءَ اللَّهِ وَوَرَاءَ كُمْ يَا سَادَتِي مُسْتَهْنِي،
مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَوْدِعُكُمَا اللَّهَ،
وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي إِلَيْكُمَا.

اَنْصَرَفْتُ يَا سَيِّدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوْلَايَ، وَأَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
يَا سَيِّدِي، وَسَلَامِي عَلَيْكُمَا مُتَصِّلٌ مَا اتَّصَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَاصِلْ ذَلِكَ إِلَيْكُمَا
غَيْرُ مَخْجُوبٍ عَنْكُمَا سَلَامِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَسْأَلُهُ بِحَقِّكُمَا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ وَيَفْعَلَ
فَإِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اَنْقَلَبْتُ يَا سَيِّدِي عَنْكُمَا تائِبًا حَامِدًا اللَّهِ تَعَالَى، شَاكِرًا رَاجِحًا لِلْإِجَابَةِ،
غَيْرَ آيِسٍ وَلَا قَانِطٍ آيِبًا عَائِدًا رَاجِعًا إِلَى زِيَارَتِكُمَا، غَيْرَ راغِبٍ عَنْكُمَا وَلَا عَنْ
زِيَارَتِكُمَا، بَلْ رَاجِعٌ عَائِدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

يا سادتي^(١) رَغِبْتُ إِلَيْكُمَا وَإِلَى زِيَارَتِكُمَا بَعْدَ أَنْ زَهِدَ فِيْكُمَا وَفِي زِيَارَتِكُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَلَا خَيَّبَنِي اللَّهُ مَا رَجُوتُ وَمَا أَمْلَأْتُ فِي زِيَارَتِكُمَا إِنَّهُ قَرِيبٌ مُّحِيطٌ.

قال سيف بن عميرة : فسألت صفوان فقلت له : إن علقة بن محمد الحضرمي لم يأتنا بهذا عن أبي جعفر عليهما السلام إنما أتانا بداع الزiarah .

فقال صفوان : وردت مع سيدتي أبي عبد الله عليهما السلام إلى هذا المكان ، ففعل بمثل الذي فعلناه في زيارتنا ، ودعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد أن صلى كما صلينا ، ووعد كما ودعنا .

ثم قال لي صفوان : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : تعاهد هذه الزيارة ، وادع بهذا الدعاء ، وزربه ، فإني ضامن على الله تعالى لكل من زار بهذه الزيارة ودعا بهذا الدعاء من قرب أو بعد أن زيارته مقبولة ، وسعيه مشكور ، وسلامه واصل غير محجوب ، و حاجته مقضية من الله بالغاً ما بلغت ولا يخيه .

يا صفوان ، وجدت هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان عن أبيه ، وأبي عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام ، مضموناً بهذا الضمان ، وعلى بن الحسين عن أبيه الحسين

(١) قوله: «يا سادتي» إما بتشديد الياء من باب المثنى ، أو بالتخفيض تكون الياء ياء المتكلّم ، وعلى التقديرين الأمر في الثالثة من باب المجاز بكونه جمعاً للسيد ، كما هو مقتضى كلام صاحب المصباح ، أو جمعاً للسائد ، كما هو مقتضى كلام صاحب القاموس ، فالامر نظير قوله سبحانه: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبِكُمَا﴾ [التحريم ٦٦: ٤] وغيره مما استعمل فيه الجمع في الآيتين مجازاً بناءً على كون أقل الجمع ثلاثة كما هو المشهور المنصور ، وحررناه في الأصول .

وأما قوله عليهما السلام: «يا سادتي» سابقاً ، فهو بالتخفيض ، والجمع فيه مستعمل على وجه الحقيقة ، منه عفى عنه .

مضمناً بهذا الضمان ، والحسين عن أخيه الحسن مضمناً بهذا الضمان ، والحسن عن أبيه أمير المؤمنين مضمناً بهذا الضمان ، وأمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ مضمناً بهذا الضمان ، ورسول الله ﷺ عن جبرئيل مضمناً بهذا الضمان ، وجبرئيل عن الله عزّ وجلّ مضمناً بهذا الضمان.

وقد آلى الله على نفسه عزّ وجلّ أن من زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة من قرب أو بعد ودعا بهذا الدعاء قبلت منه زيارته وشفعته في مسألته بالغاً ما بلغت ، وأعطيته سؤله ، ثم لا ينقلب عنِّي خائباً ، وأقلبه مسروراً قرير العين بقضاء حاجته ، والفوز بالجنة والعدن من النار ، وشفعته في كل من شفع خلا ناصب لنا أهل البيت ، آلى الله تعالى بذلك على نفسه وأشهدنا بما شهدت به ملائكة ملكته على ذلك .

ثم قال جبرئيل : يا رسول الله إن الله أرسلني إليك سروراً وبشري لك ، وسروراً وبشري لعليّ وفاطمة والحسن والحسين وإلى الأئمة من ولدك إلى يوم القيمة ، فدام يا محمد سرورك وسرور عليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمة وشيعتكم إلى يوم البعث .

ثم قال لي صفوان : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان ، إذا حدث لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت ، وادع بها هذا الدعاء وسل ربك حاجتك تأتك من الله ، والله غير مخلف وعده ورسوله عليه السلام بمنه والحمد لله»^(١) .

فيما قاله محمد بن المشهدى

وقال محمد بن المشهدى صاحب المزار الكبير^(٢) نقاً في زيارة سيد الشهداء يوم عاشوراء من قريب أو بعيد تقول : السلام علَيْكُمْ يا أبا عبد الله .

(١) مصباح المتهجد وصلاح المتعبد : ٧٧٧ .

(٢) المزار : ٤٨٠ .

ثُمَّ ذُكْرُ الزيارة إِلَى قَوْلِهِ : وَآلِ نَبِيِّكُ عَلَيْهِمُ.

قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْنِ أَوْلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ إِلَى آخره ، تَقُولُ ذَلِكَ مائة مَرَّة ، ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى آخره ، يَقُولُ ذَلِكَ مائة مَرَّة .

قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوْلَ ظَالِمٍ بِاللُّغْنِ مِنِّي إِلَى آخره .

قَالَ : ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخره ، وَخَتَمَ الْكَلَامَ .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَقْتَضَاهُ خَلْقُ الزيارة عَنِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ نَقْلًا أَيْضًا^(١) عِنْ ذِكْرِ زِيَاراتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطِّبَالِسِيِّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى الْغَرْبِ بَعْدَ مَا وَرَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَزَرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزيارةِ صَرَفَ صَفْوَانَ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقَالَ : نَزُورُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . »

وَقَالَ صَفْوَانُ : وَرَدَتْ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ فَفَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَوَدَعَ .

ثُمَّ قَالَ لِي : يَا صَفْوَانَ ، تَعَااهَدْتُ هَذِهِ الزيارةَ ، وَادْعَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَزَرْهَمَا بِهَذِهِ الزيارةَ ، فَإِنَّي ضَامِنٌ عَلَى اللهِ لِكُلِّ مَنْ زَارَهَا بِهَذِهِ الزيارةَ ، وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ، مَنْ قَرُبَ أَوْ بَعَدَ ، أَنَّ زِيَارَتَهُ مَقْبُولَةٌ ، وَأَنَّ سَعِيهَ مَشْكُورٌ ، وَسَلَامَهُ وَاصْلَ غَيْرِ مَحْجُوبٍ ، وَحاجَتِهِ مَقْضَيَةٌ مِنْ اللهِ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَتْ ، وَأَنَّ اللهَ يَخْبِيَهُ .

يَا صَفْوَانَ ، وَجَدْتُ هَذِهِ الزيارةَ مَضْمُونَةً بِهَذَا الضَّمَانَ عَنِ أَبِيِّهِ ، وَأَبِيِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، وَعَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنِ أَبِيهِ الْحَسِينِ ، وَالْحَسِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَضْمُونَأً بِهَذَا الضَّمَانَ ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى وَسَلَّمَ .

(١) أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْهُدِي فِي مَزَارِهِ : ٢١٤ .

عن جبرئيل عليهما مضموناً بهذا الضمان. قد ألى الله على نفسه عز وجل أنَّ من زار الحسين بن علي عليهما بهذه الزيارة من قرب أو بعد في يوم عاشوراء، ودعا بهذا الدعاء، قبلت زيارته، وشفعته في مسألته بالغاً ما بلغت، وأعطيته سؤله، ثم لا ينقلب عنِّي خائباً، وأقلبه مسروراً قريراً عينه بقضاء حوائجه، والفوز بالجنة والعتق من النار، وشفعته في كل من شفع له ما خلا الناصب لنا أهل البيت. ألى الله تعالى بذلك على نفسه، وأشهد ملائكته على ذلك.

وقال جبرئيل: يا محمد، إنَّ الله أرسلني إليك مبشرأ لك ولعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ولدك إلى يوم القيمة، فدام سرورك يا محمد وسرور علي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ولدك وشيعتكم إلى يوم البعث.

وقال صفوان: قال أبو عبد الله عليهما: يا صفوان، إذا حدث لك إلى الله حاجة فزره بهذه الزيارة من حيث كنت، وادع بهذا الدعاء، وسل ربك حاجتك تأتك من الله، والله غير مخلف وعده ورسوله عليهما بمنه، والحمد لله. وهذه الزيارة: السلام عليك يا رسول الله...؟ إلى آخر الزيارة^(١).

وهي مذكورة في «البحار»^(٢) و«تحفة الزائر» إلى آخر تلك الزيارة، وهو قوله: فَإِنِّي عَنْدَ اللَّهِ وَوَلِيُّكَ وَزَائِرُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

ثم قال^(٣): وصل سَتَ ركعات صلاة الزيارة وادع بما أحببت.

قال: ثم قل: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْكَ مِنِّي سَلَامُ اللَّهِ أَبْدَأْ مَا بَقِيَ وَبِقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

قال: ثم أومئ إلى الحسين عليهما وقل: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) أي زيارة أمير المؤمنين عليهما. منه عفي عنه.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧: ٣٠٥.

(٣) أي محمد بن المشهدى في مزاره: ٢٢١.

يَابْنَ رَسُولِ اللهِ.

[يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَا أَبَا عَبْدِ اللهِ] ، أَتَيْتُكُمَا زَائِرًا وَمُتَوَسِّلًا إِلَى اللهِ رَبِّي
وَرَبِّكُمَا ، وَمُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِكُمَا ، وَمُسْتَشِفِعًا بِكُمَا إِلَى اللهِ فِي حاجَتِي هَذِهِ فَاشْفَعَا
لِي فَإِنَّ لَكُمَا عِنْدَ اللهِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ، وَالْجَاهَ الْوَجِيهَ ، وَالْمَنْزِلَ الرَّفِيعَ
وَالْوَسِيلَةَ فِي ذَلِكَ ، إِنِّي أَنْقَلَبُ عَنْكُمَا مُسْتَظِرًا لِتَنَجِّزِ الْحَاجَةَ وَقَضَائِهَا وَتَجَاهِهَا
مِنْ اللهِ بِشَفَاعَتِكُمَا لِي إِلَى اللهِ فِي ذَلِكَ فَلَا أَخِيبُ ، وَلَا يَكُونُ مُنْقَلَبِي عَنْكُمَا
مُنْقَلَبًا خَابِيَا خَاسِرًا ، بَلْ يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا رَاجِحًا مُفْلِحًا مُسْتَجَابًا بِقَضَاءِ
جَمِيعِ الْحَوَائِجِ ، فَاشْفَعَا لِي إِلَى اللهِ ، انْقَلَبُ عَلَى مَا شَاءَ اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللهِ ، مَفْوَضًا أَمْرِي إِلَى اللهِ ، مُلْجَاً ظَهْرِي إِلَى اللهِ ، مُتَوَكِّلًا عَلَى اللهِ ، وَأَقُولُ
حَسْبِيَ اللهُ وَكَفِيَ ، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ لِي وَرَاءَ اللهِ وَوَرَاءَكُمْ يَا سَادَتِي
مُشْتَهِي ، مَا شَاءَ رَبِّي كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، [وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ أَسْتَوْدِعُكُمَا اللهُ ،
وَلَا جَعْلَهُ اللهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي إِلَيْكُمَا].

يَا سَيِّدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوْلَايَ ، وَأَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ يَا سَيِّدِي . سَلَامِي
عَلَيْكُمَا مُتَصِّلٌ مَا اتَّصَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَاصِلْ ذَلِكَ إِلَيْكُمَا غَيْرَ مَخْجُوبٍ
عَنْكُمَا سَلَامِي إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَأَسْأَلُهُ بِحَقِّكُمَا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ وَيَفْعَلَ فَإِنَّهُ حَمِيدٌ
مَحِيدٌ.

انْقَلَبُ يَا سَيِّدِي عَنْكُمَا تَائِبًا حَامِدًا لِللهِ شَاكِرًا رَاضِيًا مُسْتَبِقِنَ لِلْإِجَابَةِ ، غَيْرَ
آيِسٍ وَلَا قَانِطٍ آتِيَا عَائِدًا رَاجِعًا إِلَى زِيَارَتِكُمَا ، غَيْرَ راغِبٍ عَنْكُمَا ، بَلْ رَاجِعٍ
عَائِدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَيْكُمَا .

يَا سَادَاتِي رَغِبْتُ إِلَيْكُمَا بَعْدَ أَنْ زَهِدَ فِيهِمَا وَفِي زِيَارَتِكُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَلَا
خَيْرَ لِي إِلَّا فِي مَا رَجَوْتُ وَمَا أَمْلَى فِي زِيَارَتِكُمَا إِنَّهُ قَرِيبٌ مُّحِيطٌ.

قال : ثم انتقل إلى القبلة و قال : يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ . يَا مُجِيبَ دَعَوَةِ
الْمُضطَرِّينَ ، ... إِلَى قَوْلِهِ : وَاضْرِفْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي ، وَكِفَايَةٌ مَا أَهْمَنِي هَمَّهُ مِنْ
أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

قال : ثم تلتفت إلى أمير المؤمنين وتقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .
وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ مَا بَقِيَتْ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ
آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَتِكُمَا ، وَلَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا ، ثُمَّ تَنْصُرْفُ ؟ انتهى ^(١) .

تحرير الكلام في المقام

وأنت خبير بأن هذه الرواية ساكتة عن كيفية الزيارة في فعل صفوان .
أقول : إن في رواية كامل الزيارة بيان للزيارة صدرًا في قوله عليه السلام : « وأومئ إليه
بالتسليم ، واجتهد على قاتله بالدعاء ، وصلّى بعده ركعتين » ، وذيلًا في قوله عليه السلام :
« إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام ، وقلت عند الإيماء إليه بعد
الركعتين هذا القول ».

وفي رواية « المصباح » عن محمد بن إسماعيل أيضًا بيان للزيارة صدرًا في
قوله عليه السلام : « وأومئ إليه بالسلام ، واجتهد في الدعاء على قاتليه ، وصل من بعد
ركعتين » ، وذيلًا في قوله عليه السلام : « إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام
فقل عند الإيماء إليه بعد التكبير هذا القول ».

(١) هنا نهاية ما ذكره محمد بن المشهدى في مزاره .

وكل من الصدرین^(١) ظاهر المعنى ولا إشكال فيه ، ومقتضى كل منهما تأخر الركعتين عن الزيارة ، وعلى هذا المنوال الحال في قضية صفوان المدلول عليها في رواية «المصباح» بقوله : «فدعـا صـفـوانـ بـالـزـيـارـةـ التـيـ روـاهـ عـلـقـمـةـ بنـ مـحـمـدـ الحـضـرـمـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـطـيـلـاـ فيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـوـدـعـ فيـ دـبـرـهـماـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـأـوـمـئـ إـلـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـطـيـلـاـ منـصـرـاـ بـوـجـهـهـ نـحـوهـ وـوـدـعـ فيـ دـبـرـهـاـ» .

بناءً على أن الظاهر كون الإيماء بعد الركعتين للوداع لالزيارة ، بل لا إشكال فيه ، فمقتضاه تأخر الركعتين عن الزيارة أيضاً ، وليس فيما رواه في المزار الكبير^(٢) مخالفة لذلك ، بل هو حال عن بيان كيفية الزيارة بالكلية ، كما سمعت .

لكن مقتضى كل من الذيلين^(٣) تأخر الزيارة عن الصلاة .

إلا أن الذيل في رواية «المصباح» ظاهر أيضاً وحال عن الإشكال ، هذا بناء عن أنه لا إشكال في كون قوله علیه السلام : «فقل» جواباً للشرط ، لكن لو كان معطوفاً على قوله علیه السلام : «تومئ» كما جرى عليه بعض الأعلام ، كما يأتي ، فمقتضاه تأخر الركعتين عن الزيارة ، وأما ذيل كامل الزيارة ، فقوله : «وقلت» معطوف على قوله : «وصليت» ، ولا مجال للعطف على قوله : «تومئ» ؛ إذ لا مجال لدخول أن المصدرية على الفعل الماضي ، مع أن قوله : «من بعد الركعتين» ينافي ذلك للزوم كون الركعتين بعد الركعتين .

إلا أن يقال : إنه مبني على اتحاد الركعتين في الصدر والذيل ، وأما على تقدير التعدد فلا محذور في الباب من هذه الجهة ، إلا أنه يلزم مخالفة الذيل للصدر لاقتضاء الصدر كون المدار على اتحاد الزيارة والصلاحة ، واقتضاء الذيل بتعدد الزيارة

(١) مراه بالصدرین : صدر ما ذكره عن كامل الزيارة ، وصدر ما ذكره عن المصباح .

(٢) يعني به محمد بن المشهدی الذي تقدم ذكر عبارته .

(٣) مراده بالذيلين : ذيل ما ذكره عن كامل الزيارة ، وذيل ما ذكره عن المصباح .

والصلاحة ، بأن أومئ وصلى وأومئ وصلى أيضاً ، قوله : « بعد الركعتين » ، هكذا مرسوم في النسخة التي عندي من كامل الزيارة .

وكذا في متن « البحار » ، والنسخة التي عندي من « البحار » قوبلت مع نسخة المؤلف العلامة ، على ماكتب في آخر الكتاب ، لكن في الفوق وبعد ، نقاًلاً عن بعض النسخ ، لكن حکى بعض الأعلام عن بعض نسخ « البحار » أن المرسوم في المتن كان وبعد ، وكان مرسوماً بين السطور بدل الواو نقاًلاً عن بعض النسخ ، إلّا أنه يمكن أن يكون رسم الواو في هذه النسخة بين السطور من باب إفاده كون المرسوم في بعض النسخ : ومن بعد .

فيما ذكره العلامة المجلسي ثالثاً في « البحار » من وجوه الاحتمال في ذيل روایة كامل الزيارة .

قال العلامة المجلسي ثالثاً في « البحار » ، قوله عليه السلام : « إذا أنت صليت الركعتين ». .

أقول : في العبارة إشكال وإجمال ويحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد فعل تلك الأعمال والأدعية قبل الصلاة وبعدها مكرراً .

الثاني : أن يكون المراد الإيماء بسلام آخر بأي لفظ أراد ثم الصلاة ثم قراءة هذه الأدعية المخصوصة .

الثالث : أن يكون المراد بالسلام قوله : « السلام عليك » إلى أن ينتهي إلى الأذكار المكررة ثم يصلی ويكرر كلاً من الدعائين مائة بعد الصلاة ويأتي بما بعدهما .

الرابع : أن يكون الصلاة بعد تكرار الذكرين مائة ثم يقول بعد الصلاة : « اللهم خص أنت أول ظالم » إلى آخر الأدعية .

الخامس : أن تكون الصلاة متوسطة بين هذين الذكرين لقوله عليه السلام : « واجتهد على

قاتله بالدعاء وصل بعده^(١).

السادس: أن تكون الصلاة متصلة بالسجود^(٢)، ولعل هذا أظهر، لمناسبة السجود بالصلاحة ، ولأن ظاهر الخبر كون الصلاة بعد كل سلام ولعن.

واحتمال كون الصلاة بعد الأذكار من غير تكرير بعدها ، بعيد جداً.

ثم اعلم أن في «المصباح» ومزار السيد^(٣) مكان قوله تعالى : «من بعد الركعتين» قوله : «من بعد التكبير» ، فلعل المراد بالتكبير الصلاة مجازاً.

وعلى التقادير العبارة في غاية التشويش ، ولعل الأحوط فعل الصلاة في الموضع المحتملة^(٤) [انتهى كلام «البحار»].

تمهيد مقدمة لشرح كلام العلامة المجلسي في «البحار»

وشرح كلامه وكلامه في شرح الحال من باب شرح الإجمال بالإجمال ، بل بمزيد الإجمال ، بل كمال الإجمال يبنت على تمهيد مقدمة : هي أنه لو قيل : «أعط زيداً وعمرو خمسة دراهم» .

فهل العطف ظاهر في إعطاء كل من المتعاطفين أعني زيداً وعمرو خمسة دراهم .

أو ظاهر العطف يقتضي التجزئة بإعطاء زيد درهماً وإعطاء عمرو أربعة دراهم .

أو إعطاء زيد درهرين وإعطاء عمرو ثلاثة دراهم .

(١) قوله: «الخامس»، أنت خبير بأن المناسب بحسب الترتيب أن يقدم هذا الوجه على الوجه الرابع . منه لهذه .

(٢) قوله: «متصلة بالسجود» والغرض الاتصال من جانب السابق . منه لهذه .

(٣) مراده من مزار السيد: مصباح الزائر للسيد ابن طاووس .

(٤) بحار الأنوار: ٩٨: ٣٠١ ، الباب ٢٤ .

وهكذا إلى أن ينتهي بإعطاء زيد أربعة دراهم وإعطاء عمرو درهماً.

أو العطف مردود بين تكرير إعطاء الكل والتجزئة بوجوها؟

الأظهر الأول نظراً إلى أن الغالب في استعمالات حروف العطف في باب عطف المفرد على المفرد كون العطف بعد تمامية الكلام بالمعطوف عليه، نعم قد يعطى بالواو ما لا يستغني عنه، نحو «اختصم زيد وعمرو»، و«جلس زيد وعمرو»، بل يختص بالواو من بين حروف العطف بذلك، ومن هذا ما عن الأصمعي من أنه قال في قول أمرئ القيس: «بسقط اللوى بين الدخول فحومل» أن الصواب أن يقال: بين الدخول وحومل، لكن قد تعطف بأم المتصلة أيضاً مما لا يستغني عنه نحو «سواء علي أقمت أم قعدت»، فعطف ما لا يستغني عنه بالواو بعيد نادر في استعمالات الواو، وبعد ندرة هذا الاستعمال بالنسبة إلى سائر حروف العطف فلا مجال للإجمال في المثال المذكور فضلاً عن التجزئة المتعددة بين الأقسام.

هذا كله لو كان التجزئة غير محتاجة إلى التكسير، وأما لو احتج إلى التكسير نحو أعط زيداً وعمروا درهماً، فخلاف الظاهر في التجزئة أزيد.

هذا كتبته في سوابق الأحوال.

وتحrir الحال أن يقال: إن عطف المفرد على المفرد هل يقتضي إناطة الحكم باجتماع المفردتين المتعاطفين، أو يقتضي استقلال كل من المفردتين في تعلق الحكم إليه، مثلاً لو قيل: «أعط زيداً وعمروا درهماً»، هل يقتضي العطف إعطاء الدرهم إلى زيد وعمرو معاً، فلكل منهما نصف درهم، أو يقتضي إعطاء الدرهم إلى كلٍ من زيد وعمرو بالاستقلال.

الظاهر الاتفاق على الاستقلال لو قيل بالإضمار، أعني إضمار العامل في المعطوف عليه للمعطوف بأن صار الأمر من باب عطف الجملة على الجملة، لأن أضمر لفظ أعط عاملاً لعمرو في المثال المذكور، وهو أعني الإنفاق المشار إليه

مقتضى التعليل الآتي من الشيخ^(١) ، فالنزاع إنما يتأتى لو قيل بكون العامل في المعطوف عليه أو قيل يكون العامل في المعطوف هو الواو.

ومقتضى بعض كلمات ابن هشام في «المغني»^(٢) في فاتحة واو المفرد أعني كون الأمر في الباب ، أعني عطف المفرد على الخلو عن الإضمار.

لكن الشهيد في «التمهيد» نقل قاعدة وهي إذا قلت : «قام زيد وعمرو» ، فالصحيح أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة الواو ، وثاني الأقوال أن العامل فعل آخر مقدر بعد الواو ، والثالث أن الواو نفسها ، إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا حلف أن لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف ، وعلى الأول لا يحث إلا بأكلهما جمِيعاً ، كما لو عبر بالرغيفين ، فعلى القول بأنه مقدر يكون كل منهما محلوفاً عليه بانفراده فيجب بأكل كل منهما^(٣).

وبالجملة فمقتضى ما صنعه المحقق في «الشرع»^(٤) ، حيث جرى على أنه لو قال : «لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك» لا يحث إلا بأكلهما ، تعليلاً بأن الواو

(١) وقد روي في التهذيب في زيادات الحجّ ، وفي الاستبصار في كتاب الحجّ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، في ذيل ما رواه بالإسناد عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، أنه قال : «إذا انصرف من عرفات إلى منى ، ووزرت البيت فرجعت إلى منى ، فأتمَّ الصلاة تلك ثلاثة أيام ، وقال بإصبعه ثلاثة» ، والأمر فيه من باب عطف الجملة على الجملة ، وصرّح النص كون الأمر من باب الاستقلال . منه رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٢) مغني الليبب : ١ : ٤٦٣ .

(٣) تمهيد القواعد : ٥٠٨ ، القاعدة ١٨٦ .

(٤) شرائع الإسلام : ٢ : ٧١٦ ، حيث قال في المسألة الحادية عشر : «لو قال : لا أكلت هذين الطعامين لم يحث بأحدهما ، وكذلك لو قال : لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحث إلا بأكلهما؛ لأنَّ الواو العاطفة للجمع ، فهي كألف الثنوية . وقال الشيخ : لو قال : لا كلمت زيداً وعمراً ، فكلَّم أحدهما ، حثٌ؛ لأنَّ الواو ينوب مناب الفعل ، والأول أصحٌ» .

للجمع وهي حينئذٍ كألف الثنوية ، القول بالأول .

وهو مقتضى صريح الشهيد في «الدروس»^(١) في كتاب النذر ، قال : قاعدة الجمع بين شيئين أو أشياء بوا و العطف يصير كل واحد منها مشروطاً بالآخر قضية الواو ، فلو قال : «لأكلت الخبز واللحم والفاكهة» أو «لأكلنها» ، فلا حنت إلا بالثلاثة ولا بر إلا بها .

ويقتضي القول بذلك ما أورد به صاحب «المدارك»^(٢) على الاستدلال على كون الوضوء واجباً غيرياً ، بقوله طليلاً : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه» ، حيث إن المشروط ينعدم عند عدم الشرط ، بأن المشروط وجوب الطهور والصلاه معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتغير انتفاءهما .

وغرقه أن المشروط وجوب مجموع الطهور والصلاه ، فمقتضى انتفاء المشروط بانتفاء الشرط هو انتفاء المجموع قبل الوقت لا انتفاء كل من الأمرين ، فغاية الأمر بثبوت عدم وجوب الطهور والصلاه معاً قبل الوقت ، ولا يثبت انتفاءهما حتى يثبت عدم وجوب الوضوء ، فالامر على ذلك من باب الاستغراف المجموعي ، ويمكن أن يكون من باب الاستغراف الأفرادي .

كما هو صريح «الذخيرة»^(٣) .

لكنه خلاف الظاهر .

نعم لو كان الأمر من باب الاستغراف الأفرادي يصلح المقصود بناء على كون النفي في المفهوم راجعاً إلى العموم ويكون الأمر من باب سلب العموم .

(١) الدروس: ٢: ١٧١ .

(٢) مدارك الأحكام: ١: ١٠ ، حيث قال: «وعلى الثاني: إنَّ المشروط وجوب الطهور والصلاه معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتغير انتفاءهما معاً» .

(٣) ذخيرة المعاد: ١: ٢ .

لكن الأظهر أن النفي في المفهوم لا يرجع إلى المقيد فالنفي الوارد على العموم لعموم السلب بالنسبة إلى الأفراد لو كان العموم من باب الاستغراف الأفرادي ، وبالنسبة إلى الأجزاء لو كان العموم من باب الاستغراف المجموعي .

ويقتضي القول بذلك أيضاً ما جرى عليه المحقق القمي^(١) وبعض من تأخر عنه في باب الترجيح ، من أن المدار في قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما في الحديث وأورعهما» على الزيادة في العدالة والفقاهة والصادقة والورع ، فالمرجح أمر واحد ، لا الزيادة في كل من الأمور المذكورة ، فيكون المرجح أمور أربعة ، كما رجحناه في محله .

ومقتنصى ما عن الشيخ^(٢) من أنه لو قال : «لا كلمت زيداً وعمروأ» ، فكلّم أحدهما حنت ، تعليلاً بأن الواو تنب عناب الفعل ، هو القول بالثاني .

وكيف كان فالحق في المقام أن الإضمamar في المضمamar خلاف الظاهر ولا داعي إلى ارتكابه .

لكن الظاهر في مثل «أعط زيداً وعمروأ» هو استقلال كل من زيد وعمرو في وجوب الإعطاء إليه ، مع فرض خلو الكلام عن الإضمamar ، نعم قد يكون الأمر مبنياً

(١) المراد به صاحب القوانين في قوانين الأصول: ٤٧٤.

(٢) في المبسوط: ٦: ٢٣١، حيث قال: «... فحلف لا أكلت هذين الرغيفين ، ولا لبست هذين الثوبين لم يحنث حتى يأكلهما ، فإن أكل أحدهما لم يحنث . وقال بعضهم: يحنث إذا أكل أحدهما؛ لأن أصله أن القرب من الحنث حنث ، والأول أصح عندنا ، فإن حلف لا كلمت زيداً وعمروأ ، فكلّم أحدهما ، حنث .

والفرق بينهما أنهما يمينان؛ لأنّه حلف لا كلم زيداً ولا كلم عمروأ ، وإنما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل ، كأنه أراد أن يقول: والله لا كلمت زيداً ولا كلمت عمروأ ، فقال: وعمروأ ، فلهذا حنث ، وليس كذلك في الأول لأنها يمين واحدة» .

على الإنطة ، نحو الأسكنجبين هو الخل والسكر ، والبيت هو السقف والجدران .
لكن هذا من جهة قيام القرينة الخارجية .

ثم إنه لو قيل : « لا أكل اللحم ولا الخبز » ، فهل يتأتى الحنت بأكل اللحم أو الخبز
على القول بعدم الحنت لو قيل : « لا أكل اللحم والخبز » ، بناء على كون الأمر من
باب الإضمار ، أو لا ؟ فالأمر في المثالين سواء ، ربما يظهر من بعض الكلمات القول
بالأول ، لكن مقتضى بعض كلمات ابن هشام كون الأمر من باب عطف المفرد على
المفرد وخلو الحال عن الإضمار ، وعلى هذا يتأتى الحنت بأكل اللحم والخبز على
الأظهر دون ما جرى عليه الشهيد في التمهيد .

شرح كلام العلّامة المشار إليه في «البحار»

إذا عرفت ما سمعت فنقول : إن القول أن المقصود به الزيارة المذكورة مركب من
خمس قطعات : (السلام الطويل) ، و(اللعن المكرر مائة مرة) ، و(السلام المكرر
مائة مرة) ، و(الدعاء بالخصوص) ، و(السجدة) .

والسلام^(١) ، في قوله (بالسلام) إما أن يكون متحدداً مع القول المذكور المركب
من القطعات المذكورة ، أو يكون مختلفاً معه ، والوجه المحتملة المذكورة في
«البحار» دائرة بين اتحاد السلام والقول وتكرار القول في كل من المتعاطفين ،
أي عند الإيماء وبعد الركعتين كما في الوجه الأول ، فالمدار فيه على الإيتان بالزيارة
والصلاحة بعدها وتكرار الزيارة بعد الصلاة .

وبعبارة أخرى : المدار فيه على الإيتان بالصلاة بين الزيارتین الكاملتين وتغایر
السلام والقول والإيتان بالزيارة بتمامها بعد الركعتين ، بناء على كون العبارة (بعد
الركعتين) أو (وبعد الركعتين) لو صح كون الواو حالية ، إلا أن الواو الحالية إنما

(١) أي وكلمة السلام ، في قول صاحب بحار الأنوار المتقدّم .

تدخل على الجملة الإسمية أو الفعلية ، كما هو المرجع في الوجه الثاني ، فالمدار فيه على الإتيان بالسلام بأي نحو كان والصلة بعدها والإتيان بالزيارة بتمامها بعد الصلاة والتجزئة يجعل ما يقال عند الإيماء هو القطعة الأولى^(١) وما يقال بعد الصلاة هو القطعات الأربع^(٢) الباقية^(٣).

أو ما يقال عند الإيماء هو القطعتان الأوليان^(٤) وما يقال بعد الصلاة هو القطعات الثلاث^(٥) الباقية^(٦).

أو ما يقال عند الإيماء هو القطعات الثلاث^(٧) الأولى وما يقال بعد الصلاة هو القطعتان^(٨) الباقيتان^(٩).

أو ما يقال عند الإيماء هو القطعات الأربع^(١٠) الأولى وما يقال بعد الصلاة هو القطعة الأخيرة ، أي السجدة المشتملة على الدعاء^(١١).

(١) مراده بذلك: السلام الطويل.

(٢) مراده بذلك: اللعن المكرر مائة مرة ، والسلام المكرر مائة مرة ، واللعن بالشخص ، ودعاة السجود.

(٣) هذا هو الوجه الأول.

(٤) مراده بذلك: السلام الطويل ، واللعن المكرر مائة مرة.

(٥) مراده بذلك: السلام المكرر مائة مرة ، واللعن بالشخص ، ودعاة السجود.

(٦) هذا هو الوجه الثاني.

(٧) مراده بذلك: السلام الطويل ، واللعن المكرر مائة مرة ، والسلام المكرر مائة مرة.

(٨) مراده بذلك: اللعن بالشخص ، ودعاة السجود.

(٩) هذا هو الوجه الثالث.

(١٠) مراده بذلك: السلام الطويل ، واللعن المكرر مائة مرة ، والسلام المكرر مائة مرة ، واللعن بالشخص.

(١١) هذا هو الوجه الرابع.

وهذه الوجوه الأربع هي المدار في الوجوه الأربع الأخيرة المذكورة في «البحار»^(١).

لكن الظاهر أن السجدة خارجة عن القول وإن كانت مشتملة على الدعاء ، بل لعل الظاهر أن الدعاء بالخصوص^(٢) خارج أيضاً عن الزيارة ، فلا يتوجه الوجه الرابع من الوجوه التي ذكرناها وهو الوجه الأخير من الوجوه المذكورة في «البحار»^(٣)، إذ لا يبقى لما بعد الصلاة شيءٌ من القول ، وهو خلاف قضية العطف ، بل لعله لا يتوجه الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرناها وهو الوجه الرابع من الوجوه المذكورة في «البحار».

وأما احتمال كون ما يقال عند الإيماء هو تمام القطعات الخمس^(٤) فلا مجال له ، إذ لا يبقى لما بعد الصلاة شيءٌ ، وهو خلاف قضية العطف ، وهذا هو الوجه السابع الذي جعله^(٥) بعيداً جداً ، كيف وقد سمعت عدم اتجاه الوجه السادس ، بل الوجه الرابع قضيته عدم بقاء شيءٍ لما بعد الصلاة وهو خلاف قضية العطف بناء على خروج السجدة ، بل خروج الدعاء بالخصوص^(٦) عن القول .

(١) والتي تقدم ذكره في نقل عبارة صاحب البحار ، وهي الوجه الثالث والرابع والخامس والسادس .

(٢) أي قوله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ: «اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ...».

(٣) وهو الوجه السادس .

(٤) وهي: السلام الطويل ، واللعنة المكرر مائة مرّة ، والسلام المكرر مائة مرّة ، واللعنة بالخصوص ، ودعاة السجود .

(٥) يعني صاحب بحار الأنوار .

(٦) أي قوله: «اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ...».

الإيراد على كلام العلامة المشار إليه في «البحار» بوجوهه

ويتطرق الإيراد ، مضافاً إلى ما يظهر مما ذكر من عدم وجاهة الوجه السادس ،
بوجوه :

فأولاً: بأن قوله (وقلت) على تقدير ثبوت الواو معطوف على قوله (وصلية) ،
ولا يتأتى كونه عطفاً على قوله (تومئ) ، لما سمعت من عدم دخول أن المصدرية
على الفعل الماضي ، والظاهر أن المقصود بالإيماء هو الإيماء المستفاد من قوله
(تومئ) ، فالظاهر اتحاد السلام والقول ، إذ لو اتحد ظرف ما يقال عند الإيماء أعني
القول المذكور والسلام ، فالظاهر اتحاد المظروف ، ولا مجال لكون الواو حالية لما مرّ
من دخول الواو حالية على الجملة الإسمية أو الفعلية ، فالوجه الثاني غير متوجه .

وثانياً: بأن التجزئة بأقسامها خلاف الظاهر فاحتتمالها ضعيف الحال ، بل الاحتمال
من ركيك الخيال ، لظهور القول في تمام القول بلا مقابل وغلبة العطف بالواو فضلاً
عن غيرها فيما يتم الكلام في المعطوف عليه ، فالظاهر من صور العطف بالواو هو
الإتيان بالزيارة كاملة قبل الصلاة وبعدها ، لكن لعل الظاهر سقوط الواو أصح .

وثالثاً: بأن الظاهر ، بل بلا كلام أن المدار في وجوه التجزئة على اتحاد السلام
والقول ، ولا خفاء في اطراد تلك الوجوه مع اختلاف السلام والقول ، فكان
المناسب ، بل اللازم عليه أن يزيد أربعة احتمالات أخرى في التجزئة مع اختلاف
السلام والقول استيفاء للاحتمالات المتطرفة في المقام لكونه في مقام الاستيفاء .

تلخيص المقال في باب ذيل روایة كامل الزيارة

وقد تحصل فيما مرّ أنه على تقدير انتفاء الواو يكون الظاهر اتحاد الإيماء
والسلام ، فيكون المدار على الإيماء بالسلام بأي نحو كان الصلاة والزيارة .

وعلى تقدير ثبوت الواو فالظاهر من القول تمام القول ، فالمدار على الإتيان بالزيارة قبل الصلاة وبعدها ، والأول هو الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في «البحار» والثاني هو الوجه الأول .

قوله^(١): «ولعل الأحوط فعل الصلاة في المواقع المحتملة» ، يأتي شرح هذا الكلام في أول التنبيهات إن شاء الله .

وقد علمت فيما تقدم أن ذيل رواية كامل الزيارة وذيل رواية «المصباح» على الأظهر كما يظهر مما مرّ متوافقان على تقدم الصلاة بخلاف صدرهما وفعل صفوان المروي عن الصادق عليهما السلام فإن مقتضاهما تقدم الزيارة .

وعدمة الكلام في المقام إنما هو شرح حال هذا المرام أعني تقدم الصلاة أو الزيارة ، وهذا الحديث قد أغوى الأنظار وأعمق القرائح ، ولعل الأرجح^(٢) القول بتقدم الزيارة لزيادة روايته^(٣) على رواية تقدم الصلاة بواحدة ، بناء على كفاية

(١) أي قول صاحب البحار .

(٢) قوله: «ولعل الأرجح تقدم الزيارة» قد حكى العلامة السبزواري في مفاتيح النجاة أن بعض العلماء زعم تقدم صلاة الزيارة على الزيارة هاهنا ، يعني المكان البعيد والصحيح والمشهور تأخّرها .

(٣) قوله: «لزيادة روايته» ربما يؤيّد القول بتقدم الصلاة تقدم الصلاة فيما ورد في زيارة سيد الشهداء عليهما السلام مطلقاً من دون اختصاص بيوم عاشوراء بالبعيد ، أو يكون التأييد في صورة بعيد بناء على عموم زيارة عاشوراء للقريب والبعيد ، حيث روی في الكافي والت啫يز: بالإسناد عن ابن أبي عمير ، قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا بعثت بأحدكم الشقة، ونأت الدار، فليصعد أعلى منزله، وليصلّ الركعتين، ول يوم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا» .

ورواه في الفقيه مرسلاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، وتأتي الرواية المذكورة في المتن . منه لهجه .

الواحدة في الترجيح ، ولا يبعد القول به في مثل المقام ، وأن لا يتأتى الترجيح بها فيما تعارض أربعون رواية من الطرفين مثلاً وزاد إحداهمَا بواحدة ، نعم المنافاة بين الذيلين في باب اعتبار التكبير ورواية «المصباح» دون كامل الزيارة ، كما أنه تأتى المنافاة بينهما لو كان قوله عليهما السلام : «فقل» في رواية «المصباح» معطوفاً على قوله عليهما السلام : «تومئ» لاقتضائه تأخر الصلاة عن الزيارة ، بخلاف قوله : «وقلت» في رواية كامل الزيارة لاقتضائه تأخر الزيارة ، وأما ما اقتضاه رواية محمد بن المشهدى من خلو الزيارة عن الصلاة فهو شاذ .

فيما جرى عليه بعض الأعلام^(١) مع الكلام فيه

ولا يذهب عليك أن ما ذكرنا من توافق الذيلين^(٢) على تقدم الصلاة إنما يبنتى على كون قوله عليهما السلام : «فقل» في رواية «المصباح» جواباً للشرط كما هو الظاهر ، لكن جرى بعض الأعلام على طرح الاتحاد بينه وبين القدر بجعله معطوفاً على : «أن تومئ» وجعل جواب الشرط قوله عليهما السلام : «فإتك إذا قلت» ، انتهى .

لكنك خبير بما فيه من مخالفة الظاهر غاية المخالفة وركاكة المعنى كمال الركاكة ، بعد صحة عطف الإنشاء على الإخبار .

لكن قد يقال : إن من تتبع الأحاديث رأى كثيراً منها لم يلاحظ فيه القواعد المقررة في علم العربية ، إما لعدم معرفة الراوى ذلك على وجهه أو لكون المراد ما يؤدي المعنى من غير تدقيق في ذلك ، وهما هنا لما كان مقام الأمر بهذا غير الراوى يقوله عليهما السلام : «فقل» والظاهر أن هذا المقال مبني على النقل بالمعنى ، وإن أمكن اطراد الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في ذلك المقال في النقل باللفظ .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) يعني : ذيل رواية المصباح ، وذيل رواية كامل الزيارة .

لكن نقول : إن مجرد كون الأمر في المقام من باب أحد الوجهين لا يوجب الظن بالجمع ، بل لو افتح ذلك الباب ينسد باب التعارض لإمكان حمل أحد المتعارضين أو كليهما على ما لا يوافق القواعد المقررة في علم العربية رفعاً للتضارع وقصدأ للجمع ، بل ينسد أبواب الاستدلال بالأخبار الخالية عن التعارض لاحتمال كون المراد ما لا يوافق القواعد المشار إليها ، فتدبر .

فالمنافاة بين الصدر والذيل لم يثبت ارتفاعه ، بل ما لم يلاحظ فيه القواعد المشار إليها أقل مما لوحظ فيه تلك القواعد بمراتب كثيرة فالمشكوك فيه يلحق بالغالب ، فعلى هذا يثبت المنافاة ويتأتى الظن بها .

والبعض المذكور من الأعلام جرى أيضاً على كون قوله عليهما السلام : «وقلت» في رواية كامل الزيارة معطوفاً على قوله عليهما السلام : «يومئ» ، وهذا لا يوجب رفع التعارض بين الصدر والذيل ، لكنه جرى على طرح الاتحاد أيضاً بأن الصدر والذيل في هذه الرواية لاقتضاء وحدة الحديث وحدة المراد منه ، يجعل قوله : «وقلت» معطوفاً على قوله : «تومئ» .

ودعوى : أن الركعتين إما أن يكون المراد منه التكبير إطلاقاً لاسم الكل على الجزء والقرينة ما في «المصباح» أو وقع سهوأ من قلم الناسخ ، والأصل بعد التكبير سواء كان مع ذكر الواو ، أي مع «من» والمعنى على الثاني «إذا أنت صلبت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام» بإتيان الإيماء في ضمن هذا القول من بعد التكبير ، وعلى الأول : «إذا أنت صلبت الركعتين بعد هذا القول وبعد التكبير يكون لك ذلك الثواب الجزييل» ، فأورد السؤال بأن وحدة المراد وإن كانت مسلمة لكنها كما تتحقق بإرجاع ما في كامل الزيارة إلى ما في «المصباح» كذلك تتحقق بالعكس ، بأن يكون المراد من التكبير على ما في «المصباح» الركعتين تسمية للكل باسم الجزء .

فأجاب : بأن حمل التكبير على ما في «المصباح» على الركعتين غير صحيح ،

لوجوه :

ومنها: أن صدر الحديث نص في أن الركعتين بعد الإيماء بالسلام وبعد المبالغة في اللعن على قاتله ، وأن الظاهر من صدره أن مطلق الإيماء إليه عليه بالسلام بأي لفظ كان ، وكذا الحال في المبالغة في اللعن على قاتله صلوات الله عليه يتأتى به الامتثال وأنه كاف في ترتيب الأجر والثواب ، وأن الظاهر من سياقه أن علقة لما سمع ذلك منه عليه استدعاى منه قوله مخصوصاً يأتي به في مقام الإيماء ذلك واللعن على قاتله الذين دل صدره على كونهما مقدمين على الركعتين لوضوح أن ما بينه عليه كان أكمل وأفضل وذلك يقتضي أن يكون ما علّمه عليه إياه قبل الركعتين لا بعدهما، وحمل التكبير في كلامه على الركعتين مناف لذلك كما لا يخفى ، فعلى هذا يكون ما علّمه عليه من قوله : «السلام عليك يا أبا عبد الله» ، وكذا التسلیم مائة مرة مطلق الإيماء المذكور في صدره لكنه فرد كامل ، ويكون اللعن مائة مرة ، وكذا ما اشتمل عليه الصدر المذكور بقوله : «السلام عليك يا أبا عبد الله» من اللعن على قاتله ومؤسسه ، وكذا قوله : «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني ...» إلى آخره مقام مطلق اللعن المدلول عليه بذلك ، وهو أيضاً فرد كامل منه .

ومنها: أن المدلول عليه بصدر الحديث أن المعترض في تلك الزيارة هو الإيماء إليه صلوات الله عليه بالسلام والمبالغة في اللعن على قاتله عليه ، ثم الركعتان ، فلو حملنا التكبير في كلامه عليه على الركعتين يكون المدلول عليه بذلك أن القول الذي علّمه إنما يكون بعدهما ، وأما قبلهما فلا يكون إلا مطلق الإيماء بالسلام ، وأما اللعن على قاتله عليه فلا مطلقاً ، فلاحظ الحديث مع دقة النظر حتى يتضح لك الحال وينكشف لك سر المقال .

ومنها: أن مقتضى هذا الحمل أن يكون المعترض في تلك الزيارة الإيماء إليه بالسلام قبل الركعتين وبعدهما ، مع أن المدلول عليه بصدره هو أن المعترض في ذلك

هو الإيماء إليه بالسلام قبلهما.

ومنها: أنه لو حمل التكبير على ما في «المصباح» على الركعتين يكون مدلول الحديث حينئذ أن يكون القول الذي عمله عليه بأسره بعدهما ، واللازم باطل ، أما الملازمة ظاهرة إذ القول في قوله : «هذا القول» إشارة إلى ما علّمه عليه من قوله عليه : «السلام عليك يا أبا عبد الله ...» إلى آخره وللعنة مائة مرة والتسليم كذلك.

فتقدير الكلام حينئذ هكذا: «إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام فقل عند الإيماء إليه عليه من بعد الركعتين هذا القول» ، وأما بطلان اللازم فلقضية سيف بن عميرة مع صفوان في رواية الشيخ المتقدمة ، حيث إن سيف بن عميرة حكى عن صفوان أنه صلى ركعتين بعد الزيارة ، وظاهر الحكاية أن فعل صفوان كان مطابقاً لما فهمه من كلام أبي جعفر عليه والذى رواه عن علقة في رواية كامل الزيارة والشيخ ، إلا أنه كان الخلاف في الدعاء الذي دعا به صفوان بعد الصلاة ، فمقتضى ما فهمه سيف بن عميرة من كلام أبي جعفر عليه تأخر الركعتين عن الزيارة ، وهو ينافي حمل التكبير على الركعتين لاقتضاءه تأخر الزيارة عن الركعتين .

هذا كله في بيان المرجحات لحمل التكبير في عبارة «المصباح» على ظاهره وعدم صحة حمله على الركعتين ، فلا بد من حمل الركعتين في عبارة الكامل على التكبير لما علمت من وحدة الحديث المستلزم لوحدة المراد ، مضافاً إلى ما في حمل الركعتين على ظاهرهما في عبارة الكامل من الفساد فضلاً عما عرفته من الأوجه السالفة وذلك لأنّ «قلت» في قوله: «وقلت عند الإيماء إليه» عطف على «تومئ» في قوله: «بعد أن تومئ إليه بالسلام» ، وحينئذ مع ذكر الواو يكون مدلول الكلام الإيتان بذلك القول قبل الركعتين وبعدهما ، إذ التقدير حينئذ يكون هكذا: «إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام وقلت عند الإيماء إليه هذا القول» ، وكذا قلته بعد الركعتين يكون لك كذا ، وهو مما لا يلتزم به لكونه مخالفًا

لصدر الحديث وذيله ، أي حكاية سيف بن عميرة مع صفوان ، كما لا يخفى ، وهكذا الحال فيما إذا كان « قلت » عطفاً على فعل الشرط ، أي صلبة ، هذا على تقدير ذكر الواو ، وأما على تقدير ذكر الكلمة « من » فكذلك أيضاً .

قوله : « منها أن صدر الحديث نص » ، انتهى .

الظاهر أن كلاً من قوله : « وأن الظاهر من صدره » وقوله : « وأن الظاهر من سياقه » معطوف على قوله المذكور أعني قوله : « إن صدر الحديث » ، أو قوله : « وإن الظاهر من صدره » معطوف على قوله : « إن صدر الحديث » وقوله : « وإن الظاهر سياقه » معطوف على قوله : « إن الظاهر من صدر الحديث » ، والوجهان مبنيان على أن كلاً من المعطوف في المعطوف المتعدد معطوف على المعطوف عليه الأول ، أو المعطوف الأول معطوف على ما عطف عليه ، والمعطوف الثاني على المعطوف الأول .

وهكذا قد حكى الأول شيخنا البهائي في بعض كلماته عن بعض النحوة .

وعلى أي حال مقتضاه استقلال كل من الفقرات الثلاث في ممانعة حمل التكبير على الركعتين ، مع أن الاستدلال بالمجموع ، فكان المناسب أن يقول : والظاهر من صدر الحديث ، وكذا يقول : والظاهر من سياقه .

اللهم إلا أن يكون « أن » في قوله : « وأن الظاهر من صدره » ، وكذا في قوله : « وأن الظاهر من سياقه » بالكسر^(١) .

لكنه خلاف الظاهر .

وتقريب الاستدلال : أن صدر الحديث نص على تأخر الصلاة عن الإيماء ، والظاهر من صدر الحديث كفاية مطلق الإيماء واللعن ، والظاهر من سياق الحديث

(١) أي تكون « إن » وليس « أن » في كلا الموردين .

أن علقة لما سمع المضمون المذكور النص في تأخر الصلاة عن الإيماء ، والظاهر في كفاية مطلق الإيماء واللعن استدعي دعاء يدعوا به عند الإيماء ودعاء يلعن به ، فأجاب بما أحب ، فالجواب مبني على بيان فرد أكمل ، فلا بد من تقديم الإيماء واللعن على الركعتين أيضاً قضية كون الجواب بياناً للفرد الأكمل على الوجه المتقدم ، والمفروض في الوجه المتقدم تقدم الإيماء واللعن ، ولو حمل التكبير على الركعتين فلا بد من كون الإيماء المذكور في الجواب متأخراً عن الركعتين ، وهو خلاف المفروض في الوجه المتقدم ، فيتأتي التنافي بين الصدر والذيل ، إذ مدلول الصدر تقدم الإيماء على الركعتين ومدلول الذيل تقدم الركعتين ، فلا مجال لحمل التكبير على الركعتين ، والمانع منه موجود بخلاف الركعتين على التكبير ، فإنه لا مقتضي يقتضيه .

لكن نقول :

أولاً: إن الوجه المذكور مبني على أمرتين :

أحدهما: حضور علقة في مجلس مخاطبة أبي جعفر عليه السلام لعقبة ، ويرشد إليه قول عقبة: «أدعوا به في ذلك اليوم» قضية الإشارة ، حيث إن الظاهر كونها إشارة إلى اليوم المسبوق في المخاطبة ، ويرشد إليه أيضاً الفاء في قوله: «فقلت» في رواية «كامل الزيارة» ، حيث إن مقتضاه كون السؤال عقيب المخاطبة .

إلا أن يقال: إن المخاطبة في رواية كامل الزيارة كانت مع مالك الجهي أو مع علقة وكون سؤال علقة بعد مخاطبته أو بعد مخاطبة مالك لا يقتضي ولا يقضي كون سؤال علقة بعد مخاطبة والده أيضاً ، نعم بناءً على كون الراوي في رواية «المصباح» عن أبي جعفر عليه السلام هو علقة كما هو مقتضى أحد الطريقين يتأتي إرشاد الفاء في قوله: «فقلت» في رواية «كامل الزيارة» ، وأما لو كان الراوي هو مالك الجهي كما هو مقتضى الطريق الآخر فلا يتأتي الإرشاد .

و ثانيهما : موافقة الذيل للصدر في رواية «المصباح» بكون قوله : «فقل» معطوفاً على قوله : «أن تومئ» ، و انحصر ما يقتضي تقدم الصلاة على الزيارة في ذيل رواية «كامل الزيارة» ، إذ لو كان قوله : «فقل» جواباً للشرط فمقتضاه أيضاً تقدم الصلاة على الزيارة ، وهذا ينافي صدر هذه الرواية ، أعني رواية «المصباح» أيضاً ، كما أنه ينافي صدر رواية «كامل الزيارة» ، وكذا فعل صفوان المروي في «المصباح» ، فلا يختص المنافاة بين صدر رواية «المصباح» و ذيلها بحمل التكبير على الركعتين .

لكن يندفع الوجه الثاني بما تقدم من أن الظاهر كون قوله : «فقل» جواباً للشرط ، فيحمل الركعتين على التكبير لا ينافي الجمع بين رواية «كامل الزيارة» صدرأً و ذيلاً وكذا رواية «المصباح» صدرأً و ذيلاً وكذا فعل صفوان .

و أما الوجه الأول فتحقيق الحال و تفصيل المقال : أن مقتضى أول طريقي «كامل الزيارة» أن سيف بن عميرة و صالح بن عقبة رويَا عن علقةة أن مولانا أبا جعفر عليه السلام قال مخاطباً إليه ما قال ، إلى أن روى سيف بن عميرة و صالح بن عقبة عن علقةة أنه سُأله من أبي جعفر عليه السلام ، فأجاب أبو جعفر عليه السلام بما أجاب ، وعلى هذا يمكن أن يكون الأمر باتحاد مجلس مخاطبة أبي جعفر عليه السلام مع مالك و سؤال علقةة عن أبي جعفر عليه السلام وجوابه عنه ، كما ربما يرشد إليه الإشارة في سؤال علقةة بقوله : «في ذلك اليوم» لظهوره في سبق اليوم في المخاطبة ، ويرشد إليه أيضاً الفاء في قول علقةة : «فقلت» إذ مقتضاه كون السؤال عقراً للمخاطبة ، وكذا اتحاد مجلس نقل مالك واقعته مع نقل علقةة ما وقع له من السؤال والجواب بأن كان سيف بن عميرة و صالح بن عقبة حاضرين في مجلس حضر فيه مالك وعلقةة ، فروى مالك واقعته فروى علقةة ما وقع له بعد واقعة مالك ، وهذا لا يأس به ، لكن انفراد صالح في نقل واقعة مالك وانضمام سيف بن عميرة في نقل واقعة علقةة بعيد ، فالظاهر سقوط سيف بن عميرة في نقل الطريق ، أي نقل واقعة مالك .

اللهم إلا أن يكون سيف بن عميرة غير حاضر عند نقل مالك قضيته وحضر عند

نقل علقة ما وقع له ، أو كان حضر في أواسط نقل مالك واقعته فلم ينقل [إلا] ما حضر نقله وسمعه لعدم النفع في نقله .

ويمكن أن يكون الأمر باختلاف المجلس الأول مجلس نقل مالك مغایر مع مجلس نقل علقة مع اتحاد المجلس الثاني بأن يكون مجلس مخاطبة أبي جعفر عليهما السلام مع مالك مغایراً مع مجلس سؤال علقة عنه وجوابه عنه ، لكن مجلس نقل مالك مغایراً مع مجلس نقل علقة ، وهذا مخالف لظاهر الإشارة والمعطف بالفاء في « فقل » مضافاً إلى ما فيه من حديث ، بعد اختلاف حال سيف بن عميرة وصالح بن عقبة بالانضمام في المجلس الثاني والانفراد في المجلس الأول .

ويمكن أن يكون الأمر باختلاف المجلس الثاني مع اتحاد المجلس الأول بأن كان مالك نقل واقعته من دون نقل ما تقدم على واقعه علقة ، وكذا نقل علقة في مجلس آخر واقعته من دون نقل ما تقدم على واقعه مالك مع اتحاد مجلس مخاطبة أبي جعفر عليهما السلام مع مالك وسؤال علقة من أبي جعفر عليهما السلام .

وهذا بعيد ، إذ المدار في نقل الأخبار على اتصال الفوائد ، فكيف أمسك مالك عن نقل ما وقع بعد واقعه وأمسك علقة عن نقل ما تقدم على واقعه ، بل بناء الناس في النقل والحكاية على استيفاء تمام الواقع ولو في الواقع العرفية ، فالإمساك عن صدر الواقع أو ذيلها مخالف للطريقة المتعارفة .

اللهم إلا أن يكون مالك قد نقل واقعة علقة أيضاً ونقل علقة واقعة مالك أيضاً ، لكن روى صالح عن مالك ما وقع لنفسه وكذا نقل عن علقة ما وقع لنفسه .

ويمكن أن يكون الأمر باختلاف كل من المجلسين ، وعلى هذا يتأنى ما سمعت من المحذور على تقدير اختلاف المجلس الأول واختلاف المجلس الثاني ، وعلى منوال حال أول الطريقين حال طريق « المصباح » لو كان الراوي عن أبي جعفر عليهما السلام علقة كما هو مقتضى ما سمعت من الوسائل والسيد الداماد ، وعلى منوال حال

ثاني الطريقين حال ذلك ، أعني طريق «المصباح» لو كان الراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو عقبة .

وبعد هذا أقول : إنه لو استدعي علقة عن أبي جعفر عليه السلام تعليم الدعاء له بعد مخاطبة أبي جعفر عليه السلام كما هو مقتضى أول طريقي كامل الزيارة أو بعد مخاطبة مالك أو عقبة فلا مجال لتكرار الاستدعاء ، فلا يتأتى صدق ما عدا طريق واحد ، فدعوى حضور علقة حين مخاطبة عقبة ، محل الكلام والإشكال .

وثانياً^(١) : نقول : إنه وإن تمانع ما ذكر عن حمل التكبير على ظاهره لكن إطلاق الجزء على الكل غير عزيز وأما إطلاق الكل على الجزء كما في إطلاق الركعتين على التكبير فلعله نادر ، قيل إن استعمال الركعتين في التكبير مجاز بعيد في غاية البعد ، بل يمكن دعوى القطع بعده ، وهذا مجاز بعيد عن الاستعمالات والأذهان يقرب إلى هجامة استعماله وركاكه إطلاقه .

وثالثاً : نقول : إن التكبير الذي يكون جزء هو تكبيرة الإحرام لا التكبيرات المستحبة ، كيف وخروج التكبيرات الست الافتتاحية ظاهر ، فليس مطلق التكبير من باب الجزء .

ورابعاً : نقول : إن تكبيرة الإحرام لا توجد في مطلق الركعتين ، كيف والأخيرتان من الرباعيتين خالبتان عن تكبيرة الإحرام .

إلا أن يقال : إن المقصود من الركعتين هو الصلاة الثانية ، وهي مشتملة على تكبيرة الإحرام ، وفيه الكفاية وإن لم يكن التكبير جزء لمطلق الركعتين .

وخامساً : نقول : إن إطلاق الكل على الجزء في غير المركب الحسي أعني المركب الاعتباري غير ثابت ، فلا يتأتى جواز استعمال الركعتين في التكبير .

(١) عطف على قوله فيما تقدّم : «لكن نقول أولاً» .

قال المحقق القمي : « وجدنا أنهم يستعملون اللفظ الموضوع للكل في الجزء إذا كان المركب مركباً حقيقياً ، كاستعمال الأصابع في الأنامل في قوله تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾^(١) واليد في الأصابع إلى نصف الكف في آية السرقة^(٢) ، وإلى المرفق في آية الوضوء^(٣) ، وإلى الزند في آية التيمم^(٤) ، فلا يجوز القياس في غير المركبات الحقيقية»^(٥).

هذا بناء على القول بالوضع في المجازات ، وأما على القول بكونها عقلية ، كما هو الأظهر نقول : إنه لا يتأتى الملاحة المعتبرة في المركب الاعتباري .

وقد يورد تارة : بأن علاقة الكل والجزء في التجوز في المركب هنا فاقدة لشرطها . وفيه : أنه لم يذكر لاستعمال الكل في الجزء شرط .

نعم قد ذُكر اشتراط استعمال الجزء في الكل بأن يكون للجزء المطلق على الكل مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل ، والغرض أن يكون للجزء المطلق على الكل زيادة مداخلة في استيفاء الغرض من الكل ، والظاهر أن الإيراد مبني على الاشتباه بين إطلاق الكل على الجزء وإطلاق الجزء على الكل .

اللهم إلا أن يكون الغرض اشتراط كون التركيب حسياً .

وآخرى : بأن المناسب للتجوز بعلاقة الكل والجزء هو التجوز في الركعة والصلة لا الركعتين .

(١) البقرة ٢:١٩.

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة ٥:٣٨.

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦:٥.

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ النساء ٤:٤٣.

(٥) قوانين الأصول : ٦٤.

وفيه : إنه لا بأس بالتجوز بالركعتين أيضاً .

وثلاثة : بأن التجوز لابد له من قرينة وجعل القرينة ما في «المصباح» من غرائب الكلام ، إذ المستعمل الإمام ، فكيف يكون ما في «المصباح» قرينة لكلام الإمام عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفيه : إن هذا الكلام أولى بأن يعد من غرائب الكلام إذ الغرض كون القرينة كلام الإمام المذكور في «المصباح» ، كيف وفي الأخبار أن الأخبار يكشف بعضها عن بعض .

قوله : « ومنها أن المدلول عليه بصدر الحديث » مقصوده أن مقتضى صدر الحديث اختتام الزيارة بالركعتين ومقتضى حمل التكبير في الذيل على الركعتين تعقب الركعتين بالزيارة ، وهذا ينافي مدلول الصدر ، فهو يمانع عن حمل التكبير على الركعتين ، إذ على تقدير حمل التكبير على ظاهره يتأنى الاختتام بالركعتين .

لكن يتطرق الإيراد عليه بما يظهر مما مرّ من حديث ندرة إطلاق الكل على الجزء ، بل عدم الإطلاق ، بخلاف إطلاق الجزء على الكل ، مع أنه على تقدير حمل التكبير على ظاهره يتأنى التنافي أيضاً ، نظير التنافي في المتأتي على تقدير الحمل على الركعتين ، حيث إنه على تقدير حمل التكبير على ظاهره يكون مقتضى الصدر كون ابتداء الزيارة بالإيماء ، ومقتضى الذيل كون الإيماء مسبوقاً بالتكبير ، غاية الأمر أن هذا التنافي إنما يكون في الابتداء ، والتنافي المتأتي على تقدير حمل التكبير على الركعتين إنما يكون في الإنتهاء ، وهذا الاختلاف لا يوجب رجحان الأول ، فليس التنافي في الابتداء المتأتي على تقدير حمل التكبير على الركعتين راجحاً على التنافي المتأتي على تقدير حمل التكبير على ظاهره .

قوله : « ومنها أن مقتضى هذا الحمل .. » مقصوده أن مقتضى حمل التكبير على الركعتين إناطة الزيارة بالإيماء بعد الركعتين كما ينوط بالإيماء قبل الركعتين ،

وهذا ينافي الصدر ، بخلاف حمل التكبير على ظاهره ، فإن مقتضاه كفاية الإيماء قبل الركعتين ، كما هو مقتضى الصدر .

ويندرج مضافاً إلى ما يظهر مما مرّ مما تقدم من ندرة إطلاق الكل على الجزء بخلاف إطلاق الجزء على الكل ، بأنه على تقدير حمل التكبير على ظاهره يتأنى أيضاً نظير ما ذكر حيث إنه على تقدير حمل التكبير على ظاهره يكون مقتضاه إنطة الزيارة بالتكبير قبل الإيماء ، وهذا ينافي مدلول الصدر بخلاف الحمل على الركعتين ، فإن مقتضاه كفاية الإيماء في الابتداء ، كما هو مقتضى الصدر مع أن هذا الوجه عبارة أخرى للوجه السابق حيث إنه لو كان مقتضى الصدر اختتام الزيارة بالركعتين لكان مقتضاه كفاية الإيماء قبل الركعتين ولو كان مقتضى الذيل إنطة الزيارة بالإيماء بعد الركعتين على تقدير حمل التكبير على ظاهره يكون مقتضاه عدم اختتام الزيارة بالتكبير بالركعتين .

قوله : « ومنها أنه لو حمل التكبير .. » مقصوده الاستناد إلى فهم سيف بن عميرة تأخر الصلاة عن الزيارة في كلام رواه علقة عن أبي جعفر عليه السلام برواية كامل الزيارة و « المصباح » ، قضية عدم مضايقته بما فعله صفوان وهو قد أخر الصلاة عن الزيارة إلا في باب الدعاء المبدوء بـ: يا الله يا الله ، على حمل التكبير على الركعتين لاقتضاء حمله على ظاهره تأخر الزيارة عن الصلاة ، حيث إن فهم الراوي مرشد كامل في فهم الأخبار .

ويظهر الكلام فيه بما مرّ ، كما نقول إن الراوي كثيراً ما يخطأ في الفهم بشهادة استنكار المعصوم عليه السلام عمّا فهمه الراوي في موارد متعددة قد أخطأ الراوي في فهم المراد فيها وإن كان الظاهر مطابقاً في غالب تلك الموارد لما فهمه الراوي ، ويرشد إليه ما رواه في « الكافي » في باب طلب الرياسة بالإسناد عن أبي حمزة الثمالي ، قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إياك والرياسة ، وإياك وأن تطأ أعقاب الرجال .

قلت : جعلت فداك ، أمّا الرياسة فقد عرفتها ، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال فما ثنا

مَا فِي يَدِي إِلَّا مَا وَطَئَتْ أَعْقَابُ الرِّجَالِ.

فَقَالَ: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِيَّاكَ أَنْ تَنْصَبْ رِجْلًا دونَ الْحَجَّةِ فَتَصْدِقَهُ فِي كُلِّ
مَا قَالَ»^(١).

قَوْلُهُ^(٢): «ثُلَاثًا»، أَيْ سَهْمَانٌ مِنْ ثَلَاثَةِ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ الْكِبِيرِ بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ الْكِبِيرِ.
قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ.

فَقَالَ: مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ؟

قَلَتْ: لَمَا سَمِعْتُ مِنْكَ.

فَقَالَ: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِنَّمَا هُوَ الْجَحْودُ»^(٣).

وَكَذَا مَا رَوَاهُ فِي «الْكَافِيِّ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِيِّ،
بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَارَ السَّابَاطِيَّ
رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً.

فَقَالَ: مَا هِيَ؟

قَلَتْ: إِنَّ السَّنَّةَ فَرِيضَةً.

(١) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ: ٢: ٥/٢٩٨.

وَمِمَّا أُسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى فَهْمِ الرَّاوِيِّ قَوْلُ عَمَّارٍ فِي الْمَوْتَقَّ: «وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمَطْبُوخُ كَيْفَ يُطْبُخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا، فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ رِبِيعًا مِنْ زَبِيبٍ»، حِيثُ إِنَّ
مَقْتَضَاهُ أَنَّ عَمَارًا فَهْمَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الطَّبِيخَ - أَعْنَى ذَهَابَ الْثَّلَاثَيْنَ - بِحَمْلِ مَقْتَضَاهِ حِرْمَةٍ
عَصِيرَ الزَّبِيبِ قَبْلَ ذَهَابِ الْثَّلَاثَيْنَ. مِنْهُ عَفْيٌ عَنْهُ.

(٢) الْمَرَادُ بِهِ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَنْفَفَةِ الذَّكْرِ.

(٣) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ: ٢: ٧/٣١٠.

قال : أين يذهب ، أين يذهب ، ليس هكذا حدثه ، إنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه فيها ، أولم يسه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ثلثها أو رباعها أو خمسها ، إنما أمرنا بالسنة لتكميل بها ما ذهب من المكتوبة »^(١).

قوله : «السنة فريضة» أي النافلة واجبة.

قال المحقق القمي في بعض مباحث أخبار الأحاديث : «إنّ عمّار السباطي مع كثرة روایاته وشهرتها لا يخفى على المطلع بروایاته ما فيها من الاضطراب والتهافت الكاشفين عن سوء فهمه وقلة حفظه».

قال : وممّا يشهد به ما رواه عن الصادق عليه السلام في وجوب النوافل اليومية ، ولما عرض عليه عليه السلام قال : أين يذهب ، ومقصوده بما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام في وجوب النوافل اليومية هو الرواية المذكورة»^(٢).

وكذا ما في «الكافي» في كتاب الأطعمة في باب فضل اللحم ، بالإسناد عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ رجلاً قال له : إنّ من قبلنا يرون أن الله عزّ وجلّ يبغض البيت اللحم .

فقال : صدقوا ، وليس حيث ذهباً . إن الله يبغض البيت الذي فيه يؤكل لحوم الناس»^(٣).

قوله : «يررون» أي عن رسول الله عليه السلام كما هو مقتضى السؤال في طائفة من الأخبار.

(١) فروع الكافي: ٣: ٣٦٣.

(٢) نسب هذا الكلام للمحقق القمي في القوانين على ما في سماء المقال ، إلا أنه بعد مراجعة القوانين لم نعثر على شيء من ذلك ، فراجع سماء المقال: ٢: ١٠٣.

(٣) فروع الكافي: ٦: ٣٠٩.

لَكُنْ رُوِيَ فِي «الْوَسَائِلِ» عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً: الْبَيْتُ الْلَّحمٌ يَكْرَهُ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ قَلْتُ: بَلَغْنَا عَنْكُمْ ...»^(١).

وَبِمُضْمِونِهِ رَوْاْيَةُ أُخْرَى رَوَاهَا فِي «الْوَسَائِلِ» عَنِ الْبَرْقِيِّ أَيْضًا^(٢). قَوْلُهُ: «يَبغْضُ بَيْتَ الْلَّحْمِ»، أَيْ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ الْلَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ. وَبِمُضْمِونِ تَلْكَ الرَّوْاْيَةِ بَلْ رَوَاْيَاتُ أُخْرَى، وَمَقْتَضِيُّ الْكُلِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبغْضُ الْبَيْتَ الْلَّحمِ»، وَأَنْخَطَ أَنْ سَمْعَهُ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، لَكِنَّ مَقْتَضِيَّ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبغْضُ الْبَيْتَ الْلَّحمِ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَ لَحْوَهُمْ»، وَكَذَبَ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَبغْضُ الْبَيْتَ الْلَّحمِ^(٣).

وَكَذَا مَا فِي «الْكَافِيِّ» فِي بَابِ كَسْبِ الْمَاشَطَةِ وَالْخَافِظَةِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلِيِّاً عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ تَصْلِنُ بِهِ شَعُورَهُنَّ؟

فَقَالَ: لَا يَأْسُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ.

فَقَالَ: لَيْسَ هَنَاكَ، إِنَّمَا لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبَرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ، فَتَلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ»^(٤).

(١) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٢٥: ٣٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمِبَاحَةِ، الْحَدِيثُ ١١.

(٢) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ: الْحَدِيثُ ١٢.

(٣) فَرْوَعُ الْكَافِيِّ: ٦: ٥/٣٠٨، وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَقْلَهُ لِلْحَدِيثِ هُنَا بِالْمَعْنَى.

(٤) فَرْوَعُ الْكَافِيِّ: ٥: ٣/١١٩.

قوله: «القراطل». قال في «النهاية» نقلاً: «القراطل: هي صفات من صوف أو شعر أو أبريسم تصل به المرأة شعرها».

وكذا ما في «الكافي»^(١) في باب استحباب الجهر بالبسملة بالإسناد عن صلاح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة، قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام: يا ثمالي، إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرین الإمام فيقول هل ذكر ربئ؟

فإن قال: نعم ، ذهب ، وإن قال: لا ، ركب على كتفه ، فكان إمام القوم حتى
سرفوا .

قال : فقلت : جعلت فداك ، أليس يقرؤون القرآن ؟ !

قال : بلـي ، لـيس حـث تـذهب يـائـمـالـي ، إـنـما هـو الـحـمـه بـسـم اللـه الـرـحـمـن الـرـحـمـي (٢) :

قوله تعالى: «هَا ذكْرِ رَبِّهِ»، أَيْ حِمْرَةُ التَّسْمِةِ.

قوله : «إِنْ قَالَ : نَعَمْ ، ذَهَبْ» لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ بَنَاءَ الْمَصْلِيِّ عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَّةِ فَيَذَهَّبُ لِكَيْ لا يَطْرُدَ بِالْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : «ليس حيث يذهب» أي ليس الغرض من ذكر الرب مطلق ما كان ذكر الله ،
الغرض الجهر بالتسمية .

وكذا في «معاني الأخبار» في معنى قول الصادق عليه السلام: «من طلب الرئاسة هلك». بالإسناد عن سفيان بن خالد ، قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة ، فما طلبه أحد إلا هلك .

(١) الصحيح في التهذيب ، وليس في الكافي .

(٢) تهذيب الأحكام: ٢: ٢٩٠/١٨.

فقلت له: جعلت فداك. هلكنا إذ ليس أحد منها إلا وهو يحب أن يذكر وينتقد
ويؤخذ عنه.

فقال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنقض رجلاً دون الحجة تتصدقه في كل
ما قال. وتدعو الناس إلى قوله^(١).

وكذا ما في «معاني الأخبار» في باب معنى قول الصادق عليه السلام: «من دخل الحمام
فليس عليه أثره». بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه، قال: «نظر
أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد خرج من الحمام مخضوب البدن».

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن يكون الله عز وجل خلق يديك هكذا؟
قال: لا. والله إنما فعلت ذلك لأنك بلغني أنه من دخل الحمام فليست عليه أثره.
يعني الحناء.

فقال: ليس حيث ذهبت، إنما معنى ذلك: إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سليم
فليصل ركعتين شكرًا^(٢).

وكذا ما في «معاني الأخبار» في باب معنى قول العالم عليه السلام: «عورة المؤمن على
المؤمن حرام». بالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «قلت
له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟

قال: نعم.

قلت: يعني سفلية؟

قال: ليس هو حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرقة^(٣).

(١) معاني الأخبار: ١٨٠، الحديث ١.

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٤، الحديث ١.

(٣) معاني الأخبار: ٢٥٥، الحديث ٢.

وكذا ما في «معاني الأخبار» في الباب المذكور بالإسناد عن حذيفة بن منصور، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروى : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : ليس حيث تذهب ، إنما عورة المؤمن أن تراه يتكلّم بكلام يعب عليه فتحفظه عليه لتعيّره به يوماً إذا غضب»^(١).

وكذا ما في «التهذيب» في كتاب الصلاة في باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه زيادة على النوافل المذكورة فيسائر الشهور ، بالإسناد عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة .

قلت : ومن يقدر على ذلك ؟

قال : ليس حيث تذهب ، أليس يصلّى في شهر رمضان ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلات وعشرين مائة ركعة ، ويصلّى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة ، فهذه تسع مائة وعشرون ركعة .

قلت : جعلني الله فداك ، فرّجت عنّي ، لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن أتيت لي بالتفسير فرّجت عنّي ، فكيف تمام ألف ركعة ؟

قال : تصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام ... إلى آخر الحديث»^(٢).

وكذا ما في «التهذيب» في كتاب الصوم في باب ما يفسد الصائم وما يخل بشرائط فرائضه وما ينقض الصيام ، بالإسناد عن أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم .

(١) معاني الأخبار: ٢٥٥ ، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣: ٦٦/٢١.

قَالَ : قَلْتَ : هَلْ كَنَا .

قَالَ : لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ^(١) .
وَكَذَا مَا فِي «الْوَسَائِلِ» فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْلَّيلِ عَنِ
الْعُلُلِ ، بِالإِسْنَادِ عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَبِيْنَةَ^(٢) ، قَالَ : «رَأَى الزَّهْرَى عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ
لِيَلَّةً [بَارِدَةً مَطِيرَةً] وَعَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَحَطْبٌ وَهُوَ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ،
مَا هَذَا؟

قَالَ : أُرِيدُ سَفَرًا أُعْدَّ لَهُ زَادًا أَحْمَلْهُ إِلَى مَكَانٍ [مَوْضِعٌ] حَرِيزٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا
كَانَ بَعْدُ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَسْتُ أَرَى لِذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثْرًا؟
قَالَ : بَلِي يَا زَهْرَى ، لَيْسَ مَا ظَنَنتُ وَلَكِنَّهُ الْمَوْتُ ، وَلَهُ كُنْتُ أَسْتَعْدُ ...»^(٣) .
وَكَذَا مَا فِي «الْوَسَائِلِ» فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ ، [عَنْ «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» ، وَ] عَنِ
«الْعُلُلِ» بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : «قَلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَذْبُ : إِنَّ قَوْمًا رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَذْبُ قَالَ : إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ .
فَقَالَ : صَدَقْتُ .

فَقَلْتُ : إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتَمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟

قَالَ : لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ وَذَهَبُوا ، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَخْدَرُونَ﴾^(٤) فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَذْبُ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ : ٤ : ٢٠٣ .

(٢) فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْلَّيلِ عَنِ الْعُلُلِ : بِالإِسْنَادِ عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَبِيْنَةَ ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ وَالْمَثَنَاتِينِ مِنْ تَحْتِ وَمِنْ وَنَّ . مِنْهُ عَفْيٌ عَنْهُ .

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ : ٩ : ٤٠١ ، الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ ، الْحَدِيثُ ٥ .

(٤) التَّوْبَةُ : ٩ : ١٢٢ .

فيعلموهم ، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله ، إنما الدين واحد ،
إنما الدين واحد^(١) .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ الظاهر والغالب الإصابة وبروز الخطأ في بعض الأحيان
لا يوجب رفع الظن كما أن بروز الكذب عن الشخص في بعض الأوان لا يوجب رفع
الظن بصدقه أو رفع الظن بصدق أمثاله فيما لم يثبت الكذب فيه ، وكما أن بروز

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القاضي ، الحديث ١٠ .
وقد روى في الكافي والفقیہ بالإسناد عن أبي بصیر ، قال: «سالت أبا عبدالله علیہ السلام فقلت:
متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ، وتحل الصلاة صلاة الفجر؟
فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام
وتحل الصلاة صلاة الفجر.

قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟
فقال: هيهات ، أين تذهب تلك صلاة الصبيان؟» .

قوله: «القبطية» - بكسر القاف وسكون الباء الموحدة وتشديد الياء - منسوبة إلى
القبط ، ثياب بيض رقاق تُخَذَ بمصر ، وقد يضم القاف ، نظير: سهلي ودهري ، كما يقتضيه
كلام صاحب الصحاح .

وعن شيخنا البهائي: «القبط: بكسر القاف» .

وذكر في القاموس: أنّ القبط - بالكسر - أهل مصر ، وإليه ينسب الثياب القبطية ،
وبالضم على غير قياس .

وذكر في المغرب نقلاً: أنّ القبطي - بضم القاف - واحد القباطي ، وهي ثياب بيض دقيقة
رقيقة تعمل وتتّخذ بمصر ، نسبت إلى القبط بالكسر والتبعية ، كما في دهرى نسبة إلى
الدهر - بالفتح -. يقال: رجل قبطي بالكسر على الأصل .

قوله: «في وقت» أي وقت الصلاة .

وبعد فالأمر في الحديث ليس من باب حمل اللفظ على خلاف المراد . ذكرناه من باب
المناسبة والمشابهة . منه لهذه .

التجوز في بعض الموضع لا يوجب الفتور في ظهور الحقيقة لا في كلام المتجوز ولا في كلام غيره فيما لم يثبت فيه الحال ، فالاستناد إلى فهم سيف بن عميرة لا بأس به بنفسه .

إلا أنه يتطرق الكلام بما مرّ.

وبعد ما مرّ أقول : إنّه كان المناسب له الاستناد في عدم جواز حمل التكبير على الركعتين بأن مقتضى صدر رواية «كامل الزيارة» وكذا صدر رواية «المصباح» ، وكذا فعل صفوان رواية عن الصادق ع تأثير الصلاة عن الزيارة ولو حمل التكبير على الركعتين يصير مقتضاه تأثير الزيارة عن الركعتين ، وهو مخالف لما ذكر بخلاف ما لو حمل على ظاهره ، فإنه يصير مقتضاه تأثير الصلاة عن الزيارة ، وهو موافق لما ذكر فهو الأرجح .

قوله : «فلا بد من حمل الركعتين على التكبير» لا يذهب عليك أنه لو تم التمسك بالوجوه المتقدمة إنما يتم في عدم حمل التكبير على الركعتين ، لكن لا يتأتى منها لزوم حمل الركعتين على التكبير ، كيف وهو قد احتمل السهو في الركعتين ، بل الحمل على السهو أولى وأقرب من حمل الركعتين على التكبير لعدم اتفاق مثل استعمال الركعتين في التكبير في الأخبار وقوة احتمال السهو والنسبيان في الإنسان .

قوله : «لأن قلت» في قوله : «وقلت عند الإيماء إليه» عطف على «تومئ» .

قد ظهر فيما تقدم فساد هذا الوجه لفظاً ومعنى .

وإن قلت : إن فساد المعنى إنما يلزم على تقدير كون الغرض اتحاد الزيارة والصلاحة ، وأما لو كان الغرض تعدد الزيارة والصلاحة فلا يلزم فساد المعنى .

قلت : إنه لو كان الغرض تعدد الزيارة والصلاحة يلزم مخالفة الذيل للصدر لاقتضاء الصدر كفاية وحدة الزيارة والصلاحة واقتضاء الذيل تعدد الزيارة والصلاحة .

اللهم إلا أن يبني على تعدد الزيارة والصلاحة ، لكنه خلاف ما يقتضيه الصدر

من كفاية وحدة الزيارة والصلاحة وعدم الحاجة إلى التعدد مع أن مقصوده التوفيق بين الصدر والذيل .

قوله : « مخالفًا للصدر لاقتضاء الصدر » ، أعني قوله عليه السلام : « وأومني إليه بالسلام واجتهد على قاتله بالدعاء وصلى بعده ركعتين » ، كون الركعتين في آخر الأمر واقتضاء الذيل ، أعني قوله : « وقلت عند الإيماء إليه بعد الركعتين هذا القول » كون الزيارة بعد الركعتين .

قوله : « وذيله » ، أي حكاية سيف بن عميرة مع صفوان لاقتضاء الذيل كون الركعتين في آخر العمل واقتضاء قوله عليه السلام : « وقلت ... » ، كون الزيارة بعد الركعتين ، لكنك خبير بأن واقعة سيف بن عميرة مع صفوان واقعة في رواية « المصباح » ، وأما « كامل الزيارة » فهو خال عن تلك الواقعة .

قوله : « وأمّا على تقدير ذكر الكلمة من » ، فكذلك كما لا يخفى لوضوح اقتضاء قوله : « وقلت » تأخر الزيارة عن الركعتين وهو خلاف ما يقتضيه الصدر بناء على ما زعمه من اشتتمال رواية « كامل الزيارة » على واقعة سيف بن عميرة مع صفوان .

وبعد هذا أقول : إنّ الوجه المذكور بعد ضعفه بما يظهر مما سمعت آنفًا من أن غاية الأمر لزوم حمل الركعتين على التكبير أو السهو ، ولا يتعين الأول يضعف بما سمعت الإيراد به سالفًا من ندرة التجوز بالكلّ عن الجزء واحتمال السهو في الركعتين كما ذكره ، فلا ينتهض البناء على التجوز في الركعتين عن التكبير كما هو مقتضى كلامه .

وبما تقدم ينهر ما جرى عليه بعض الأعلام المتقدم من كون المدار على التكبير مرات متعددة ، وإن كان الأحوط مائة مرة بمحاطة ما ذكره الكفعمي ^(١)

(١) في كتابه جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقي ، المشهور بالمصباح : ٥٦٤ .

من اعتبار مائة مرّة والزيارة من السلام إلى السجدة ودعائهما ، حيث إن الابتداء فيه بالتكبير مبني على جعل قوله ﷺ : «فقل» في رواية «المصباح» معطوفاً على قوله ﷺ : «تومئ» ، وقد مر تضعيقه ، وتقديم الزيارة فيه على الصلاة مبني على حمل الركعتين في رواية «كامل الزيارة» على التكبير ، وقد مر تزييفه .

وربما جرى بعض أيضاً على طرح الاتّحاد بين ذيل رواية «كامل الزيارة» وصدر رواية «المصباح» وفعل صفوان بكون «بعد» مبنياً على الضم مضافاً إلى محذوف ، نحو : ﴿قَالُوا إِنَا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِين﴾^(١) ، وكون الركعتين إما مفعولاً لـ (صلิต) المقدّر هاهنا لوضوّه ودلالة القرينة عليه أو نحو ذلك ، ومقتضاه كون قوله ﷺ : «من بعد الركعتين» أو بإسقاط الواو جملة معترضة في البين ، وربما يشعر به قوله ﷺ : «وصلى من بعد ركعتين» في رواية «المصباح»^(٢) ، لكن «بعد» فيه مبنياً على الضم .

لكن نقول : إنّ الوجه المزبور بعد عدم صحته لو كان النسخة : «بعد» بدون الواو و «من» ، فتدبر^(٣) في مخالفة الظاهر بمكان لا أحسب أن يتحقق ما يكون أشدّ مخالفة للظاهر منه في مورد .

والبعض المذكور جرى على طرح الاتّحاد أيضاً بين ذيل رواية «المصباح» وصدرها ، وصدر رواية «المصباح» وصدرها ، وصدر رواية «كامل الزيارة» وفعل صفوان بجعل قوله ﷺ : «فقل» معطوفاً على قوله ﷺ : «تومئ» ، بل جعل هذا

(١) الطور ٥٢:٥٢ .

(٢) قوله : «في رواية المصباح» ، وكذا قوله ﷺ : «وصلى بعد ركعتين» في صدر رواية كامل الزيارة على ما عندي من النسخة ، كما مرّ ، منه له .

(٣) قوله : «فتدبر» إشارة إلى إمكان اطّراد الوجه المشار إليه على تقدير كون النسخة بدون الواو ومن ، غایة الأمر كون المخالفة للظاهر أشد . منه له .

ظاهراً، وهو مدفوع بما تقدّم.

وجرى في «الدر المنشور»^(١) على وجه نفي البعد على كون قوله عليه السلام في ذيل رواية «المصباح»: «فقل» محرّف «فقلت» بناء على أن المعهود المتعارف بين الإمامية هو تأثير الصلاة عن الزيارة من باب طرح الإتحاد بين الذيل المذكور، أعني ذيل رواية «المصباح» وصدرها وصدر رواية «كامل الزيارة» وفعل صفوان.

وأنت خبير بأن الوجه المذكور إن كان المقصود به مجرد الاحتمال المساوي فلا عبرة به، وإن كان الغرض الاحتمال القريب من باب انصراف المطلق إلى بعض الأفراد، أعني انصراف نفي البعد إلى القرب فليس بشيء.

وقد بنى الكفعمي^(٢) على أن المدار على الإيماء بالسلام المختصر والاجتهاد في اللعن على قاتل سيد الشهداء والصلاحة ركعتين والتکبير مائة مرّة والزيارة المشهورة بتمامها والصلاحة ركعتين أيضاً، لكنه عَبَرَ عنهمما برکعتي الزيارة، وظاهره كون الصلاة الثانية هي صلاة الزيارة وكون الصلاة الأولى من باب الاحتياط، فالمرجع إلى القول بتأخر صلاة الزيارة عن الزيارة.

وربما احتمل أن تكون الركعتان الأوليان من باب استحباب الصلاة في مطلق الزيارة وأن تكون الركعتان الأوليان والركعتان الأخيرتان من باب استحباب الركعات الأربع في يوم عاشوراء، كما أن في كلامه نوع إشارة إليه، حيث إنه قال بعد دعاء الهدية: «ويستحب أن يصلّي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات».

أقول: إن كلام الكفعمي في باب بعيد^(٣) وهو ساكت عن حال القريب،

(١) ستأتي الإشارة إلى هذا الكتاب ومؤلفه.

(٢) في كتابه جنة الأمان الواقعية وجنة الإيمان الباقي، المشهور بالمصباح: ٥٦٤.

(٣) حيث إنه قال ما نصّه: «فمن أراد ذلك، وكان بعيداً عنه عليه السلام، فليبرز إلى الصحراء...».

والاحتمال الأول إنما ينتهض في حق البعيد لو ثبت استحباب الصلاة في مطلق الزيارة ولو في حق البعيد مقدمة على الصلاة ، وإنما لو لم يثبت استحباب الصلاة في مطلق الزيارة حتى زيارة عاشوراء أو ثبت الإطلاق المذكور ، لكن لم يتم شموله للبعيد أو تم شموله للبعيد ، لكن لم يتم تقدم الصلاة على الزيارة في حق البعيد ، فلا يتم الاحتمال المذكور .

نعم ، مقتضى كلام ابن زهرة والسيد الدماماد ، بل الشهيد في « الذكرى » استحباب الصلاة في باب الزيارة مطلقاً كما يأتي ، لكن مقتضى كلامهم تقدم الصلاة على الزيارة في حق البعيد ، وبعد انتهاض إطلاق استحباب الصلاة في مطلق الزيارة ولو في حق البعيد مقدمة على الصلاة لا بدّ من تقييده بما دلّ على استحباب الصلاة في زيارة عاشوراء مؤخّرة عن الزيارة ، كما هو المفروض بناء على حمل المطلق على المقيد في المندوبات .

وأما الاحتمال الثاني فهو خلاف الظاهر إذ الظاهر من قوله : « أيضاً » في قوله : « ويستحب أن تصلي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات » هو كون الصلاة الأربع المذكورة أخيراً غير الصلوات الأربع الأولى ، وما ذكره المحتمل من أن قوله : « ويستحب أن يصلّي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات » نوع إشارة إلى كون الجمع بين الركعتين الأولى والركعتين الأخيرتين من باب استحباب الصلوات الأربع ظاهر الضعف .

وبالجملة قال الكفعumi : « وقل بعدهما - يعني الركعتين الأخيرتين - :

اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صَلَّيْتُ، وَلَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ سَجَدْتُ، وَخُدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا إِنَّهُ لَا يَحُوزُ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِلَّا لَكَ، لِإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْبِغِهِمْ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَازْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ. اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى سَيِّدِي مَوْلَايَ

**الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ . وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي .
وَأَجْزِنِي عَلَيْهِمَا أَفْضَلَ أَمْلَى وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي وَلَيْكَ ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ .**

فقال : ويستحب أن تصلي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات ، وقد مر كيفية فعلهما في فصل الصلوات ، ثم ادع بعد هذه الزيارة هذا الدعاء المروي عن الصادق عليه السلام^(١) وذكر دعاء الوداع ، أعني دعاء صفوان .

قوله^(٢) : « ويستحب أن تصلي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات » ظاهره بمقتضى ذكر دعاء الوداع بعد ذلك هو استحباب الإتيان بتلك الصلوات الأربع بعد الصلاة الثانية ، لكن ظاهر قوله : « ثم ادع بعد هذه الزيارة بهذا الدعاء » هو كون الدعاء بعد الزيارة من دون تخلل الركعات الأربع ، وعلى هذا يكون قوله : « ويستحب » من باب الجملة المعترضة ، لكنه بعيد .

وبالجملة : فقد عدَّ في فصل الصلوات من الصلوات صلاة عاشوراء ، وحكاه عن ابن فهد في موجزه ، قال : « وصلاة عاشوراء أربع مفصولة يحسن رکوعها وسجودها ويقرأ في الأولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانية التوحيد ، وفي الثالثة الأحزاب ، وفي الرابعة المنافقون أو ما تيسر ، ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ويزوره . قاله ابن فهد في موجزه »^(٣) .

أقول : إن ظاهر كلامه أن ما ذكره بيان الكيفية الواقعية لا الاحتياط ، مع أنه لم يرد روایة تطبق ما ذكره ولم يذكره بطريق الرواية ، كيف والإشكال في عدم مداخلة كل من الصلاتين في الزيارة واقعاً ، ومع هذا لا دليل على ما ذكره من العدد في باب

(١) جنة الأمان الواقعية وجنة الإيمان الباقي ، المشهور بالمصباح: ٥٦٧.

(٢) أي قول الكفعمي .

(٣) جنة المأوى الواقعية وجنة الإيمان الباقي ، المشهور بالمصباح: ٤٧٥ .

التكبير ومع هذا لو كان غرضه إدراج الصلوات الأربع بين الصلاة الأخيرة وداع الوداع فضعفه ظاهر، إذ لا ريب في عدم دخولها في الزيارة ، فلا مجال للاحتجاط بها فضلاً عن القول بدخولها في الزيارة .

وقد ذكر المحقق القمي : «أن الأظهر كون المدار وفاقاً لما ذكره الكفعمي على الإيماء بالسلام المختصر والصلاة ركعتين والزيارة المشهورة بتمامها والصلاحة ركعتين أيضاً وداع الوداع ، وذكر أن الأولى تقديم الزيارة السادسة لأمير المؤمنين علیه السلام بصلواتها الست على زيارة عاشوراء على الكيفية المذكورة بملاحظة فعل صفوان المحكى عن أبي عبد الله علیه السلام .

وأنت خبير بأن الكفعمي ذكر الاجتهاد في اللعن على قاتل سيد الشهداء علیه السلام بعد السلام المختصر ، وذكر أيضاً التكبير مائة مرة قبل الزيارة المشهورة^(١) ، وكلام المحقق^(٢) المشار إليه حال عنهما كما ترى ، مع أن ظاهر كلامه قضية التعبير بالأظهر أن ما ذكره من باب بيان كيفية الزيارة واقعاً ، فمقتضاه مداخلة كل من الصلاتين معاً في الزيارة مع وضوح عدم مداخلة إحداهما ، أمّا الأولى أو الثانية بلا شبهة . نعم ، الاحتياط يقتضي الإتيان بهما معاً ، مضافاً إلى أن ما ذكره من أولوية تقديم الزيارة السادسة يظهر ما فيه بما يأتي .

وبعد ما مرّ أقول : إنّ الكفعمي^(٣) قد اعتبر بين الصلاة والتكبير أن يندب الزائر على سيد الشهداء روحي وروح العالمين له الفداء ، ويبكي عليه ، ويأمر من في داره بذلك ممن لا يتقيه ، ويقيم في داره مع من حضره المصيبة بإظهار الجزع عليه ، وأن يعزي بعضهم بعضاً بالمصاب بالحسين علیه السلام فيقولون : أعظم الله أجورنا وأجوركم

(١) تقدّمت الإشارة إليه عن المصباح: ٥٦٤.

(٢) المراد به المحقق القمي ، الذي تقدّم آنفأ نقل كلامه .

(٣) تقدّمت الإشارة إليه في نقل كلامه من المصباح: ٥٦٤.

بمصابينا بالحسين عليهما السلام ، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع ولته الإمام المهدى من آل محمد عليهما السلام ، ومقتضاه إناطة ترتّب الثواب على الزيارة ، بل مقتضاه بلا كلام إناطة صدق الزيارة بما ذكر ، وهو^(١) مأخوذ من رواية مالك برواية «كامل الزيارة» . ورواية عقبة برواية «المصباح» ، لكن لم يذكر المحقق القمي فيما نسب إليه ووافقه اعتبار ما ذكر ، إلا أنه لم يذكر أيضاً فيما نسب إليه ووافقه الاجتهد في اللعن والتکبير مائة مرّة أيضاً كما مر ، فيمكن أن يكون إسقاط ما ذكر من باب الغفلة لا من باب استفادة عدم القول باعتبار ما ذكر من الكفعumi .

أقول: إن سؤال مالك وعقبة^(٢) يحتمل فيه أن يكون غرضه عن الزيارة في يوم عاشوراء ، وأن يكون عن عمل يوم عاشوراء ، والأول^(٣) أظهر بلا إشكال لكونه بعد بيان ثواب زيارة عاشوراء ، لكن الثاني يناسب عدم دخول الندبة وأخواتها في الزيارة .

وعلى الأول يمكن أن يكون قول أبي جعفر عليهما السلام : «إذا كان كذلك برب إلى الصحراء...» إلى قوله : «ثم ليندب الحسين عليهما السلام» ، بيان للزيارة ، وقوله عليهما السلام : «ثم ليندب الحسين عليهما السلام» من باب إفادة فائدة زائدة ، وعلى هذا لابد أن يكون قوله : «وأنا الضامن» ، عود إلى حال الزيارة ، فقوله عليهما السلام : «ثم ليندب» ، في الحقيقة جملة معتبرضة في البين ، ويمكن أن يكون قوله عليهما السلام : «ثم ليندب الحسين عليهما السلام» من باب تتممة شرح الزيارة ، وعلى هذا قوله عليهما السلام : «وأنا الضامن» متعلق بتمام ما تقدم عليه ومنه الندبة وأخواتها ، لكن الثاني أظهر لتلائم أجزاء الكلام على الثاني بخلاف الأول

(١) ما ذكره الكفعumi في مصباحه .

(٢) مالك في رواية كامل الزيارة ، وعقبة في رواية المصباح .

(٣) مراده بالأول: الاحتمال الأول ، وهو كون السؤال عن الزيارة في يوم عاشوراء ، حيث كان الاحتمال الثاني هو كون السؤال عن عمل يوم عاشوراء .

للزوم كون قوله : « ثم ليندب » من باب الجملة المعتبرضة وهو خلاف الظاهر ، مع أنه على الثاني يكون السؤال عن كيفية التعزية مربوطة ببيان الضمان والسؤال عن الضمان والجواب عنه ، وأما على الأول يكون السؤال المذكور أعني السؤال عن كيفية التعزية غير مربوطة بما ذكر وإنما يكون مربوطة بالجملة المعتبرضة وهو خلاف الظاهر .

فعلى الأول يلزم عدم ارتباط قوله عليه السلام : « ثم ليندب الحسين عليه السلام » بسابقه وكذا عدم ارتباط قوله : « وأنا الضامن » ، إذ على الأول لا يكون مربوطاً بسابقه المتصل به ، بل يكون مربوطاً بالسابق المنفصل ، وكذا عدم ارتباط السؤال عن كيفية التعزية بسابقه .

لكن نقول : إن الأول مقتضى فهم المشهور ، حيث إنه لم أظفر بمن جرى غير الكفumi على اعتبار الندبة وأخواتها في مفهوم الزيارة أو على اعتبارها في تطريق الثواب ، مضافاً إلى اعتضاد الأول بخلو رواية علقة و فعل صفوان عن الندبة وأخواتها ، وإن أمكن القدح في دلالة فعل صفوان : بأن الظاهر أنه لم يكن في يوم عاشوراء ، فلا يتأتى الاعتراض .

وربما احتمل : أن يكون قوله : « وأنا الضامن لهم إذا فعلوا ذلك » متعلقاً بإقامة العزاء والتلاقي بالبكاء وتعزية البعض بعضاً ، فاسم الإشارة إشارة إلى القريب المتصل بمحاجحة موافقة الضمير في [قوله] : « فعلوا » مع الضمير في [قوله] : « يتلاقون » في الجمعية وانفراد الضمائر السابقة على الضمير في « يتلاقون » ، وكذا السؤال عن كيفية التعزية بعد ذلك .

وهو مردود : بأن الثواب المشار إليه في قوله : « جميع هذا الثواب » هو الثواب المعهود المتقدم على الزيارة ، فلا مجال لكون الضمان على إقامة العزاء ، مع أن جمعية الضمير في [قوله] : « يتلاقون » إنما هو في رواية « كامل الزيارة » ، وأماماً رواية

«المصباح» ففيها: «وليعرّ بعضهم بعضاً» وهو حال عن «يتلاؤن»، وأما السؤال عن كيفية العزاء فهو يرشد إلى مداخلة إقامة العزاء في المضمون عليه ولو بدخولها في الزيارة ، ولا يرشد إلى كون المضمون عليه خصوص إقامة العزاء^(١).

(١) وينبغي أن يعلم أنَّ المتعارف في الزيارة من بعيد الجهر ، لكن تعين الجهر في حقه حال عن الوجه . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال بانصراف أخبار الزيارة إلى الجهر ، لكنه لا يتم بناء على عموم أخبار الزيارة للقريب لو تعين الإخفافات في حق القريب . منه حَفَظَهُ اللَّهُ .

نبیهات

[النبیه] الأول:

فیما ذکرہ العلامۃ المجلسی تبیین فی الاحتیاط فی زیارة عاشوراء

إن العلامة المجلسي تبیین قد حکم فيما تقدم من کلامه في «البحار» بأنه لعل الأحوط فعل الصلاة في الموضع المحتملة^(۱)، وشرح في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» حال هذا الإجمال وبين مواضع الاحتمال ، قال : «مؤلف گوید که : چون عباره حدیث تشویش عظیمی دارد و قابل احتمال بسیار هست اگر اول زیاره: السلام عليك يا أبا عبد الله تا و آل نبیک بخواند ونماز زیارت را بکند وباز همان زیارت را اعاده کند بهتر است و اگر بعد از صد مرتبة لعنت بار دیگر نماز بکند وبعد از صد مرتبة سلام بار دیگر نماز بکند ومتصل بسجدة ، وبعد از سجده نیز نماز بکند شاید بجمعی احتمالات عمل کرده باشد و اگر اول یکی از زیارات بعيده را بعمل آورد ونماز بکند وبعد از این اعمال را بجا آورد ظاهراً کافی باشد»^(۲).

(۱) تقدم هذا الكلام في نقل کلام المجلسي ، وهو في بحار الأنوار: ۹۸: ۳۰۱.

(۲) ترجمة العبارة الفارسية المذكورة في المتن: يقول المؤلف: «لما كانت عبارة الحديث مرتبكة وفيها تشویش كبير ، وتحتمل احتمالات كثيرة ، فلو تقرأ الزيارة أولاً من: السلام علیک يا أبا عبد الله حتى: وآل نبیک علیهم السلام ، ثم تؤدي رکعتي الزيارة ، ثم تعيد هذه الزيارة نفسها مرة أخرى ، فذلك أفضل ، ولو تصلی مرة أخرى بعد اللعن مائة مرة ، وكذلك بعد السلام مائة مرة ، ثم توصلها بالسجدة ، ثم تصلي بعد السجدة كذلك ، فلعلك تكون»

الإيراد على كلام المجلسي تَبَرُّ

ويرد عليه :

أولاً: إنَّه لم يأت بالإتيان بالزيارة قبل الصلاة وبعدها ، وهو الوجه الأول من الوجوه المذكورة في «البحار» ، فضلاً عما ذكرناه من الوجوه ، فمن أين يتأنى الإتيان بجميع الاحتمالات بما ذكره .

وثانياً: إنَّ ما ذكره أخيراً هو الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في «البحار» ، فكان عليه ذكره في أجزاء الاحتياط والإتيان بجميع الاحتمالات ، أعني قبل قوله : «شاید بجمیع احتمالات عمل گرده باشد»^(١).

نعم ، لمَا كان هذا الوجه مطابقاً لظاهر الرواية كان إظهار كفایته ثانياً مناسباً.

وثالثاً: إنَّ قوله : «وباز همان زیارت را اعاده کند بهتر است»^(٢) ، وكان المناسب أن يقول : «وبعد از این این اعمال را بعمل آورد»^(٣) ، كما ذكره في الوجه الأخير إذ الإقتصار على تكرار السلام الطويل أعني القطعة الأولى من الزيارة لا مجال له .

وإن قلت: إن مراده أول أقسام التجزئة ، أعني ثالث الأقسام المذكورة في «البحار» .

قلت : إن على هذا كان المناسب ذكر الإتيان باللعن وما بعده ، فقد ظهر بما ذكرناه هنا وفي الوجه الأول أنه قد أسقط من الوجوه المذكورة في «البحار» أولها وثالثها ،

« قد عملت بالاحتمالات كلها ، ولو أتي أولاً بواحدة من هذه الزيارات (الزيارات عن بعد) وصلّى ثمّ أتى بهذه الأعمال ، فالظاهر أنها تكفي ».

(١) ترجمة: «فلعلك تكون قد عملت بالاحتمالات كلها».

(٢) ترجمة: «ثمّ تعيد هذه الزيارة نفسها مرة أخرى ، فذلك أفضل».

(٣) ترجمة: «وبعد هذا يأتي بهذه الأعمال».

فمن أين يتأنّى الإتيان بجميع الاحتمالات.

ورابعاً: إنَّ وجوه التجزئة خلاف الظاهر ، بل غير قابل للاحتمال ، فلا وقع للإتيان بها تحصيلاً للاحتياط .

وخامساً: إن قوله : «بهتر است»^(١) ، غير مناسب إذ لم يظهر المفضل عليه ، فلا يتّجه التفضيل .

إلا أن يقال : إن الغرض التفضيل بالنسبة إلى ما يقتضيه ظاهر الرواية .
لكن يظهر بما سمعت ما في تفصيل الصورة المذكورة ، فكان المناسب أن يذكر أوّلًا كفاية ما ذكره أخيراً ويدرك أن الإتيان بالزيارة قبل الصلاة وبعدها أولى ويدرك أن الاحتياط في الإتيان بهذين الوجهين مع الوجوه الأربع المترتبة على التجزئة .

وسادساً: إن قوله : «و متصل بسجدة»^(٢) ، غير مناسب أيضاً ، وكان المناسب أن يقول ، «و قبل از سجده»^(٣) .

نعم ، الغرض الاتصال من جانب السبق إن عم الاتصال للسبق واللحوق وهو نظير ما ذكره من استحباب كون الفصل في ليال القدر مقارناً للغروب بناءً على كون الغرض المقارنة من جانب اللحوق ، وهو قد عبر بالإتصال بالسجدة أيضاً فيما تقدم من كلامه في «البحار» .

سابعاً: إن الاحتياط بإتيان الصلاة بعد السجدة كما ذكره في قوله : «وبعد از سجده»^(٤) ، مبني على الاحتمال الشائع الذي جعله في «البحار» بعيداً جداً ،

(١) ترجمة: «أفضل».

(٢) ترجمة: «ثمَّ توصلها بالسجدة».

(٣) ترجمة: «و قبل السجود».

(٤) ترجمة: «وبعد السجود».

وذكرنا أنه لا مجال له ، فإذا راجه في أجزاء الاحتياط ليس بشيء .

وثالثاً : إن الاحتياط بإتيان الصلاة بعد السلام المكرر ، لعله في حكم الصلاة بعد السجدة ، بناء على خروج الدعاء بالشخص عن الزيارة ، كما لعله الظاهر ويأتي .

وتاسعاً : إن استظهار كفاية الإيماء بالسلام بإحدى الزيارات البعيدة في الصورة الأخيرة كما ترى لعدم اختصاص الزيارة بالبعيد كما يظهر مما يأتي ولو كان الزيارة من القريب فكون الإيماء بالسلام بالزيارة البعيدة غير مناسب ، والظاهر أنه زعم اختصاص الزيارة بالبعيد ، كما هو مقتضى صدر رواية كامل الزيارة وصدر رواية «المصباح» وأخر رواية علامة كما يأتي ويمكن أن يكون الاستظهار المذكور من العلامة المشار إليه في زاد المعاد مبنياً على اختصاص الكتاب بالتعرض لزيارة البعيد كما يرشد إليه قوله في الباب الحادي عشر بعد الفراغ عن الزيارة الجامعة الكبيرة «مؤلف گوید این کامل ترین زیارات است از برای دور و نزدیک و چون منظور عمله در این رسالت زیارات بعید است زیارت وداع را ذکر نکردیم»^(١) ، ولكن نقول : إنه لو كان الأمر مبنياً على حسبان اختصاص الزيارة بالبعيد أو على اختصاص الكتاب بزيارة البعيد لكان كفاية الزيارة البعيدة بلا إشكال ولا يناسب الاستظهار والمظہر عن احتمال عدم الكفاية ، فكان المناسب استظهار كفاية الإيماء بالسلام المختصر .

وعاشراً : إن التعبير بالكفاية في استظهار كفاية كون الإيماء بالسلام بإحدى الزيارات البعيدة ظاهر في كون إحدى الزيارات البعيدة أقل ما يكفي ، مع أن أقل ما يكفي هو السلام المختصر ، فكان المناسب أيضاً استظهار كفاية الإيماء بالسلام المختصر من جهة التعبير بالكفاية ، مضافاً إلى جهة اعتبار الزيارة البعيدة لعدم^(٢)

(١) ترجمة العبارة الفارسية المذكورة في المتن: يقول المؤلف: «هذه أكمل زيارة عن قرب وبعد ، وبما أنَّ الغرض من هذا الكتاب هو ذكر الزيارات عن بعد فلم ذكر الوداع» .

(٢) تعليل لقوله: «مضافاً». منه لهذه .

مناسبة اعتبار الزيارة البعيدة في المقام ، كما سمعت لعدم^(١) مناسبة التعبير بالكفاية ، وقد ظهر بما تقدم أنه لم يأت بالوجه الأول والثالث من الوجوه المذكورة في «البحار» وأتي بالوجه الذي حكم ببعده جداً في «البحار» مع اختلال بعض كلماته في المقام .

وإن شئت كمال التوضيح أقول: إنه كان المناسب في الوفاء بأداء المقصود أن يقول : «مؤلف گوید عبارت حديث تشویش عظیمی دارد قابل احتمال بسیار هست اگر اول یکی از زیارات بعيدة را بجا آورد و نماز بکند بعد از آن این اعمال را بجا آورد ظاهراً کافی باشد و اگر این اعمال را قبل از نماز و بعد از نماز بعمل آورد بهتر است و اگر هر دو صورت مذکور را معمول دارد وهم چنین السلام عليك يا أبا عبد الله تا وآل نبیک بخواند و نماز زیارة را بکند و یقیه اعمال را بعمل آورد وهم چنین نماز را بعد از صد مرتبه لعن و بعد از صد مرتبة سلام وهم چنین قبل از سجده متصلة بها شاید بجمعیح احتمالات عملکرده باشد»^(٢) ، وبهذا ظهر لك شرح ما تقدم من کلامه في «البحار» .

ومن باب مزيد التوضيح في شرح کلامه المذكور أقول : إن الاحتیاط على حسب ما ذكره من الاحتمالات بالإیتیان بالزيارة بتمامها قبل الصلاة وبعدها والإیتیان بالسلام بأی نحو كان الصلاة والزيارة بتمامها والإیتیان بالسلام الطويل ، أی الجزء الأول

(١) تعليل لقوله: «وكان المناسب». منه لهذه .

(٢) ترجمة العبارة الفارسية المذكورة في المتن: يقول المؤلف: «لما كانت عبارة الحديث مرتبكة وفيها تشويش كبير ، وتحتمل احتمالات كثيرة ، فلو تقرأ إحدى الزيارات (الزيارة عن بعد) ، ثم تصلي ركعتي الزيارة ، ثم تأتي بهذه الأعمال ، فالظاهر أنها تكفي ، ولو تأتي بهذه الأعمال قبل الصلاة وبعدها فهو أفضل ، ولو تعمل بكلتا الصورتين ، وكذلك تقرأ السلام وتصلي بعد اللعن مائة مرة ، وبعد السلام مائة مرة ، وكذلك قبل السجدة المتصلة بها ، فقد عملت بالاحتمالات كلها .

من الزيارة والصلة واللعن والسلام المكررين والدعاء بالشخص والسجدة ، والإتيان بالسلام واللعن المكررين والصلة والسلام المكررين والدعاء بالشخص والسجدة ، والإتيان بالسلام واللعن المكررين والصلة والسلام المكررين والدعاء بالشخص والسجدة ، فقد بان أن الصلاة المتكررة من باب الاحتياط اثنى عشر صلاة .

وأما ما ذكره العلامة المجلسي في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» فهي ترجع إلى عشر صلوات ، لكن ركعتان من العشرة في الصورة الأولى مما ذكره من الصور وقد تقدم أن هذه الصورة خارجة عن صور «البحار» وليس بصحيبة حيث أنها ليست من باب تكرار الزيارة ولا تدخل في صور التجزية ورکعتان منها في الصورة الأخيرة مما ذكره من الصورة وقد سمعت أن هذه الصورة لا مجال لها ، وحكم بعده جداً في «البحار» .

والعلامة المشار إليه في الكتابين^(١) قد اسقط رکعتين من الصورة المتروكة وهي صورة الإتيان بالزيارة قبل الصلاة وبعدها .

وبعد ذلك أقول : إنه كان المناسب تصوير الاحتياط بما يشتمل على ما يقتضيه روایة «المصباح» ولا جدوی في تصوير الاحتياط بما يشتمل على وجوه الاحتمال المتتصورة في روایة كامل الزيارة فالاحتياط يقتضي اعتبار التكبير قبل الزيارة حسب ما يقتضيه ذيل روایة «المصباح» ويکفي في التكبير الإتيان به مرة واحدة ، ولكن اعتبر بعض الأعلام الإتيان به مرات متعددة بل جرى الكفعمي على الإتيان به مائة مرة ، فالأحوط الإتيان بالمائة .

(١) مراده العلامة المجلسي ، وفي الكتابين: زاد المعاد ، وتحفة الزائر .

تحقيق الكلام في الاحتياط في المقام

وتحقيق الكلام في الاحتياط في المقام: أنه لابد في تشخيص الأحوط والأخذ بالاحتياط من تصوير الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة وكذا تصوير الاحتياط في العمل برواية «المصباح» ثم تصوير الجمع بين الإحتياطين .

فلا بد من نشر الكلام في مقامات ثلاثة:

[المقام] الأول: في الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة

فنقول: إن رواية كامل الزيارة يدور الأمر فيها بين ثبوت الواو العاطفة قبل ، بعد ، وسقوطها ، وعلى الأول إما أن يكون قوله ﷺ : «وقلت» معطوفاً على قوله: «صليت» ، أو قوله ﷺ : «تومئ» ، إما على تقدير ثبوت الواو وكون قوله: «وقلت» معطوفاً على قوله: «صليت» فإما أن يتّحد الإيماء أو يتعدد .

وعلى الأول المدار على الزيارة والصلاوة والزيارة ، وعلى الثاني المدار على السلام والصلاحة والزيارة والصلاحة والزيارة ، وعلى التقديرتين وأن يتّأثر احتمال التجزية بأقسامها ، لكنه خلاف الظاهر بل خلاف المقطوع به فلا حاجة إلى تحرير الحال بناء على ذلك الاحتمال .

وأما على تقدير ثبوت الواو وكون قوله: «فقلت» ، معطوفاً على قوله ﷺ : «تومئ» ، فلا بد من تعدد الركعتين وإلا يلزم كون الركعتين بعد الركعتين بتوسط الزيارة على تقدير اتحاد الإيماء و بتوسط السلام والزيارة على تقدير تعدد الإيماء ، وعلى تقدير تعدد الركعتين إما أن يتّحد الإيماء أو يتعدد .

وعلى الأول لابد في إحراز مصداق الرواية من الصلاة أخيراً بعد أمرين - أعني الصلاة والزيارة - ولا خفاء في إمكان تقدم كل منهما على الآخر ، فالمدار على الصلاة والزيارة والصلاحة ، والمدار على الزيارة والصلاحة والصلاحة .

وعلى الثاني لابد في إحراز مصدق الرواية من الصلاة أخيراً بعد أمور ثلاثة -أعني السلام والزيارة والصلاحة - ولا خفاء في إمكان تقدم كل من الأمور الثلاثة على أخيه ، وكذا تقدم كل من الأخوين على الآخر.

فالمدار على السلام والزيارة والصلاحة والصلاحة على تقدير تقدم السلام على أخيه مع تقدم الزيارة على الصلاة .

والمدار على السلام والصلاحة والزيارة والصلاحة على التقدير المذكور مع تقدم الصلاة على الزيارة .

والمدار على الزيارة والسلام والصلاحة والصلاحة على تقدير تقدم الزيارة على أخيه مع تقدم السلام على الصلاة .

والمدار على الزيارة والصلاحة والسلام والصلاحة على التقدير المذكور مع تقدم الصلاة على السلام .

والمدار على الصلاة والزيارة والسلام والصلاحة على تقدير تقدم الصلاة على أخيه مع تقدم الزيارة على السلام .

والمدار على الصلاة والسلام والزيارة والصلاحة على التقدير المذكور مع تقدم الصلاة على الزيارة ، وأما على تقدير سقوط الواو فإما أن يكون قوله عليهما السلام : «وقلت» ، معطوفاً على قوله : «صليت» ، أو يكون معطوفاً على قوله عليهما السلام : «تومئ» .

وعلى الأول لابد من تعدد الإيماء وإلا يلزم أن يكون الركعتان بعد الركعتين بتوسط الزيارة ، وعلى تقدير التعدد إما أن يتحد الركعتان أو يتعدان ، وعلى الأول المدار على السلام والصلاحة والزيارة ، وعلى الثاني المدار على السلام والصلاحة والزيارة . وعلى الثاني إما أن يتحد الإيماء^(١) أو يتعدد .

(١) قوله : «وعلى الثاني: إما أن يتحد» أي على تقدير كون قوله عليهما السلام : «وقلت» معطوفاً «

وعلى الأول لابد من تعدد الركعتين وإلا يلزم تقدم الركعتين على الركعتين بتوسط الزيارة أيضاً، فالمدار على الصلاة والزيارة والصلاحة، وعلى الثاني لابد في إحرار مصدق الرواية من الصلاة أخيراً بعد السلام وبعد الصلاة المتعقبة بالزيارة، ولا خفاء في إمكان تقدم السلام على الصلاة وبالعكس، وبعبارة أخرى إمكان تقدم المتعدد على المتعدد وبالعكس، فالمدار على السلام والصلاة والزيارة والصلاحة على تقدير تقدم السلام والمدار على الصلاة والزيارة والسلام والصلاحة على تقدير تقدم الصلاة، وكيف كان فعل تقدير ثبوت الواو وكون قوله: «وقلت»، معطوفاً على قوله: «صليت»، فالمدار على الزيارة والصلاحة والزيارة على تقدير اتحاد الإيماء، والمدار على السلام والصلاحة والزيارة والصلاحة والزيارة على تقدير تعدد الإيماء، لكن الأول يدخل في الثاني، فالاحتياط في الثاني، وأما على تقدير ثبوت الواو وكون قوله: «وقلت» معطوفاً على قوله: «تومئ».

أما على تقدير اتحاد الإيماء فالظاهر بل بلا إشكال قضية الإطلاق كفاية الصلاة والزيارة والصلاحة وكذا كفاية الزيارة والصلاحة والصلاحة، لكن الاحتياط بزيادة الزيارة والصلاحة على الوجه الثاني فالمدار على الزيارة والصلاحة والصلاحة والزيارة والصلاحة.

وأما على تقدير تعدد الإيماء فالظاهر بل بلا إشكال كفاية أحد الوجوه المتقدمة، أعني كفاية السلام والزيارة والصلاحة والصلاحة، وكذا كفاية السلام والصلاحة والزيارة والصلاحة، وكذا كفاية الزيارة والسلام والصلاحة والصلاحة، وكذا كفاية الصلاة والزيارة والسلام والصلاحة، وكذا كفاية الصلاة والسلام والزيارة والصلاحة.

لكن الأول يندرج فيه الثاني بزيادة الزيارة بين الصلاتين بناء على عدم ممانعة تخلل الزيارة بين السلام والصلاحة في الأول وعدم ممانعة تخلل الزيارة بين الصلاتين في الثاني وإلا فالاحتياط بالسلام والزيارة والصلاحة والسلام والصلاحة والزيارة

والصلة ، والثالث يندرج فيه الرابع بزيادة السلام بين الصالاتين بناء على عدم ممانعة تخلل السلام بين الزيارة والصلة في الثالث وعدم ممانعة تخلل السلام بين الصالاتين في الرابع ، وإلا فالاحتياط بالزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة والصلة والسلام والصلة ، والخامس يندرج فيه السادس بزيادة الزيارة بين السلام والصلة بناء على عدم ممانعة تخلل الزيارة بين الصلاة والسلام في الخامس وتخلل الزيارة بين السلام والصلة في السادس وإلا فالاحتياط بالصلة والزيارة والسلام والصلة والسلام والزيارة والصلة .

أما على تقدير سقوط الواو فالوجوه المتقدمة فيه أربعة ، رابعها دائرة بين وجهين : أحدهما : السلام والصلة والزيارة .

ثانيهما : السلام والصلة والصلة والزيارة .

ثالثها : الصلاة والزيارة والصلة .

رابعها : السلام والصلة والصلة والزيارة أو الصلاة والزيارة والسلام والصلة ، أما الأول فهو يندرج في الثاني بناء على عدم ممانعة تخلل الصلاة بين الصلاة والزيارة وإلا فالاحتياط بمزيد الثاني على الأول ، فالمدار على السلام والصلة والزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة ، أو بالعكس ، فالمدار على السلام والصلة والصلة والصلة والزيارة والسلام والصلة والزيارة ، وأما الثالث فيندرج في الأول بمزيد الصلاة على الأول في الآخر ، فالمدار على السلام والصلة والزيارة والصلة ولو زيد على الوجه الأول^(١) من الوجهين الأولين المذكورين تخيراً في الجمع بين الوجهين

(١) قوله: «ولو زيد على الوجه الأول» ، ولا يذهب عليك أنه لو زيد على الوجه المذكور الصلاة بحسب الزيارة الأولى لجاء الاحتياط أيضاً بين الوجوه المشار إليها ، وهو أولى ، لكونه أقصر . غاية الأمر أنه يلزم تأخير الوجه الثاني عن الثالث والرابع ، ولا بأس به لعدم قدحه في الاحتياط ، كما لا يخفى . منه بِهِ اللَّهُ .

الأولين من الوجوه المتقدمة في باب سقوط الواو والسلام والصلة والزيارة والصلة ، وكذا السلام والصلة لجاء الاحتياط بين الوجوه المتقدمة في باب سقوط الواو ، وكان المدار على السلام والصلة والزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة والصلة والسلام على الأول فيما قبل الآخر ، فالمدار على السلام والصلة والزيارة والسلام والصلة .^(١)

وبالجملة فقد ظهر مما مر أن الاحتياط على تقدير ثبوت الواو وكون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله عليه السلام : «صليت» ، بالسلام والصلة والزيارة والصلة والزيارة ، وأما على تقدير ثبوت الواو وكون قوله عليه السلام : «وقلت» ، معطوفاً على قوله عليه السلام : «تومئ» ، أما على تقدير اتحاد الإيماء ، فالاحتياط بالزيارة والصلة والصلة والزيارة والصلة وأما على تقدير تعدد الإيماء ، فقد تقدم وجوه ثلاثة يحتاط بها بين كل من وجهين :

أحدهما : السلام والزيارة والصلة والصلة والسلام والصلة والزيارة والصلة .

ثانيهما : الزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة والصلة والسلام والصلة .

ثالثها : الصلاة والزيارة والسلام والصلة والسلام والزيارة والصلة .

وهذه الوجوه يكفي واحد منها لكتفافية واحد منها من وصولها بحكم الإطلاق فضلاً عن الاحتياط بوجهين منها .

وأما على تقدير سقوط الواو ، فقد تقدم في الاحتياط فيه وجوه أربعة يحتاط بين الأولين منها على سبيل التخيير .

(١) قوله : «فالأخير منه يندرج في الأول منه» ، والأول منه يندرج في الأخير منه بمزيد السلام على الأخير في الأول ، ولا يختلف المدار . منه له .

لكن نقتصر هنا على ذكر الأول من الأولين ، فالوجوه:

أحداها : السلام والصلة والزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة .

ثانيها : الزيارة والسلام والصلة والصلة والزيارة والصلة والسلام والصلة .

ثالثها : الصلاة والزيارة والسلام والصلة والسلام والزيارة والصلة .

وفذلك الوجه: خمسة ولا يندرج شيء منها في شيء ، ولابد في الاحتياط بحيث لا يتخلل التخلل في بين من الجمع بين الخمسة ، وهو يتصور على مائة وعشرين صورة ، لكن لو أتى بالوجه الأول وهو ما يحتاط به على تقدير ثبوت الواو وكون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله عليه السلام : «صليت» مع انضمام الوجه الثاني ، وهو ما يحتاط به على تقدير اتحاد الإيماء على تقدير كون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله عليه السلام : «تومئ» ومع انضمام أحد من وجوه الاحتياط على تقدير ثبوت الواو وكون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله عليه السلام : «تومئ» مع تعدد الإيماء ومع انضمام ما تقدم الاحتياط به بين الوجوه الثلاثة المحاط بها على تقدير سقوط الواو لكان كافياً .

فالمدار على السلام والصلة^(١) والزيارة والصلة والصلة والزيارة^(٢) والصلة ،

(١) قوله: «السلام والصلة» هذا هو الوجه المحاط به على تقدير ثبوت الواو ، وكون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله: «صليت» .

(٢) قوله: «والزيارة والصلة ، والصلة والزيارة» هذا هو الوجه المحاط به على تقدير ثبوت الواو ، وكون قوله عليه السلام : «وقلت» معطوفاً على قوله: «تومئ» مع اتحاد الإيماء ، لكنه بإسقاط الزيارة والصلة والزيارة آخر الوجه الأول لكون التكرار لغواً ، ويمكن جعل الأمر بالعكس .

فالصلة الواقعية عقيب الزيارة من الوجه الثاني ، وأسقط الصلاة واحتارها من صدر الوجه الثاني ، ولا فرق في بين ولا ثمرة في ذلك . منه لهجه .

والسلام والزيارة والصلة والصلة^(١) والسلام والصلة^(٢) والسلام والصلة والصلة
والزيارة والسلام والصلة والزيارة والصلة والسلام والصلة .

[المقام] الثاني : في الاحتياط في العمل برواية «المصباح»

فنقول : إن الأمر فيها دائير بين كون قوله : «فقل» جزاء للشرط وكونه معطوفاً على قوله : «تومئ» ، وعلى الأول المدار على السلام والصلة والتكبير والزيارة ، وعلى الثاني المدار على السلام والتكبير والزيارة والصلة .

والاحتياط إما أن يكون مع حفظ مرتبة الاتصال ، واما أن يكون مع عدم حفظ هذه المرتبة .

وعلى الأول الاحتياط إما بالسلام والصلة والتكبير والزيارة والسلام والتكبير والزيارة والصلة ، أو بالسلام والتكبير والزيارة والصلة والسلام والصلة والتكبير والزيارة .

وعلى الثاني الاحتياط إما بالسلام والصلة والتكبير والزيارة عملاً بالوجه الأول وزيادة الصلاة بعد الزيارة عملاً بالوجه الثاني ، إلا أن التكبير في الوجه الثاني بعد السلام ، وهنا بعد الصلاة أو بالسلام والتكبير والزيارة والصلة ، عملاً بالوجه الثاني وزيادة التكبير والزيارة بعد الصلاة عملاً بالوجه الثاني ، وزيادة التكبير والزيارة بعد الصلاة عملاً بالوجه الأول ، إلا أن الصلاة في الوجه الأول بعد السلام بلا واسطة ، وهنا بتوسط التكبير والزيارة .

(١) قوله : «والسلام والزيارة ، والصلة والصلة» هذا هو أول الوجوه الثلاثة المحاط بها على تقدير ثبوت الواو ، وكون قوله عَلَيْهِ: «وقلت» معطوفاً على قوله : «تومئ» مع تعدد الإيماء . منه لهـ .

(٢) قوله : «والسلام والصلة» هذا هو الوجه المحاط به من الوجوه الثلاثة المحاط بها على تقدير سقوط الواو . منه لهـ .

[المقام] الثالث: في الجمع بين الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة والاحتياط في العمل برواية «المصباح»

فنقول: إن الأولى نشر الكلام بناء على حفظ مرتبة الإتصال في باب الاحتياط برواية «المصباح» مع الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة ، بحيث لا يتخلل متخلل في البين ، فالجمع بين الإحتياطين بزيادة السلام والصلة والتكبير والزيارة والسلام والتكبير والزيارة والصلة أو زيادة السلام والتكبير والزيارة والتكبير والزيارة قبل الوجوه المجموعة في باب الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة أو بعد تلك الوجوه أو قبل الوجوه المتوسطة .

وريما يتوهم: كون الأحوط الإتمام بالسلام قضية الإيماء بالركعتين في فعل صفوان .

لكنك خبير بأن الظاهر كون الإيماء من باب الوداع لا الزيارة كما مرّ.

وبعد هذا أقول: إنّ الظاهر خروج السجدة عن الزيارة ، إذ الظاهر خروجها عن القول المذكور في رواية كامل الزيارة ورواية «المصباح» كما مرّ ، بل لعل الظاهر خروج الدّعاء بالتخصيص عن الزيارة كما مرّ ، فلا حاجة إلى السجدة في الزيارة الأولى ، بل لا حاجة إلى الدّعاء بالتخصيص أيضاً في الزيارة الأولى ، نعم لابد في الزيارة الثانية إتماماً للعمل .

فيما ذكره الوالد الماجد قيرئ في الاحتياط

بقي أن الوالد الماجد قيرئ^(١) قال في مقام بيان الاحتياط : «والظاهر أنه لو أومأ أولاً

(١) هو الشيخ الجليل ، والعالم النبيل ، محمد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني (١١٨٠ - ١٢٦١ھ) من أreatest علماء عصره .

ولد في مدينة أصفهان ، وهاجر إلى العراق فأدرك الوحيد البهبهاني والسيد مهدي «

وزاره بمثل السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم صلّى ركعتين صلاة الزيارة احتياطاً ، ثم كبر مائة مرة ولو كان أقل لكتفى بل ولو كان مرتّة ، ثم أتى بالزيارة المشهورة ، ثم صلّى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في آخر الزيارة لكان حسناً».

ثم قال : « ولو احتاط بأن يصلّي ست ركعات آخر بأن يصلّي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن به بأس »^(١).

أقول : إنّ ما ذكره من طريق الاحتياط إنّما ينطبق على الاحتياط في العمل برواية «المصباح» بالعمل على طبق كون قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ : «فَقُلْ» معطوفاً على قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ : «تَوْمَئُ» وإنّماه بالصلاة احتياطاً كما لو كان قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ المذكور ، أعني قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ : «فَقُلْ» جزاءاً للشرط لا العكس ، وهو الإتيان بالسلام والتكبير والزيارة والصلة والزيارة ،

« بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء والسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض والمقدس الكاظمي ، وحضر عليهم مدة طويلة ، ثم رجع إلى إيران فحل في بلدة قم ، واشتغل بها على المحقق القمي صاحب القوانين ، ثم سافر إلى كاشان فحضر فيها عند العالم الشهير المولى محمد مهدي النراقي صاحب جامع السعادات ، ثم عاد إلى اصفهان فكان بها الزعيم الروحي والرئيس المطاع .

هذه الترجمة مقتطفة من مقدمة الرسائل الرجالية ، ولا يخفى أنّ اسمه الشريف مركب (محمد إبراهيم) ، وبعضهم يسميه إبراهيم ، فاسم ولده (مصنف هذه الرسالة) محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي ، وليس محمد بن محمد بن إبراهيم ، كما قد يقع فيه الاشتباه . وقد ترجم له في روضات الجنات ، وفي قصص العلماء ، وتكاملة أمل الأمل ، وألف حفيده الشيخ أبو الهدى نجل المصنف كتاباً خاصاً في ترجمة والده وجده أسماء (البدر التمام في ترجمة الوالد القمّام ، والجد العلام) ، وترجم له في أعيان الشيعة ، وفي الكرام البررة .

(١) منهاج الهدایة: ١٧١

ولا الجمع بين مدلول الرواية على تقدير كون قوله: «فقل» معطوفاً على قوله: «تومئ» والمدلول على تقدير كون قوله: «فقل» جزاء للشرط بالسلام والصلة والتكبير والزيارة والصلة تقديمأً كما لو كان قوله: «فقل» معطوفاً على قوله: «تومئ» وتأخيراً كما لو كان قوله: «فقل» المذكور جزاء للشرط أو بالسلام والتكبير والزيارة والصلة والسلام والصلة والتكبير والزيارة تقديمأً كما لو كان قوله: «فقل» معطوفاً على قوله: «يومئ»، وما صنعه من الاحتياط من الإقتصار على ما يقتضيه الاحتياط في العمل برواية «المصباح» نظير اقتصار العلامة المجلسي ت في باب الاحتياط على ما يقتضيه رواية كامل الزيارة كما يظهر مما مرّ.

وأنت خبير بأنه لا جدوى فيما ذكره أولاً في بيان الاحتياط لابتنائه على الإقتصار في الاحتياط على ما يقتضيه رواية «المصباح»، كما أنه لا جدوى في الإقتصار على ما يقتضيه الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة كما مرّ في الإيراد على العلامة المجلسي ت ، بل لابد في الاحتياط من الجمع بين ما يقتضيه الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة وما يقتضيه الاحتياط في العمل برواية «المصباح».

ومع هذا أقول: إنّ ما ذكر ثانياً في بيان الاحتياط بالوجه الأوفى مبني على مراعاة وجوه التجزية واحتمال التجزية بأقسامها خلاف الظاهر ، بل مقطوع العدم كما مرّ ، فلا حاجة إلى مراعاتها بل مراعاتها من قبيل الوسوس.

ومع هذا أقول: إنّ ما ذكره ثانياً في بيان الاحتياط بالوجه الأوفى يكون صدره حالياً بما يحتاج إليه بناء على مراعاة احتمال التجزية وذيله حاوياً لما لا يحتاج إليه ، أمّا الأول فلخلوه عن الركعتين قبل اللّعن ، وقد احتاط بهما العلامة المجلسي ت فيما تقدم من كلامه ، وإن كان الاحتياط على وجه غير مرضى كما يظهر مما مرّ ، وأما الثاني فلا شتماله على الركعتين بعد السجدة ، إذ لا مجال لاحتمال كون الركعتين بعد السجدة كما يظهر مما تقدم من الإيراد على الاحتياط بالصلة بالركعتين بعد السجدة من العلامة المجلسي ت .

فيما ذكر شيخنا السيد في الاحتياط^(١)

وبما مر يظهر ضعف ما صنعه شيخنا السيد ، حيث احتاط بأن أوّل وزار بمثل السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم صلّى ركعتين ، بعد الفراغ من اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم كذلك وركعتين قبل السجدة وركعتين بعد السجدة ، قال : فهذه عشر ركعات يأتي بكلها للزيارة بقصد القربة المطلقة والأهم من هذه الركعات الجنبان » .

والظاهر أنه^(٢) مبني على الجمع من الاحتياطين المذكورين في كلام الوالد الماجد شیخ كما سمعت .

فيما ذكره بعض في الاحتياط^(٣)

وربما احتاط بعض بأن زار بالزيارة السادسة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام وإن كانت الزيارة المشهورة أولى ثم صلّى ركعتين ثم كبر مائة مرّة ثم زار بالزيارة المشهورة مع السجدة ثم صلّى ركعتين .

أقول : إنَّ ما ذكره^(٤) من الاحتياط بالإبتداء بالزيارة السادسة مأخوذ من كلام العلامة المجلسي شیخ في تحفة الزائر وزاد المعاد في باب زيارات أمير المؤمنين عليه السلام بعد الزيارة السادسة ، بل هو مقتضى ما مضى من المحقق القمي ، ويأتي وضوح فساده .

وبعد هذا أقول : إنَّ المقصود بالاحتياط المذكور هو الوجه الوافي بجميع الوجوه المخالفة للظاهر ، فزيادة الصلاة في الآخر لا توجب الوفاء بجميع تلك

(١) و(٢) لم نعثر عليه .

(٢) ما ذكره السيد .

(٤) هذا البعض .

الوجه ، وإن كان المقصود الوجه الرافي بالوجه الظاهر ، فلا حاجة إلى الصلاة بالآخرة كما يظهر مما ذكرناه عند الكلام في الاحتياط في الوجه الظاهر .

فيما جرى عليه بعض أصحابنا في الاحتياط

وقد جرى بعض أصحابنا على أن المدار على الزيارة المشهورة بين الصّلاتين ، ومقتضى كلامه أن الأولى الابتداء بزيارة أمير المؤمنين عليه السلام مع صلاتها ، والظاهر بل بلا إشكال أن ما جرى عليه من باب الاحتياط لا بيان لكيفية الواقعية ، لوضوح عدم مداخلة الصّلوات معاً في الزيارة .

لكن نقول : إن ما جرى عليه من الاحتياط بزيارة أمير المؤمنين عليه السلام مع صلاتها يظهر وضوح فساده بما يأتي ، مضافاً إلى أنه لا يتم إلا بناء على اشتتمال زيارة أمير المؤمنين عليه السلام مطلقاً على الصلاة ، وليس الأمر كذلك لخلو بعض زياراته عليه السلام عن الصلاة .

ومع هذا نقول : إن الاحتياط يقتضي الإيماء بالسلام المختصر ابتداء كما يظهر مما مرّ ، كما أن الاحتياط يقتضي الإتيان بالتكبير ولو مرة قبل الزيارة ، وما ذكره حال عن السلام والتكبير .

[التبّيّه] الثاني :

[فيما ذكره السيد الدماماد^(١) من التفصيل بين القريب والبعيد]

في تقديم الزيارة، سواء كانت زيارة عاشوراء أو غيرها،

على الصلاة وتقديم الصلاة على الزيارة]

إنّ السيد الدماماد قد فصل نقاًلاً في الرسالة التي عملها في الآداب وأدعية الأيام الأربع : يوم دحو الأرض ، ويوم الغدير ، ويوم المولود ، ويوم المبعث^(٢) ، بتأخر صلاة الزيارة في زيارة عاشوراء وغيرها من الزيارات عن الزيارة للقريب وتقديمها عليه للبعيد^(٣) ، بل حكاه عن ابن زهرة^(٤) والشيخ الطوسي في «المصباح» والشهيد في «الذكرى»^(٥) ، قال^(٦) بالفارسية :

«مسئله آنچه ذکر کردیم که زیارت هرگاه از دور باشد و تحت قبه هیچ معصومی نباشد نماز زیارت مقدم است حکمیست مطرد در زیارت رسول ﷺ وزیارت امیر المؤمنین علیه السلام وزیارت هر یک از معصومین صلوات الله عليهم أجمعین ، واین مسئله

(١) مرت ترجمته في الصفحة ٤٠.

(٢) وهي المسماة بـ(الأربعة الأيام).

(٣) وقد ذكر بعض أصحابنا: أنّ الصلاة في الزيارة البعيدة مقدمة على الزيارة على الأظاهر ، لكن الأولى إعادةتها بعد الزيارة . منه الله .

(٤) في غنية النزوع ، كما ستأتي الإشارة لذلك.

(٥) أي حكى السيد الدماماد هذا التفصيل عن السيد ابن زهرة ، وحكاه عن الشيخ في المصباح . وحكاه عن الشهيد في الذكرى .

(٦) أي السيد الدماماد في رسالته المذكورة .

از خفایای مسائل و خفیات احکام است . تاکس کمال مهارت و تمام بضاعت در فقه و حدیث نداشته باشد بر این دقه اطلاعی نمی یابد و از این جهه اکثر اهل روزگار از حکم این نوع غافلند از این زمان سیوشش سال که داعی دولت قاهره از تصنیف کتاب صراط المستقیم فارغ شده بود در دار السلطنه قزوین پادشاه جمجاه مغفور مرحوم شاه عباس را در یکی از ایام اربعه در پشت مسجد پنجه علی تعلیم و تلقین زیارت میکردیم بطريق مذکور بعضی از معاصرین که کمال شهره داشت معارض شده از روی تعجب کفت نماز قبل از زیارت چه صورت دارد میباید که بعد از زیارت بوده باشد فقیر در جواب گفت : شما را اشتباهی واقع شده است اگر زیارت از نزدیک باشد نماز مؤخر میباشد و اگر از دور باشد زیارت مؤخر است از نماز مجادله و مناظره بطول انجامید آخر الامر کتابها حاضر ساخته بعبارات صریحه الزام واسکات معاصر مناظر حاصل شده ، چون این مسئله غریب و دقیق است عبارت بعضی از أعاظم اصحاب رضی الله تعالی عنهم ذکر میکنم تا متعلمین از باب ولیطمئن قلبی و سوشه در خاطر نماند .

سید فقیه مکرم ابن زهره الحلی و من اسم او را در کتاب «ضوابط الرضاع» تحقیق کرده‌ام در کتاب غيبة النزوع باین عبارت گفته است : «وأما صلاة الزيارة للنبي ﷺ أو لأحد من الأئمة عليهما السلام فركعتان عند الرأس بعد الفراغ عن الزيارة ، فإن أراد الإنسان الزيارة لأحد هم وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقبها» .

وشيخ الطائفه أبو جعفر الطوسي نور الله تعالى مرقده در کتاب «مصاحف متهدج» در باب فضل يوم الجمعة فرموده : «روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : من أراد يزور قبر رسول الله ﷺ و قبر أمير المؤمنين عليهما السلام و فاطمة والحسن والحسين و قبور الحجج عليهما السلام فليغسل في يوم الجمعة ، ويلبس ثوبين نظيفين ، وليخرج إلى فلاة^(۱) من الأرض ،

(۱) الفلاة : أرض لا ماء فيها ، والجمع : فلا مثل : حصاة وحصا ، وجمع الجمع : أفلاء مثل : «

ثم يصلّي أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهد وسلام فليقم مستقبل القبلة وليقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ... إلى آخر الزيارة .

وفي رواية أخرى : «افعل ذلك على سطح» ، ويستحب زيارة أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام مثل ذلك بعد أن يغتسل ويعلو سطح داره أو في مفازة من الأرض وتومي إليه بالسلام ويقول : السلام عليك يا مولاي وسيدي ... الخ .

و در زیارة عاشوراء از دور نیز در روایة علّقمة بن محمد الحضرمي از مولای ما أبي جعفر الباقر عليهما السلام تقدیم الصلاة وتأخير الزيارة در «مصباح» مذکور است ، وعروة الوثقى أبو جعفر بن بابویه رضوان الله تعالى عليه در کتاب «من لا يحضره الفقيه» ذکر کرده باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الأئمة عليهما السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة .

روی ابن ابی عمیر عن هشام ، قال : «قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا بعثت لأحدكم الشقة ، ونأت به الدار ، فليصلّ ركعتين ، ول يوم بالسلام إلى قبورنا ، فإن ذلك يصل إلينا .

وسيخنا الشهید محمد بن مکی قدس الله نفسه القدسية در کتاب ذکری نماز زیارت را از نزدیک قبر رسول الله ﷺ یا امیر المؤمنین یا یکی از ائمه معصومین سلام الله عليهم اجمعین ذکر کرده است گفته است : وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّي عند الرأس بعد أذآن گفته است ». .

قال ابن زهرة رحمة الله تعالى : «من زار وهو مقيم في بلده قدّم الصلاة ثم زار عقبتها »^(١) .

» سبب وأسباب ، ذكره في المصباح . منه لهجه .

(١) غنية النزوع : ١٠٩ .

وقد حكى الكاشاني في «شرح المفاتيح»^(١) التفصيل المتقدم عن ابن زهرة والسيد الداماد من دون موافقة ولا مخالفة ، فمقتضى ما صنعه التوقف ، قال نقاً: «ومنها صلاة الزيارة للنبي ﷺ والأئمة علية السلام وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّى عند الرأس على ما وردت به الروايات^(٢) .

ولا تصلّى عند قبر رأس أبي الحسن موسى علية السلام فإنه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ، كذا رواها العبيدي مرفوعاً^(٣) ، وإذا زار أمير المؤمنين علية السلام ست ركعات لأنَّ معه آدم ونوح على ما ورد به الأخبار^(٤) .

قال ابن زهرة في «الغنية» : « وأما صلاة الزيارة للنبي ﷺ أو لأحد من الأئمة علية السلام فركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة ، فإن أراد الإنسان الزيارة لهم وهو في بلده قدم صلاته ثم زار عقبيها^(٥) .

(١) الظاهر أنَّ شرح المفاتيح هو (شرح مفاتيح الشرائع) للمولى محمد الكاشاني ابن المولى محسن الفيضر الكاشاني على ما ذكره في الذريعة: ١٤: ٧٨ / ١٨١٤.

(٢) إلى هنا يظهر أنه نقل ذلك عن الشهيد في الذكرى: ٤: ٢٨٧ .

(٣) لم نعثر على هذه الرواية بهذا الخصوص .

نعم ، هناك رواية للعبيدي - وهو محمد بن عيسى بن عبيد - ذكرها في الكافي: ٤: ١ / ٥٧٨ ، إلا أنها لم تذكر مسألة الصلاة أصلاً .

(٤) ما ذكره من الصلاة ست ركعات هو نقاً عن الشهيد في الذكرى: ٤: ٢٨٧ ، وكذلك ذكره القاضي ابن البراج في المهدب: ١: ١٥٢ ، ولم ينسبه للأخبار .

وذكره ابن زهرة في غنية النزوع: ١٠٩ ، ولم ينسبه للأخبار أيضاً .

نعم ، ذكر صاحب المستدرك عن الشيخ المفید في مزاره رواية عن صفوان ، عن الصادق علية السلام في كيفية زيارة أمير المؤمنين علية السلام ، وذكر فيها صلاة ست ركعات: ركعتان منها لزيارة أمير المؤمنين علية السلام ... وتهدى الأربع ركعات الأخرى إلى آدم ونوح علية السلام .

(٥) غنية النزوع: ١٠٩ .

وهذا التفضيل^(١) مما قواه السيد الداماد بعد استضعافه القول بأنها بعد الفراغ من الزيارة ، سواء كانت تحت القبة أو بعد الشقة ، واحتج على الأول^(٢) بظهور الأقوال وتظاهر الأخبار.

وعلى الثاني^(٣) بما رواه الشيخ في «المصباح» عن الصادق عليه السلام قال : «من أراد أن يزور قبر رسول الله عليه السلام وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهما السلام ، وهو في بلده ، فليغتسل في يوم الجمعة ، وليلبس ثوبين نظيفين ، وليخرج إلى فلة من الأرض ، ثم يصلِّي أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسر من القرآن ، فإذا شهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقيل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٤) إلى آخر الحديث ، وما رواه في الفقيه عن هشام عن الصادق عليه السلام قال : «إذا بعْدَ لَأْحَدِكُمْ الشَّقَّةَ وَنَأْتَ بِهِ الدَّارَ ، فَلِيصْعُدْ أَعْلَى مَنْزِلَهُ ، وَلِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلِيَوْمٍ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبُورِنَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يَصِلُّ إِلَيْنَا»^(٥).

وقد حكى في «الدر المنشور»^(٦) أنه يحكى عن السيد الداماد التشدد على تأخير الصلاة عن الزيارة ، والإصرار على تقدم الصلاة على الزيارة .

وظهره القول بتقدم الصلاة على الزيارة على الإطلاق ، مع أنك قد سمعت من كلامه بالتفصيل بين القريب والبعيد . وكذا نقل القول به عن القاشاني .

(١) الذي ذكر في غنية النزوع .

(٢) مراده بالأول: تأخير الصلاة لمن زار عن قرب .

(٣) مراده الثاني: تقديم الصلاة لمن زار عن بعد .

(٤) مصباح المتهجد: ٢٨٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٩٩ / ٣٢٠٢ .

(٦) الظاهر أنه الدر المنشور في عمل الساعات والأيام والشهور / الشيخ علي بن الحسين الطرجي (المتوفى سنة ١٣٢٣هـ. ق) بالنجف الأشرف .

وفي «مفتاح الكرامة» : «أنّ صلاة الزيارة للنبي ﷺ والأئمّة علیهم السلام ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة ، فإذا أراد الإنسان الزيارة لأحدّهم وهو مقيم في بلده قدّم الصلاة ثمّ زار عقبيها»^(١).

ومقتضى صريحه التفصيل بين القريب والبعيد أيضاً ، بالقول بتقدّم الزيارة في الأوّل ، وتأخرها في الثاني .

أقول : إنّ مقصود السيد الداماد ببعض المعاصرین هو شيخنا البهائي ، وهو كثيراً ما يزدري عليه ، لكنه في الجامع العباسی^(٢) بنى على تقديم الزيارة مطلقاً ، وحکى عن بعض المجتهدین القول بتقدّم الصلاة في البعید ، والظاهر أنّه كان بعد واقعة السيد الداماد ؛ إذ مقتضاها ما نقل عنه السيد الداماد كمال التحاشی والتوكّش عن تقدّم الصلاة ، ومقتضاها عدم الاطّلاع على القول بتقدّم الصلاة عن قائل ، وقد حکى في الجامع العباسی القول بتقدّم الصلاة للبعید كما سمعت .

وبعد هذا أقول : إنّ مقصوده من رواية «المصباح» عن علقة تقدّم الصلاة وتأخر الزيارة للبعید هو ضدّ رواية «المصباح» لاختصاصه بالبعید ، إلّا أنّه مبنيّ على رواية عقبة عن علقة ، عن أبي جعفر علیه السلام كما تقدم من الوسائل ، وإلّا فهو قد اشتبه بين عقبة وعلقة ، مع أنّ الصدر المذكور إنما يدلّ على تأخّر الصلاة عن الزيارة للبعید ، على أنها معارضة برواية صالح بن عقبة وسيف بن عميرة ، عن علقة ، عن أبي جعفر علیه السلام كما في ذيل تلك الرواية لدلالة على تأخّر الزيارة عن الصلاة للقريب والبعید ، بناء على كون قوله : «فقل» جزاء للشرط كما هو الأظهر ، وكذا معارضة بفعل صفوان وتأخير الصلاة عن الزيارة ، مضافاً إلى أنها موهونة بذيل رواية كامل الزيارة لاحتلال حالها أو إجمال أمرها لفظاً من حيث ثبوت الواو وسقوطها ، ومعنى

(١) مفتاح الكرامة : ٩ : ٢٦٦.

(٢) يعني الشيخ البهائي في كتابه «جامع عباسی» باللغة الفارسية .

قضية أن النص يوهن بما يتزدّد أمره بين المعارضه وعدم المعارضه .

وبعد هذا أقول: إن كان مقصوده نقل الأخبار الدالة على التفصيل بين القريب والبعيد ، كما جرى نفسه على التفصيل بينهما ، وكذا نقل الكلام الدال على التفصيل المذكور من الفقهاء ، فصدر رواية «المصباح» ساكت عن حال القريب ، بعد عدم دلالته على تقدّم الصلاة للبعيد كما مرّ ، ورواية الفقيه وإن كانت دالة على تقدّم الصلاة لكنها ساكتة عن حال القريب ، وعبارة الذكرى دالة على تقدّم الزيارة على الصلاة للقريب وساكتة عن حال البعيد ، بل مقتضى نقل القول بتقدّم الصلاة عن ابن زهرة للبعيد عدم الاطّلاع على القول بذلك والتوقف في الباب .

نعم ، عبارة ابن زهرة دالة على التفصيل بين القريب والبعيد ، لكنّها لا تكفي مستندًا على التفصيل وإن كان مقصوده إبراز ما يدلّ من الأخبار وكلمات الفقهاء على تقدّم الصلاة على الزيارة للبعيد ، بناء على عدم تسليم تقدّم الزيارة على الصلاة للقريب ، كما هو مقتضى قضية المعاشرة ، حيث إنها كانت مبنية على دعوى المعاشر تقدّم الزيارة مطلقاً على الصلاة ، فنقل عبارة الذكرى لا وقع ولا موقع له ، إلا أن يكون نقلها باعتبار اشتتمالها على نقل عبارة ابن زهرة ، لكن هذا الخيال ضعيف الحال لسبق نقل عبارة ابن زهرة من نفسه ، بل نقول إنّه كان عليه ذكر ما يدلّ على تقدّم الزيارة للقريب .

في بيان اسم ابن زهرة الحلبي

بقي الكلام فيما ذكره^(١) من أنّه حقّ اسم ابن زهرة في كتاب ضوابط الرضاع .

(١) يعني المحقق الدمامي ، حيث ذكر في ضمن كلامه السابق المنقول من رسالته (الأربعة الأيام) أنّه حقّ اسم ابن زهرة في كتابه (ضوابط الرضاع) ، وهذا نصّ عبارته المتقدمة: «ومن اسم او را در كتاب (ضوابط الرضاع) تحقیق کردهام» .

فنقول : من باب الحرص على إكثار الفائدة أنَّه ذكر في متن الكتاب المسطور^(١) : «أَنَّ ابْنَ زَهْرَةَ هُوَ السَّيِّدُ عَزَّ الدِّينُ حَمْزَةُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ زَهْرَةَ الْحَلَبِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ «الْغَنِيَّةِ»^(٢) ، وَحُكِيَ فِي الْحَاشِيَّةِ^(٣) عَنِ الذِّكْرِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَالَ السَّيِّدُ عَزَّ الدِّينُ أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ زَهْرَةَ : وَلَا يَصْحُ الْإِنْتِمَامُ بِالْأَبْرَصِ وَالْمَجْذُومِ وَالْمَحْدُودِ وَالْزَّمْنِ وَالْخُصُّيِّ وَالْمَرْأَةِ ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ وَطَرِيقَةِ الْأَحْتِيَاطِ ، وَيُكَرِّهُ الْإِنْتِمَامُ بِالْأَبْرَصِ بِالْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَمَنْ لَزَمَهُ التَّقْصِيرُ وَمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِمَامُ وَالْمُتَيَّمِّمُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ .

وكذا حُكِيَ^(٤) عَنِ ابْنِ شَهْرَآشُوبِ فِي «مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ» : أَنَّ ابْنَ زَهْرَةَ حَمْزَةَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ زَهْرَةَ الْحَسِينِيِّ الْحَلَبِيِّ وَكِتَابِهِ «غَنِيَّةُ النَّزُوعِ» ، وَذُكْرُ فِي الْمِنْتَنِ^(٥) أَيْضًاً : أَنَّ ابْنَ زَهْرَةَ عُمُّ قَدْوَةَ الْمَذْهَبِ السَّيِّدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ زَهْرَةَ .

وَفِي «الإِيْضَاحِ» : حَمْزَةُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ زَهْرَةَ الْحَسِينِيِّ بِضمِ الزَّايِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ السَّيِّدُ السَّعِيدُ صَفِيُ الدِّينُ بْنُ مَعْدِ الْمُوسُوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٦) : أَنَّ لَهُ كِتَابًا «قَبْسُ الْأَنُوَارِ فِي

(١) يعني ضوابط الرضاع.

(٢) واسم الكتاب (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع).

(٣) الظاهر أنَّ المراد بالحاشية كتاب ضوابط الرضاع ، أي إِنَّ السَّيِّدَ الدَّامَادَ ذُكْرُهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ ضوابط الرضاع

(٤) يعني حُكِيَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ ضوابط الرضاع .

(٥) يعني ذُكْرُ السَّيِّدِ الدَّامَادِ فِي مِنْتَنِ كِتَابِهِ ضوابط الرضاع .

(٦) هو السَّيِّدُ صَفِيُ الدِّينُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ رَافِعٍ بْنِ أَبِي الْفَضَائِلِ ، وَيَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، تَرَجمَ لَهُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ فِي أَمْلَ الْأَمْلِ : ٢٠٧ : ٢ . لَمْ نَعْثُرْ لَهُ عَلَىٰ كِتَابٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ الْمُنْقُولَةَ هُنَا مَأْخُوذَةَ مِنْ كِتَابِ الْعَلَمَةِ إِيْضَاحِ الْأَشْتِيَاءِ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ زَهْرَةَ ، فَرَاجِعٌ إِيْضَاحِ الْأَشْتِيَاءِ تَرْجِمَةُ رَقْمِ ٢٤٣ .

نصرة العترة الأخيار» وكتاب «غنية النزوع».

وفي «الأمل»^(١) في باب الكنى : «ابن زهرة حمزة بن عليّ بن زهرة» .

ومن «رياض العلماء»^(٢): «أنه حُكِي عن بعض نسبة كتاب الوسيلة إلى السيد حمزة يعني ابن زهرة ، قال : وهو غلط فاحش»^(٣) .

(١) المراد به أمل الأمل على ما هو الخطأ الشائع ، وإلا فاسم الكتاب (تذكرة المتبخرين) ، حيث إنّ الشيخ الحرّ أَلْفَ أَوْلًا كتابه الموسوم بـ(أمل أمل في علماء جبل عامل) ، وهو الموسوم بالقسم الأول من كتاب (أمل الأمل) ، ثانياً أَلْفَ كتابه المسمّى بـ(تذكرة المتبخرين في العلماء المتأخرين) وهو الموسوم بالقسم الثاني من كتاب (أمل الأمل) ، حيث إنه خصّ هذا الكتاب بذكر من عدا علماء جبل عامل.

وعلى كلّ حال ، ما ذكره المصنّف هنا عن المحقق الداماد هو ما ذكره الحرّ في القسم الثاني من كتاب (أمل الأمل) ، وال الصحيح أنه (تذكرة المتبخرين) ، ذكر ذلك في فصل فيما يبدأ بـ«ابن» .

(٢) رياض العلماء وحياض الفضلاء للمولى عبدالله أفندي الأصفهاني ، من أعلام القرن الثاني عشر ، وهو من تلامذة العلامة المجلسي ، توفي صاحب الرياض سنة ١١٣٠ هـ . ق . كتب السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ترجمة مختصرة له أسمهاها (زهر الرياض في ترجمة صاحب الرياض) ، وهي مذكورة في مقدمة كتاب الرياض .

(٣) بعد تتبع الرياض في ترجمة ابن زهرة وابن حمزة لم نعثر على هذا الكلام ، وإنما المذكور في الرياض هو نقله نسبة كتاب الوسيلة إلى أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، حيث قال في الرياض ما نصّه : «أقول : بما ذكرنا من هذا التفصيل قد ظهر فساد كلمات طائفة من أهل العصر ومن تقدمهم في نسبة كتاب الوسيلة إلى أبي يعلى المذكور ثانياً ، وفي جعل صاحب الوسيلة تلميذ المفید ، وفي نحو ذلك من الخلط والخطب فلا تغفل» .

ولعلّ هذا هو مراد المصنّف ، فلا تغفل .

في بيان المراد بابن حمزة

وهو^(١) قد ذكر أنَّ المراد بابن حمزة في الأغلب الشيخ الأجل الفقيه عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ بن حمزة بن محمد المشهدى الطوسي المعروف ببابن حمزة^(٢) وبأبى جعفر الثانى وبأبى جعفر الطوسي المتأخر ، وهو صاحب «الوسيلة» وغيره من المؤلفات ، قال : وقد يطلق أيضاً على الشيخ نصير الدين عليّ بن حمزة بن الحسن الطوسي . ويطلق أيضاً نادراً على الشيخ نصير الدين عبد الله بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي المشهدى أستاذ قطب الدين الكيدري ، وهما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأول ، وقد سهى شيخنا المعاصر^(٣) في باب الكنى من أمل

(١) يعني به صاحب الرياض ، والذى نقله المصنف هنا مضمون عبارة الرياض ، وعلى كل حال ترجم صاحب الرياض لابن حمزة في موضوعين من كتابه رياض العلماء : الموضع الأول : ١٢٢:٥ ، فكان بداية ما ذكره في ترجمته : «الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهدى ، فقيه ، عالم ، واعظ ، له تصانيف منها الوسيلة ...».

والموضع الثاني : ٦:١٦ ، في الفصل الذي عقده للكنى المصدرة بـ«ابن» من الخاصة ، فكان بداية ما ذكره في ترجمته : «ابن حمزة : يطلق على جماعة ، وفي الأغلب الأشهر يراد منه الشيخ أبو جعفر الثانى الطوسي المتأخر صاحب الوسيلة وغيرها في الفقه ، أعني الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهدى الفقيه المعروف ...». إلى أن قال : «وقد مات سنة ثلاثة وستين وأربعين وعشرين في يوم السبت السادس عشر رمضان ...» ، والظاهر أنَّ ما نقله المصنف هنا عن الرياض من الموضع الثاني .

(٢) وعن المحقق الكركي في بعض إجازاته أنَّ اسم ابن حمزة : هبة الله ، وهو من علماء حلب ، قيل : كلاً من الأمرين غريب لم يذكره غيره ، ولم أدرِ من أين أخذه ، إلا من اجتهادات نفسه ومتفردات وهمه وحده . منه هبة الله .

(٣) المراد به الحَرَّ العاملِي ، حيث إنَّه ترجم لابن حمزة في موضوعين من كتابه (تذكرة المتبخرين) الذي سمَّاه المصنف بـ(أمل الأمل) ، ولعلَ ذلك تغليباً ، فذكره أولاً[﴿]

الأَمْل ، وغِيره فِي غِيره فَجَعَلُوا الْمَسْهُورَ بَابَ حَمْزَةَ هُوَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَسْنُ بْنُ حَمْزَةَ الْحَلَبِيَّ .

أقوال: إِنَّه يَتَرَاهُ بَادِي الرَّأْيِ أَنَّ ابْنَ حَمْزَةَ الثَّانِي وَالدَّهُ ابْنَ حَمْزَةَ الْأَوَّلِ ، لَكِنْ قَوْلُهُ^(١): (وَهُمَا أَيْضًا مِنْ سَلْسَلَةِ ابْنِ حَمْزَةَ الْأَوَّلِ) يَضَاقُ عَنْهُ ، إِذَا لَا يُطْلَقُ عَلَى وَلْدِ الشَّخْصِ أَنَّهُ مِنْ سَلْسَلَتِهِ ، فَعَلَيَّ بْنُ حَمْزَةَ فِي الثَّانِي^(٢) غَيْرُ عَلَيَّ بْنُ حَمْزَةَ فِي الْأَوَّلِ^(٣) ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ عَلَيَّ فِي الْأَوَّلِ سَبْطُ^(٤) مُحَمَّدٍ وَفِي الثَّانِي سَبْطُ الْحَسْنِ ، فَلَا مَجَالٌ لِتَوْهِمِ اتَّحَادِ عَلَيَّ فِي الْأَوَّلِ مَعَ عَلَيَّ فِي الثَّانِي .

» بَقْوَلَهُ: «الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَسْنُ بْنُ حَمْزَةَ الْحَلَبِيَّ ، كَانَ عَالَمًاً فَاضِلًاً ، فَقِيهَا جَلِيلُ الْقَدْرِ» ص ٦٥ ترجمة ١٧٥ ، وثانية في باب الكنى ، فقال: «ابن حمزة: اسمه الحسن» .

(١) يعني به قول رياض العلماء في العبارة المذكورة.

(٢) وهو الذي ذكره في الرياض بقوله: «وقد يطلق أيضًا على الشيخ نصير الدين علي بن حمزة بن الحسن الطوسي» .

(٣) هو والد محمد المترجم له حيث ذكر «أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة بن محمد المشهدى الطوسي» ، المعروف ببابن حمزة» ، فعليّ بن حمزة في الأول هو: عليّ بن حمزة بن محمد ، بينما عليّ بن حمزة في الثاني هو: عليّ بن حمزة بن الحسن .

(٤) السبط: هو ولد الولد الذي يشمل ولد الابن وولد البنت ، وقيل: ولد البنت خاصة ، ولد الابن حفيد .

[التبية] الثالث:

فيما ذكره العلامة المجلسي قتيل في زاد المعاد

من أن الأحوط في زيارة عاشوراء تقديم زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

إن العلامة المجلسي عليه صرّح في «زاد المعاد» بعد الكلام المتقدّم منه في بيان الاحتياط : بأن الأحوط^(١) تقديم زيارة أمير المؤمنين عليه على زيارة عاشوراء ، خصوصاً إذا كان زيارة عاشوراء عند قبر أمير المؤمنين عليه ، قال : «واگر زیارت امیر المؤمنین طیلباً با این زیارت^(٢) ضم کند بهتر است خصوصاً هرگاه این زیارت را نزد ضریح امیر المؤمنین طیلباً بعمل آورد»^(٣) ، وهو مقتضى كلامه في «تحفة الزائر» عند الكلام في زيارات أمير المؤمنين طیلباً بعد الفراغ عن الزيارة السادسة ، إلا أنه لم يذكر أولوية الاحتياط لو كان زيارة عاشوراء عند قبر أمير المؤمنين طیلباً ، قال : «وچون این حدیث مشتمل بر فضیلت عظیم^(٤) است بهتر است که هرگاه خواهند این زیارت را بعمل آورند خواه در روز عاشوراء و خواه در غیر آن و خواه نزد قبر امیر المؤمنین طیلباً و خواه نزد قبر إمام حسین طیلباً و خواه در سایر بلاد اول زیارت امیر المؤمنین طیلباً بکند تا آنجا که (فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَوَلِيْكَ وَزَائِرُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ) ^(٥) پس ابتدا کند

(١) الظاهر أنَّ تعبير المصتفَعَةِ عَمَّا فعله العلامة المجلسي بالاحتياط تعبير مسامحي ، حيث إنَّ العلامة لم يعبر بالاحتياط ، وإنما عبر بالأفضل ، حيث قال : «بهتر است» ، وفرق بينهما.

(٢) قوله : «باين زیارت» كان المناسب أن يقول : «به این زیارت». منه له.

(٣) ترجمة المقطع الفارسي : «ولو ضم زيارة أمير المؤمنين طیلباً إلى هذه الزيارة فهو أفضل ، خصوصاً إذا جاء بهذه الزيارة عند مرقد أمير المؤمنين طیلباً .

(٤) قوله : «عظيم» كان المناسب أن يقول : «عظيمه». منه له.

(٥) قوله : «صلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ» كان المناسب أن يزيد «است» ، إلا فالكلام ناقص . منه له.

وزيارت حضرت امام حسین علیہ السلام را بتمام آن زیارتی که در اول زیارت عاشورا بیان خواهم کرد بخواند بهمـه حدیث عملکرده باشد»^(۱).

فی مقتضی کلام العلّامة المجلسي تبیین فی «تحفة الزائر» أن الاحتیاط فی الزيارة السادسة تعقیبها بزيارة عاشوراء

حيث إن مقتضاه كون الأولى في زيارة أمير المؤمنين علیہ السلام بالزيارة السادسة تعقیبها بزيارة عاشوراء ، وهذا وإن [كان] لا يستلزم كون الأولى في زيارة عاشوراء تعقیبها للزيارة السادسة ، لكن مقتضى تعليله الأولوية في باب الزيارة السادسة أعني كون الأولى تعقیبها بزيارة عاشوراء بالعمل بتمام الحديث هو الأولوية في باب زيارة عاشوراء بكون الأولى تقديم الزيارة السادسة عليها ، وتنظر هذه المقالة من قوله في «البحار» بعد الفراغ عن الزيارة السادسة : «أقول : سیأتي تمامها في زيارات الحسين علیہ السلام فإن عمل بجميعها كان أفضل»^(۲).

والظاهر أن المقالة المشار إليها متابعته للسيد ابن طاووس ثبیث ، حيث إنه على ما نقل عنه في «البحار» قال بعد ذكر الزيارة السادسة : «ثم صلی صلاة الزيارة ست ركعات له ولآدم ونوح علیهم السلام لكل واحد منهم ركعتان ، ثم قم فزر الحسين علیہ السلام من عند رأس أمير المؤمنين علیہ السلام بالزيارة الثانية من زيارتي عاشوراء اتباعاً لما ورد

(۱) ترجمة المقطع الفارسي : «وبما أن هذا الحديث مشتمل على فضائل عظيمة ، فمن الأفضل أن يقدم زيارة أمير المؤمنين علیہ السلام متى أراد أن يزور بهذه الزيارة ، سواء في يوم عاشوراء وغيره ، وسواء عند قبر أمير المؤمنين علیہ السلام ، أو عند مرقد الإمام الحسين علیہ السلام ، أو في أي مكان إلى قوله : «فإنني عبد الله ولبيك وزائرك ، صلی الله عليك» يبدأ بزيارة الإمام الحسين علیہ السلام كاملة ، كما سندكره في بداية زيارة عاشوراء حتى يكون عمل بكل الحديث .

(۲) بحار الأنوار : ۹۷ : ۲۹۳ .

إن شاء الله»^(١).

وقد تقدم من المحقق القمي وبعض من تأخر عنه الاحتياط بتقديم الزيارة السادسة على زيارة عاشوراء أيضاً، وتقدم من بعض أن الأولى تقديم زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة عاشوراء ، والغرض الاحتياط بالتقديم .

أقول : إن مقتضى كلام العلامة^(٢) المشار إليه في «التحفة» أن الفضل العظيم في الجمع بين الزيارتین ، كما هو الظاهر من بيان الفضل بقوله عليه السلام : «إني ضامن على الله لكل من زارهما بهذه الزيارة ودعا بهذا الدعاء» ، لكن عمدة الفضل مذكورة بعد ذلك في الذيل في طي بيان فضل زيارة مولانا الحسين عليه السلام في قوله : «فالى الله على نفسه عز وجل أن من زار الحسين بن علي عليه السلام» ، بل يمكن القول : بأن الذيل يكشف عن كون الفضل المذكور في الصدر باعتبار الجزء الأخير أعني زيارة مولانا الحسين عليه السلام ، بل يرشد إلى هذا أعني كون الفضل في الصدر باعتبار الجزء الأخير إفراد الضمير في قوله : «وزرته» ، وتخصيص الفضل في الصدر من البدو والى الختم في رواية «المصباح» بزيارة مولانا سيد الشهداء عليه السلام ، بل نقول : إن قوله : «هذه الزيارة» في الصدر في قوله عليه السلام : «يا صفوان ، تعاهد هذه الزيارة» وقوله عليه السلام : «يا صفوان ، وجدت هذه الزيارة مضمونة» إشارة إلى الزيارة الأخيرة أعني زيارة عاشوراء .

إلا أن يقال : إن مقتضى قوله عليه السلام : «وزرهما بهذه الزيارة» ، وقوله عليه السلام : «لكل من زارهما بهذه الزيارة» مطلق الزيارة الأعم من الزيارتین .

وبعد هذا أقول : إنه لا أقل في الباب من معارضة تشنيه الضمير في رواية محمد بن المشهدى بالإفراد في رواية «المصباح» .

إلا أن يقال : إن المعارضة لا تنافي الاحتياط في الجمع .

(١) بحار الأنوار: ٩٧: ٣١٠.

(٢) يعني به العلامة المجلسي لهذه .

وبعد هذا أقول: إنه لا مجال لخيال مداخلة إحدى الزيارتين ، أعني الزيارة السادسة وزيارة عاشوراء في صحة الأخرى أو كمالها ، وإنما الجمع بينهما من مولانا الصادق عليهما السلام كان من باب البخت والاتفاق وكان من صفوان من باب المتابعة .

وبعد هذا أقول: إن فعل الصادق عليهما السلام إما أنه كان في يوم عاشوراء أو في غير يوم عاشوراء ، وعلى هذا المنوال فعل صفوان .

وعلى الأول^(١) يكون رواية صفوان معارضة برواية مالك وعلقمة وعقبة لخلوّها عن اشتراط سبق زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام من الزيارة السادسة أو غيرها والترجح مع روایاتهم بكونها أكثر ، بل نقول : إنه لو كان سبق زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام دخيلاً في زيارة عاشوراء صحةً أو كمالاً لما خلى عنه أخبارها لشدة الاهتمام بها .

وعلى الثاني^(٢) نقول : إن رواية صفوان معارضه بالرواية الواردة في زيارة سيد الشهداء عن بعد ، وكذا الروايات الواردة في آداب زيارته عليهما السلام لخلوّها عن اعتبار سبق زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام .

وإن قلت: إن المقيد يقدم على المطلق .

قلت : إنه لو كان المطلق في مجالس عديدة فيقدم المطلق ، على ما حررناه في الأصول ، مع أنه لو كان فعل مأموراً في فعل واجب أو مستحب من النبي عليهما السلام أو الإمام عليهما السلام أو سابقاً أو لاحقاً ، فيحتمل في الواجب كون الأمر من باب الواجب التبعدي وفي المستحب من باب المستحب ، كما هو مقتضى طائفة من الكلمات ، فمجرد سبق زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام لا يدل على الاشتراط ، بل يحتمل كون الأمر من باب المستحب في المستحب .

إلا أن يقال: إن الظاهر من الفعل المأمور في الفعل ، كون الأمر من باب

(١) أي كون فعل الصادق عليهما السلام وصفوان في يوم عاشوراء .

(٢) أي كون فعل الصادق عليهما السلام وصفوان في غير يوم عاشوراء .

الاشtrapat والجزئية .

لكن نقول : إن حججة هذا الظن مبنية على حججة مطلق الظن ، أو على حججة الظن الناشئ من الفعل ، مع أن الظاهر في المقام كون الأمر من باب البعث والاتفاق . فلا دلالة في سبق زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام على الاشتراط .

وبالجملة فالمحظون عدم مداخلة زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام في زيارة عاشوراء . وبالعكس فالاحتياط في زيارة عاشوراء بتقديم الزيارة السادسة عليها من قبيل الوسواس ، واحتمال سقوط سقف محكم الأساس ، وعلى هذا التفاس والمقياس الاحتياط في الزيارة السادسة بالحاجة إلى زيارة عاشوراء .

[التنبيه] الرابع :

في أن مقتضى كلام السيد الداماد لزوم إتمام زيارة عاشوراء

وغيرها من زيارات المعصومين عليهما السلام

بتسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها بالمعنى الغير معروف

إنَّ مقتضى كلام السيد الداماد في الرسالة المتقدّمة^(١) لزوم إتمام زيارة عاشوراء وغیرها من زيارات المعصومين بتسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها بالمعنى الغير المعروف ، وهو :

«سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي العَز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنُّور والوقار ، سبحان من يرى أثر النَّمل على الصَّفا ووقع الطير في الهواء » ، قال نقاً بالفارسية : « مسئلة باید دانست که تسبيح فاطمه زهراء سلام الله عليها در احادیث اهل بیت طاهرين صلوات الله وتسليماته عليهم و در اطلاقات اصحاب قدس الله تعالی اسرارهم دو اطلاق دارد بر سبیل اشتراك لفظ اوّل آنکه بحسب اصطلاح شایع و متعارف^(٢) که عبارت از سی و چهار تکبیر و سی و سه تحمید و سی و سه تسبيح

(١) الأربعة الأيام .

(٢) قوله : «شایع و متعارف» يتراوح بادي الرأي كونه صفة للاصطلاح ، وكون الاصطلاح مكسوراً كما هو الحال في باب التوصيفات في اللغات الفارسية ، لكن على هذا يختل المعنى ، فلعل قوله المشار إليه بمنزلة الخبر ، لقوله : ..آنکه .. ، فالاصطلاح على وجه السكون ، والأمر بمنزلة أن يقال ما يكون بحسب الاصطلاح شائعاً و متعارفاً ، فقد حذف في المقام لفظ «است» ، وهو أداة النسبة الخبرية في اللغات الفارسية شایع و متعارف «»

است بطريق مشهور در تعقیبات صلوات سنت مؤکده است و افضل افراد تعقیب است با تفاوت اصحاب و علمای جمهور دوم تسبیحی عظیم المرتبه است که در اوراد و ادعیه از سیدة النساء صلوات الله علیها تکرار آن وارد و در زیارات معصومین بعد از اتمام وظیفه زیارت اتیان بآن لازم است و در اصول معتبره حدیث و کتب مسنده مشیخه رضوان الله تعالی علیهم اسانید صحیح دارد و آن تسبیح این است که : (سبحان ذی الجلال الباذخ العظیم ، سبحان ذی العز الشامخ المنیف ، سبحان ذی الملك الفاخر القديم ، سبحان ذی البهجة والجمال ، سبحان من تردی بالنور والوقار ، سبحان من یرى اثر النمل فی الصفا ووقع الطیر فی الهواء) ابناء عصر ما بنابر قصوص تبع و نقصان تمهر از این اصطلاح در تسبیح فاطمه زهرا علیها السلام غافل بودند و هر جا تسبیح مذکور شده است بطريق مشهور و حمل میکردند تا آنکه من ایشان را تنبیه کردم یا آنکه عروة الاسلام أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه رضوان الله تعالی علیه دو باب زیارت أمیر المؤمنین علیه السلام از کتاب من لا يحضره الفقيه ذکر ان کرده بعد از زیارت وداع باین عبارت گفته است و تسبیح تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلام وهو : (سبحان ذی الجلال الباذخ العظیم ، سبحان ذی العز الشامخ المنیف ، سبحان ذی الملك الفاخر القديم ، سبحان ذی البهجة والجمال ، سبحان من تردی بالنور والوقار ، سبحان من یرى اثر النمل فی الصفا وقع الطیر فی الهواء) ، وهمچنین غیر او از شیوخ و مشايخ ذکر کرده‌اند و نیز در بسیاری از کتب ادعیه بعد از ایراد تسبیح زهرا علیها السلام بطريق مشهور نیز واقع شده است ثم تسبیح تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلام ».

أقول: إنَّ دعوى لزوم الإتيان بتسبیح فاطمة الزهراء سلام الله علیها بالمعنى الثاني إتماماً للزيارة فضلاً عن الزيارات غير معقول ، إذ الزيارة مندوبة ولو لزم

« بل هو أجمل من الذکر ، فكان الأصل «أنکه» بحسب اصطلاح شائع ومتعارف ، ويرشد إلى ما ذکر قوله بعد ذلك : « تکرار آن وارد ». منه الله . »

التبني الم المشار إليه إتماماً للزيارة يلزم مزية الفرع على الأصل.

إلا أن يقال: إن المقصود باللزوم هو الاشتراط.

أو يقال: إن المستحيل إنما هو وجوب جزء المندوب أو شرطه من جهة الجزئية والشرطية أعني تحصيل المندوب ، وأمّا وجوب الجزء أو الشرط بنفسه فلا بأس به ، سواء كان الوجوب مطلقاً كما في الإيمان ، حيث إنّ شرط لصحة العبادات المندوبة كالواجبة ، أو كان الوجوب مشروطاً كما في المقام ، حيث إنّ مرجع الأمر إلى وجوب الطهارة على تقدير إرادة الإتيان بالمندوب .

وبوجه آخر: ما يستحيل إنما هو مزية الفرع على الأصل من جهة الفرعية ، وأمّا مزيتها بنفسها فلا بأس بها ، ولا بأس بوجوب جزء المندوب أو شرطه على تقدير الإتيان بالمندوب ، كالطهارة للصلة ، كما أنه لا بأس بوجوب الإيمان مع اشتراط العبادات المندوبة بها .

ويرشدىك إلى المقالتين^(١) ما ذكره الشهيد في القواعد : من أن «الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الأصل ، وقد خولف في مواضع :

منها : الترتيب في الأذان وصفه الأصحاب بالوجوب .

ومنها : رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوات وصفه المرتضى بالوجوب .

ومنها : وجوب القعود في النافلة أو القيام تخيراً إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع ، وهذا وترتيب الأذان الوجوب بمعنى الشرط .

(١) وهو اللتان أشار إليهما بقوله : «إلا أن يقال : إن المقصود باللزوم ... ، أو يقال : إن المستحيل ...» .

ومنها: وجوب الطهارة للصلة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر^(١).

ومحصوله^(٢) كما ذكره السيد الداماد في عيونه^(٣) على ضرب ما من التفصيل: بأن بعضًا مما يشترط به المستحبات بحيث إذا أتى بالمشروع من دونه لم يتحقق حقيقة المشروع ، لكنه لم يستوجب ترتيب العقاب أصلًا ، وهذا مثل ترتيب الأذان والقيام أو القعود تخييرًا في النافلة وبعضاً منه بحيث إذا ترك مع الإتيان بالمشروع منع عن تحقق المشروع وأوجب ترتيب العقاب ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة المندوبة ، فإذا أطلق الوجوب على القسم الأول أريد مجرد الشرطية فإنه يضاهي الواجب في أنه لا بد منه في تتحقق المشروع ، وأن أطلق على القسم الثاني أريد الوجوب الغير المستقر ، بمعنى أن تركه يوجب العقاب على تقدير الإتيان بالمشروع ، فهو يضاهي الواجب في إيجاب تركه للعقاب .

وحascal هذا المحصول : أن المقصود بالوجوب الاشتراط في باب الترتيب في الأذان ورفع اليدين بالتكبير ووجوب القعود في النافلة أو القيام تخييرًا ، والوجوب الغير المستقر في باب الطهارة للصلة . لكن عن فخر المحققين القول بالوجوب بالمعنى المعروف في باب ترتيب الأذان .

ويرشد إلى وجوب الطهارة للصلة : ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن مساعدة بن صدقه ، قال : «إن قائلًا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام : جعلت فداك ، إنّي أمرت بقوم ناصبيّة وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء ، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا ، فأصلّي معهم ثم أتوّضأ إذا انصرفت وأصلّي .

فقال جعفر بن محمد عليهما السلام : سبحان الله ! أَفْمَا يخاف من يُصلّي من غير وضوء أَن

(١) القواعد والقواعد : ٢: ٣٠٣ ، قاعدة ٢٨٨ .

(٢) محصول ما أفاده الشهيد في قواعده .

(٣) عيون المسائل / المحقق الداماد .

تأخذه الأرض خسفاً»^(١).

وكذا ما رواه في الوسائل عن الصدوق في «العلل» و«عقاب الأعمال» بسنده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال : «أَقْعَدَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَحْبَارِ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا جَالَدْنَاكَ مَائَةَ جَلْدٍ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ .

قال : لَا أُطِيقُهَا ، فَلَمْ يَفْعُلُوا حَتَّى انتهُوا إِلَى جَلْدٍ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : لَيْسَ مِنْهَا بُدْ ،
قال : فِيمَا تَجْلَدُونَهَا ؟

قالوا : نَجْلَدُكَ إِنْكَ صَلَيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وَضْوَءٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ .
فَجَلَدُوهُ جَلْدًا مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا»^(٢) .

ورواه البرقي بسنده عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ .

وهو مروي في الفقيه مرسلاً بإبهام الواسطة ، أي بقوله روي .

لكن يتأتي الإشكال فيه: من جهة ظهوره في كون العذاب على مجموع ترك الطهارة وترك نصرة المظلوم .

لكنه مدفوع: بتائي المداخلة في العذاب ، مع كون العذاب على المجموع وفيه الكفاية في المقصود .

نعم يتأتي الإشكال من جهة أن الخبر عالم اليهود ، على ما يقتضيه صريح الصحاح^(٣) ، فيبني انتهاض الاستدلال على اعتبار شرع من سبق ، بل لو كان الخبر

(١) وسائل الشيعة : ١: ٣٦٧ ، الباب ٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة : ١: ٣٦٨ ، الباب ٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ٢.

(٣) قال الجوهرى في «الصحاح - مادة حبر» : «والجَبْرُ والخَبْرُ : واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفعص ، لأنَّه يجمع على أفعال دون الفعل . قال الفراء : هو جَبْرٌ بالكسر ، يقال ذلك للعالم ...». إلى أن قال : «قال الأصمسي : لا أدرى هو الخبر أو الخبر ، للرجل العالم» صحاح الجوهرى : ٢: ٦٢٠ .

بمعنى العالم ، كما قيل فينصرف إلى عالم اليهود ، فيبني انتهاض الاستدلال على ما ذكر ، فتدبر^(١) .

وندفع المقالة الأولى^(٢) : بأن اشتراط إتمام الزيارة بالتبسيح المذكور في عموم الزيارات غير بَيِّن ولا مبين .

إلا أن يقال : إن المقصود بالجمع المضاف في كلامه^(٣) - أعني زيارات معصومين - هو الطائفة من الزيارات التي ورد فيها التبسيح ، كما يأتي .
لكتك خبير بأنه يستلزم تخصيص الأكثر .

وأما المقالة الثانية^(٤) : فلا تجدي في الباب لأنها مبنية على الثبوت ، ولم يثبت في المقام وجوب التبسيح .

وبعد ذلك أقول : إن ظاهر كلامه تسلیم كون التبسيح بالمعنى الأول المعروف بين أربع وثلاثين تكبيرة ، وثلاث وثلاثين تحميدة ، وثلاث وثلاثين تسبیحة^(٥) ، مع اختلاف الأخبار والأقوال في باب التبسيح بالمعنى المشار إليه عدداً وترتيباً ، إذ مقتضى بعض الأخبار أنه : ثلاث وثلاثون تسبیحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تكبيرة^(٦) .

(١) قوله : «فتدبر» إشارة إلى إمكان منع الانصراف . منه رَحْمَة .

(٢) وهي قوله المتقدم : «إلا أن يقال : إن المقصود باللزوم هو الإشتراط» .

(٣) يعني به كلام المحقق الدمامي المتقدم الذكر .

(٤) وهي قوله المتقدم : «إن المستحبيل إنما هو وجوب جزء المندوب أو شرطه من جهة الجزئية والشرطية» .

(٥) كما هو مقتضى بعض الأخبار ، منها ما رواه في وسائل الشيعة : ٦: ٤٤ ، الباب ١٠ من أبواب التعقيب ، الحديث ٢ .

(٦) كما هو مقتضى ما رواه في وسائل الشيعة عن العلل ، فراجع وسائل الشيعة : ٦: ٤٤٦ ، الباب ١١ من أبواب التعقيب ، الحديث ٣ .

ومقتضى بعض آخر من الأخبار أنه : أربع وثلاثون تكبيرة ، وسبع وستون تحميدة ، ومائة تسبيحة ^(١).

وعن ظاهر الصدوق في طائفة من كتبه أنه : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميد ^(٢). وعن بعض أنه تسعه وتسعون ^(٣).

وإن قلت : إن مقصوده ^(٤) المشهور ، بشهادته قوله بطريق مشهور.

قلت : إن المقصود من الشهرة فيه إنما هو الشهرة في قبال المعنى الثاني للتسبيح ، كما يرشد إليه قوله « بحسب اصطلاح شائع ومتعارف » وليس الغرض الشهرة بحسب الفتوى فلا ينافي الاتفاق في الفتوى .

في أن المعمول ^(٥) لتسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها لا يوافق شيئاً من الأخبار والأقوال

وبما ذكرنا بانَّ ما عُمِلَ للتسبيح من ثلاث وثلاثين واثنتين وثلاثين وثلاث

(١) كما هو مقتضى ما رواه في الوسائل عن الكافي ، فراجع وسائل الشيعة : ٦ : ٤٤٤ ، الباب ١٠ من أبواب التعقيب ، الحديث ١.

(٢) فراجع في ذلك الهدایة للشيخ الصدوق : ١٤١ ، باب تسبيح الزهراء عليها السلام . والمقنع : ٩٧ ، باب تسبيح الزهراء عليها السلام .

(٣) الظاهر أنَّ مراده مجموع تسبيح الزهراء عليها السلام يكون كذلك ، وهذا المعنى ورد في بعض روایات العاّمة ، كما عن مجمع الزوائد ، عن أبي هريرة ، فراجع المجمع : ١٠١ : ١٠١.

(٤) يعني به المحقق الداماد في كلامه المتقدّم :

(٥) يشير المصطف هنا إلى المسبيحة التي يكون المجموعة الأولى فيها ثلاثة وثلاثين ، ثم يأتي مفصل (وهو ما يعبر عنه بالعامية شاهد) ، ثم المجموعة الثانية فيها اثنين وثلاثين ، ثم يأتي مفصل ، ثم المجموعة الثالثة فيها ثلاثة وثلاثين ، ويظهر من كلام المصطف أنَّ هذا النوع من المسابح صنعت في زمان المحقق الداماد .

وثلاثين مع مِفْصَلٍ بين ثلات وثلاثين واثنتين وثلاثين يشبه بالعدس ويسمى بالفارسية بـ(عدسي) ، لا يوافق شيئاً من الأقوال والأخبار ، إذ مقتضاه كون التسبيح بين ثلات وثلاثين تكبيرة واثنتين تحميدة وثلاث وثلاثين تسبيحة ، وعليه عمل العام ، بل الأكثر من غيرهم بلا كلام ، والظاهر أنَّ المعمول للتسبيح كان على الوجه المذكور من بدؤ زمانه^(١) ، وكان على العلماء^(٢) التنبية على فساده.

وما رأينا يتوهم من أن الغرض من المفصل الدلالة على الإنفصال مع إتمام عدد التكبيرة والتحميدة^(٣).

ليس بشيء ، كيف ولا يعرف أحد من العام الدلالة على الإتمام ، بل لو كان الغرض هو ما ذكر لما كان غرضاً صحيحاً ، إذ لا يستفاد من المفصل غير الإنفصال ، مع أنه ليس جعل المفصل إتماماً للتكبيرة والتحميدة أولى من جعل كل من المفصلين إتماماً للتسبحة ، أو جعل أحد المفصلين إتماماً للتكبيرة وجعل الآخر إتماماً للتحميدة ، فكان اللازم جعل المفصل بعد أربع وثلاثين وكذا بعد ثلات وثلاثين .

وبعد هذا أقول: إن ظاهر كلامه إجمال التسبيح بواسطة اشتراكه لفظاً ، لكن اشتراكه لا ينافي الظهور في المعنى الأوّل بواسطة الشهرة ، بناء على كون الشهرة

(١) يعني به زمان المحقق الدمامي.

(٢) وقد سمعت أنَّ في بعض ما عمل كان المفصل بعد أربع وثلاثين وبعد ثلات وثلاثين . منه بِهِ اللَّهُ.

(٣) يعني بما أنَّ المجموعة الأولى ثلاثة وثلاثين ومع المفصل الأوّل تكون أربع وثلاثين ، والمجموعة الثانية اثنين وثلاثين ومع المفصل الثاني تكون ثلاثة وثلاثين ، والمجموعة الثالثة هي ثلاثة وثلاثين ، فتكون المجموعة الأولى أربعاً وثلاثين تكبيرة ، والثانية ثلاثة وثلاثين تحميدة ، والثالثة ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، وهذا هو المشهور .

من المرجح في باب المشترك ، كما هو الحق على ما حرّناه في الأصول خلافاً للحقائق القميّة .

إلا أن يقال : إن الترجيح بالشهرة في المشترك إنما هو فيما لو كان الشهرة متحققة في عرف المتكلّم بالمشترك بكثرة استعمال المشترك في عرفه في أحد المعنيين ، وأما فيما نحن فيه فليس الأمر على هذا المنوال لعدم كثرة استعمال التسبيح في المعنى الأول في الأخبار .

إلا أن يقال : بعد لزوم كثرة الاستعمال في عرف المتكلّم وكفاية غلبه الوجود في الخارج .

لكن لعل الأظهر أن يقال : إن الظاهر في موارد الزيارة كون الغرض من تسبيح الزهراء سلام الله عليها فيما لم يذكر فيه لتفسير التسبيح هو المعنى الثاني .

وبعد هذا أقول : إن ما ذكره من أنه في كثير من كتب الأدعية بعد إيراد التسبيح بالمعنى المشهور « قيل ثم تسبّح تسبّح فاطمة الزهراء عليهما السلام » تقتضي ظهور فساد العطف ؛ إذ بعد التسبيح بالمعنى المعروف في التعقيب وعمدة مورد التسبيح^(١) بالمعنى المشهور إنما هي التعقيب لا استحباب للتسبيح بالمعنى الثاني .

وبعد هذا أقول : إن روى في كامل الزيارة بسنده عن أبي سعيد المدائني ، قال : « دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت : جعلت فداك ، آتي قبر الحسين عليهما السلام ؟

قال : نعم - يا أبو سعيد - أئت قبر الحسين ابن رسول الله عليهما السلام أطيب الطيبين ، وأظهر الطاهرين ، وأبر الأبرار ، وإذا زرته يا أبو سعيد فسبّح عند رأسه تسبّح أمير المؤمنين عليهما السلام ألف مرة ، وسبّح عند رجليه تسبّح فاطمة الزهراء عليهما السلام ألف مرة ،

(١) قوله : « وعمدة مورد التسبّح » إشارة إلى استحبابه عند المنام ، كما هو مقتضى غير واحد من الأخبار .

ثم صلَّ عنده ركعتين تقرأ فيهما يس والرحمن ، فإذا فعلت ذلك كتب الله لك ثواب ذلك إن شاء الله .

قال : قلت : جعلت فداك ، علمي تسبيح على وفاطمة صلوات الله عليهما .

قال : نعم - يا أبا سعيد - تسبيح على ﷺ : سبحان الذي لا تنفذ خزائنه ، سبحان الذي لا تبيد معالمه ، سبحان الذي لا ينفد ما عنده ، سبحان الذي لا يشرك أحداً في حكمه ، سبحان الذي لا اضمحلال لفخره ، سبحان الذي لا انقطاع لمدّته ، سبحان الذي لا إله غيره ،

وتسبیح فاطمة ؑ : سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء ووقع الطير في الهواء »^(١) .

وفيما رواه في كامل الزيارة أيضاً برواية طويلة بسنده عن الثمالي ، عن أبي عبد الله ؑ ... : « ثم تسبيح عند رأسه ألف تسبيحة من تسبيح أمير المؤمنين ؑ ... إلى أن قال : ... فإذا فرغت من الصلاة سبّحت ، والتسبيح أن تقول : سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لا ينقص خزائنه ، سبحان من لا انقطاع لمدّته ، سبحان من لا ينفُد ما عنده ، سبحان من لا اضمحلال لفخره ، سبحان من لا يشاور أحداً في أمره ، سبحان من لا إله غيره .

ثم قال : وتسبيح عند رجليه ألف تسبيحة من تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ، فإن لم تقدر فمائة تسبيحة ، وتقول : سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الجلال الفاخر العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي الملك الفاخر العظيم . سبحان من لبس العزة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر

(١) كامل الزيارة : ٢٨٤ ، الباب ٧٩ باب الزيارات ، الحديث ١٥ .

النَّمَلُ فِي الصَّفَا وَخْفَقَانُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، سَبَحَانَ مَنْ هُوَ هَكُذَا وَلَا هَكُذَا غَيْرُهُ»^(١).

وفي بعض الأخبار: «ثُمَّ تَصَلَّى أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، فَإِذَا فَرَغَتْ وَسَبَحَتْ تَسْبِيعَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا»^(٢).

وفي آخر: «وَصَلَ صَلَةُ الْزِيَارَةِ، وَقُلْ بَعْدِهَا تَسْبِيعُ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا».

وفي ثالث: «فَتَصَلَّى أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَسْبِيعُ تَسْبِيعَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا»^(٣).

وفي رابع: «ثُمَّ صَلَّى سَتَّ رَكْعَاتٍ، وَسَبَعَ تَسْبِيحةً لِلزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا»^(٤).

وفي خامس: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ سَبَحَتْ تَسْبِيعَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا»^(٥).

وبما سمعت ظهر لك اختلاف الروايتين الأوليين في تسبیح علیي علیها، وكذا في تسبیح فاطمة سلام الله عليها.

وإن ما ذكره السيد الدمامد في تسبیح فاطمة سلام الله عليها بالمعنى الثاني يُطابق الرواية الأولى.

(١) كامِلُ الْزِيَارَةِ: ٣٩٣، الْبَابُ ٧٩ بَابُ الْزِيَاراتِ، الْحَدِيثُ ٢٣.

(٢) الظاهر أنَّ مراده ما نقله في بحار الأنوار عن مصباح السيد ابن طاووس، فراجع بحار الأنوار: ٤١٣: ٩٧.

(٣) الظاهر أنَّه إشارة لما ذكره الشيخ في مصباح المتهجد: ٧٥٤.

(٤) الظاهر أنَّه إشارة لما ذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار، وتقدَّمت الإشارة إليه في: ٢٨٨: ٩٧.

(٥) الظاهر أنَّه إشارة لما ذكره الشيخ في مصباح المتهجد: ١٤٧.

(٦) وفي بعض أخبار الزيارة بالنيابة: «ثُمَّ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحَبَّتِ، ثُمَّ مُلِّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَسَبَعَ تَسْبِيعَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا». منه الله.

[التبية] الخامس:

في أن زيارة عاشوراء تختص بالبعيد أو تعم القريب؟

إنَّ الزيارة المبحوث عنها تختص بالبعيد أو تعمَّ القريب
وريما يظهر الأوَّل من العلامة المجلسي في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» على
ما تقدَّم الكلام فيه.

أقول: إن مقتضى صدر رواية كامل الزيارة سؤالاً وجواباً، حيث قال مالك
الجهنمي: جعلت فداك، فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المصير إليه
في ذلك اليوم؟

فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا كان ذلك اليوم برباع الصحراء، أو صعد سطحاً مرتفعاً
في داره، وأوْمأَ إليه بالسلام، واجتهد على قاتله بالدعاء، وصلَّى بعده ركعتين، هو
اختصاص الزيارة المذكورة بالبعيد، أمَّا السُّؤال فظاهر الحال، وأمَّا الجواب
فلاشترط البروز إلى الصحراء والصعود إلى سطح الدار والإيماء، لظهور كل من هذه
الشروط في البعيد.

إلا أن يقال: إنَّ اشتراط البروز والصعود وإن كان ظاهراً في البعيد، لكن اشتراط
الإيماء غير ظاهر في ذلك، إذ المقصود بالإيماء بالسلام هو توجيه السلام، وهذا
أعم من البعيد، وعلى ذلك المنوال الحال في صدر رواية «المصباح»، حيث قال
عقبة: جعلت فداك، فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المصير إليه
في ذلك اليوم؟

فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا كان كذلك برباع الصحراء، أو صعد مرتفعاً في داره،
 وأوْمأَ إليه بالسلام، واجتهد في الدعاء، وصلَّى من بعد ركعتين، فإنَّ مقتضاها أيضاً

سؤالاً وجواباً اختصاص الزيارة المذكورة بالبعيد على ما يظهر مما سمعت ، وهو مقتضى ما في آخر رواية علقة حيث قال أبو جعفر عليه السلام : يا علقة ، إن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل .

إلا أنه إنما يتوجه على ما رواه في «المصباح» ، لكن في كامل الزيارة مكان «دارك» «دُرْك» ، ولا دلالة فيه على الاختصاص والعموم رأساً ، ومقتضى صريح رواية علقة سؤالاً وجواباً ، حيث قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : علمني دعاء أدعوه به في ذلك اليوم إذا أنا زرته من قرب ، وداعء أدعوه به إذا أنا لم أزره من قرب ، وأوامات من بعد البلاد ومن داري إليه بالسلام عليه ؟

فقال لي : يا علقة ، إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام فقل عند الإيماء إليه من بعد التكبير ، هو عموم الزيارة المذكورة للقريب والبعيد .

إلا أن يقال : إن السؤال فيه وإن كان أعمّ من القريب والبعيد ، لكن الجواب ظاهر في القريب قضية الإيماء .

لكنه مدفوع : بما سمعت من أن المقصود بالإيماء بالسلام هو توجيه السلام ولا دلالة فيه على اختصاص الزيارة بالبعيد ، مضافاً إلى أن الظاهر تطابق الجواب مع السؤال ، ومن البعيد كون الجواب أخصّ من السؤال وهو أعني العموم مقتضى ما رواه صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية «المصباح» ومحمد بن المشهدى من قوله عليه السلام : فإني ضامن على الله لكل من زار بهذه الزيارة ، ودعا بهذا الدعاء من قرب أو بعد ؛ بناء على كون المقصود هو زيارة عاشوراء لا الأعمّ منها ومن زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، كما هو الحال في قوله عليه السلام في رواية محمد بن المشهدى : وزرهما بهذه الزيارة ، وقوله عليه السلام : فإني ضامن على الله لكل من زارهما بهذه الزيارة ، وعلى ذلك المنوال قوله عليه السلام في رواية «المصباح» ومحمد بن المشهدى : وقد آلى الله عزّ وجلّ على نفسه أنّ من زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة من قرب أو بعد ؟

لكن نقول : إن التصرّف فيما دلّ على زيارة بعيد بعدم الاختصاص بعدم المفهوم أولى من ارتكاب التقيد فيما دلّ على العموم للقريب ، فالبناء على العموم أقرب .

وإن قلت : إن التقيد أمر سهل بل هو أشیع من التخصيص .

قلت : إن التقيد إنما يأتي لو كان المطلق من باب اسم الجنس أو النكرة ، وأما لو كان من باب التصريح بالعموم للفردین فالأمر من باب التعارض بالتباین ، نظير أنه لو قيل : «أكرم زيداً وعمروأ» ، ثم قيل : «لا تكرم زيداً» يكون التعارض من باب التباین لا العموم والخصوص بالعموم والخصوص الأصولي ، كما توهّمه بعض ، وقد حرّنا الكلام فيه في الأصول .

[التبنيه] السادس :

**في أنه هل يشترط في زيارة عاشوراء من البعيد بالبروز
إلى الصحراء أو الصعود فوق الدار أو لا؟**

إنّ مقتضى ما تقدّم من صدر رواية كامل الزيارة وصدر رواية «المصباح» أنه يشترط للبعيد أن يبرز إلى الصحراء أو يصعد إلى فوق الدار، حيث قال في الأول^(١): «قلت : جعلت فداك ، فما لمن كان في بعيد البلاد وأفاصيها ولم يمكنه المسير إليه في ذلك اليوم ؟

قال : إذا كان كذلك اليوم برب إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره ... الخ ». .

وقال في الثاني^(٢) :

«قلت : جعلت فداك ، فما لمن كان في بعد البلاد وأفاصيها ولم يمكنه المسير إليه في ذلك اليوم ؟

قال : إذا كان كذلك برب إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره »، لكن مقتضى قول علقة : « ومن سطح داري » في سؤاله عن أبي جعفر عَلِيَّ بقوله : « علّمني دعاء أدعوه به في ذلك اليوم إذا أنا زرته من قريب ، ودعاء أدعوه به إذا لم أزره من قريب وأوّمأته إليه من بعد البلاد ومن سطح داري ؟ » في رواية كامل الزيارة هو تعاهد اشتراط خصوص الصعود فوق الدار.

لكن في رواية «المصباح» : « ومن داري » فالعطف على « بعد البلاد » من باب العطف التفسيري ، إلا أن الزيادة مقدمة على النقيصة ، لكون النقيصة أقرب إلى

(١) يعني صدر كامل الزيارة.

(٢) يعني صدر رواية المصباح.

الاشتباه ، ومقتضى غير واحد من أخبار الاشتراط ، خصوص الصعود إلى فوق الدار.

إما في باب مطلق الزيارة ، كما في «الكافي» و«التهذيب» بالإسناد عن ابن أبي عمير ، عَمِّن رواه ، قال : «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا بَعَدْتَ بِأَحَدِكُمُ الشَّقَّةَ^(١) وَنَأَتْتَ بِهِ الدَّارَ ، فَلَا يَعْلُمُ أَعْلَى مَنْزِلَهُ ، وَلِيَصْلُ رُكْعَتِينَ ، وَلِيَوْمٍ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبُورِنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْلُ إِلَيْنَا»^(٢).

وما في «الفقيه» مرسلاً : عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، قال : «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا بَعَدْتَ لِأَحَدِكُمُ الشَّقَّةَ وَنَأَتْتَ بِهِ الدَّارَ ، فَلَا يَصْلُ عَلَى مَنْزِلَهُ ، وَلِيَصْلُ رُكْعَتِينَ ، وَلِيَوْمٍ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبُورِنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْلُ إِلَيْنَا»^(٣).

وأما ما في زيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) ، كما في «الفقيه» مرسلاً : عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَدِيرُ^(٥) ، تَزُورُ قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟

قلت : جعلت فداك ، لا... إلى أن قال : فتزوره في كل سنة ؟

قلت : قد يكون ذلك .

قال : يَا سَدِيرُ ، مَا أَجْفَاكُمْ^(٦) لِلْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْفُ

(١) الشقة - بالضم والكسر - : البعد والناحية ، ذكره في القاموس . منه عفي عنه .

(٢) فروع الكافي : ٤: ٥٨٧ ، باب النوادر ، الحديث ١ . وفي التهذيب : ٦: ١٠٣ ، باب من بعدت شقتها وتعذر عليه قصد المشاهد ، الحديث ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢: ٥٩٩ ، باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره ، الحديث ١ .

(٤) قوله : «وَأَمَّا في باب زيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَامُ» ظاهر غير واحد من زيارات سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَامُ المرويَّة في كامل الزيارة اشتراط الصعود . منه جهة .

(٥) قوله : «سدير» بفتح السين المهملة . منه عفي عنه .

(٦) قوله : «مَا أَجْفَاكُمْ» فعل التعجب من الجفاء ، أي ما أكثر جفائكم . منه جهة .

ألف ملك شعث^(١) غير ي يكون ويزورون ولا يفترون^(٢) ، وما عليك - يا سدير - أن تزور قبر الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في كل جمعة خمس مرات ، أو في كل يوم مرّة .

فقلت : جعلت فداك ، بيننا وبينه فراسخ كثيرة .

فقال : اصعد فوق سطحك ، ثم التفت يمنة ويسرة^(٣) ، ثم ارفع رأسك إلى السماء ، ثم ت نحو نحو قبر الحسين فتقول : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، يكتب لك بذلك زورة ، والزورة حجّة وعمرة^(٤) .

قال سدير : فربما فعلت ذلك في شهر أكثر من عشرين مرّة » .

لكن نقول : إنّه يمكن تقييد مرسل ابن أبي عمير ومرسل الفقيه عن ابن أبي عمير بعد اعتبار السنّد ، وكلّ منهما أعمّ من زيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ الْكَفَافُ بصدر رواية كاملةزيارة وصدر رواية «المصباح» بعد اعتبار سنّد الروايتين ، لاختصاصهما بزيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ الْكَفَافُ يوم عاشوراء ، وكذا تقييد خبر سدير بعد اعتبار سنّده وإن اختصّ بزيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ الْكَفَافُ بالصدريين المذكورين ، لاختصاصهما بزيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ الْكَفَافُ يوم عاشوراء .

(١) قوله : «شعث». الشعث - محرّكة - : انتشار الأمر ، ومصدر الأشعث للمغبر الرأس ، كما في القاموس . منه جَهَنَّم .

(٢) قوله : «لا يفترون». قال في القاموس : «فتر يفتح ويفتر ... سكن بعد حدة ولان بعد شدة». منه جَهَنَّم .

(٣) قوله : «يمنة ويسرة» بفتح الياء وسكون الميم والسين على ما أعرّب في الصحاح . قال : اليمنة : خلاف اليسرة ، وقال : قعد فلان يمنة .

وفي بحار الأنوار : «لا يبعد أن يكون الالتفات يمنة ويسرة وإلى جانب الفوق للتحقق لثلا يطلع عليه أحد». منه عفي عنه .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢: ٥٩٩ ، باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ وزيارة غيره . الحديث ٢ .

ويمكن أن يقال: إن مقتضى قوله عليهما السلام: «إذا أنت صلَّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام وقلت عند الإيماء إليه بعد الركعتين هذا القول» في ذيل رواية كامل الزيارة.

وكذا قوله عليهما السلام: «إذا أنت صلَّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام ، فقل عند الإيماء إليه بعد التكبير هذا القول» في ذيل رواية «المصباح» ، عدم اشتراط البروز إلى الصحراء والصعود فوق سطح الدار.

إلا أن يقال: إن قوله عليهما السلام: «تومئ إليه بالسلام» في ذيل الروايتين إيماء إلى قوله عليهما السلام: «وأومئ إليه بالسلام» في صدر الروايتين المسبق باشتراط البروز والصعود ، مع أن التقييد أمر سهل بعد اعتبار سند المطلق والمقييد .

ويمكن أن يقال: إن مقتضى قول الصادق عليهما السلام في آخر رواية صفوان: «إذا حدث لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة» هو عدم اشتراط البروز والصعود.

إلا أن يقال: إن الظاهر أن الغرض من قوله عليهما السلام: «من حيث كنت» هو عدم الحاجة إلى المسافرة والزيارة عن قرب ، مضافاً إلى سهولة التقييد ، إذ لا يخرج أمر قوله عليهما السلام: «من حيث كنت» عن الإطلاق .

تذيلات

أحدها: في أنه لو كان سطوح الدار مختلفة فكان بعضها فوق بعض ،
فهل المدار تعيناً أو تخيراً على الأرفع أو يكفي المرتفع ؟

الأظهر الأخير ، لأن مقتضى قوله عليهما السلام في صدر رواية كامل الزيارة: «أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره» ، وقوله عليهما السلام في صدر رواية «المصباح»: «أو صعد مرتفعاً في داره» ، وقوله عليهما السلام في خبر حنان بن سدير: «أصعد فوق سطحك»^(١) ، كفاية المرتفع .

(١) المتقدم ذكره عن الفقيه مرسلًا .

وإن قلت: إن مقتضى قوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير، كما في «الكافي» و«التهذيب» والمرسل عن ابن أبي عمير كما في «الفقيه»: «فليجعل أعلى منزله»^(١) كون المدار على الأرفع.

قلت: إن الظاهر كون الأعلى من باب الأفعل الوصفي ، فالغرض بالفارسية (بالأى منزلش) لا من باب أفعل التفضيل بأن يكون الغرض بالفارسية (بالاتر منزلش)^(٢). مع أن سائر الروايات يرجح كون الأمر من باب الأفعل الوصفي .

لكن نقول: إن في «الوافي» في مرسل ابن أبي عمير: «فليجعل أعلى منزل له»^(٣) مقتضاه كون المدار على الأرفع ، بل في رواية حنان بن سدير التي رواها في «كامل الزيارة»: «واصعد إلى أعلى منزل في دارك»^(٤) ، بل في رواية أخرى رواها في «كامل الزيارة» أيضاً: «فليجعل أعلى منزل له»^(٥).

ثانيها: في أن حكم الدار جار في غير الدار ، سواء كان المدار على المرتفع أو الأرفع .

إن حكم الدار جار في غير الدار ، كالمدرسة والمسجد ، سواء كان المدار على المرتفع أو الأرفع ، للقطع بعدم الفرق ، بل التعبير بالدار في رواية «كامل الزيارة»

(١) المتقدم ذكرها.

(٢) قوله: «بالاتر منزلش» يمكن أن يقرأ بكسر الراء وسكونها. منه لهذه.

(٣) الوافي: ١٤: ١٥٧٧ ، باب زيارتهم عليهما السلام من بعيد ، الحديث ١/١٤٦٥٥ ، حيث نقل مرسلة ابن أبي عمير المتقدم ذكرها عن الكافي والتهذيب ، بهذه العبارة: «فليجعل أعلى منزل له» بينما المذكور فيما تقدم عن الكافي والتهذيب: «فليجعل أعلى منزله».

(٤) كامل الزيارة: ٤٨٣ ، باب ٩٦ من نأت داره وبعد شقّته كيف يزوره عليهما السلام ، الحديث ٧ ، ولكن فيه: «واصعد أعلى موضع في دارك».

(٥) كامل الزيارة: ٤٨٠ ، باب ٩٦ من نأت داره وبعد شقّته كيف يزوره عليهما السلام ، الحديث ١.

و«المصباح» وارد مورد الغالب ، مضافاً إلى أنَّ المأْخوذ في مرسل ابن أبي عمير والمرسل عن ابن أبي عمير هو أعلى المنزل والمنزل أعمَّ من الدار.

ثالثها: في أَنَّه لو كان بعيد في أحد المشاهد المشرفة، فهل يطرد اشتراط البروز والصعود بناء على الاشتراط أم لا؟

إِنَّه لو كان بعيد في أحد المشاهد المشرفة على مشرفيها آلَف السلام والتحية ، فهل يطرد اشتراط البروز والصعود ، بناء على الاشتراط أم لا؟

أقول: إنَّه إنْ كان بعيد في حرم أمير المؤمنين عليهما السلام فمقتضى فعل صفوان المحكى عن الصادق عليهما السلام ، حيث زار سيد الشهداء عليهما السلام في حرم أمير المؤمنين عليهما السلام عدم اطراد الاشتراط ، قضية قول سيف بن عميرة: «فزرتنا أمير المؤمنين عليهما السلام ، فلما فرغنا من زيارته صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليهما السلام ، فقال : تزورون الحسين عليهما السلام» ، بل اشتراط البروز والصعود في صدر رواية «كامل الزيارة» و«المصباح» ينصرف إلى الأمكانة المتعارفة الغالبة ولا يشمل الحرم المحترم المذكور ، فيقييد إطلاق الاشتراط بعد شموله للحرم المحترم المذكور بفعل الصادق عليهما السلام بعد اعتبار سند المطلق والمقييد ، بل الاعتبار يقضى أيضاً بالتقيد لكمال شرافته الحرم المحترم المذكور .

وبما ذكرنا من انصراف إطلاق الاشتراط إلى الأمكانة المتعارفة ، مضافاً إلى الاعتبار ، يتوجه القول بجواز الزيارة من سائر المشاهد المشرفة .

ويمكن أن يقال: إنَّ حديث الانصراف لا يثبت كفاية الزيارة من المشاهد المشرفة ، إذ لا مفهوم للإنصراف ، وإنْ يقتضي بعض كلمات المحقق القمي ثبوت المفهوم لانصراف المطلق إلى الفرد الشائع في باب الفرد النادر ، فالأمر في الزيارة من المشاهد المشرفة مشكوك فيه فلا بدَّ من الرجوع إلى مقام العمل والبناء على

الاشترط على القول بالاحتياط في باب الشك في المكلَف به ، والقول بعدم الاشتراط على القول بحكومة أصل البراءة ، إلَّا أنه هنا لا يجري أصالة البراءة بناء على عدم جريانها في المستحبات ، كما هو الأظهر ، وإنما تجري أصالة العدم ، لو قلنا بحجيتها ، وإلَّا فلابد من البناء على الاشتراط ، عملاً باستصحاب عدم الإتيان بالزيارة المندوبة ، بل على القول بالاحتياط في الشك في المكلَف به ، لا تجري هنا قاعدة الإشتغال ، ومدرك القول بالاشتراط هنا على القول المذكور منحصر أيضاً في استصحاب عدم الإتيان بالمستحب ، والأمر في المقام نظير الغُلْيَان في الصوم المندوب ، وقد حررنا الكلام فيه في رسالة منفردة .

ويمكن أن يقال: إنه بعد فرض انصراف الاشتراط إلى غير المشاهد المشرفة . فمقتضى كون المتكلَم في مقام البيان واطلاعه على الإنصراف عدم اطْرَاد الاشتراط في المشاهد المشرفة فلا يتجاوز الكلام في المقام عن مقام الاجتهاد .

لكن يمكن القول: بأن المفروض انحصر الدليل على الاشتراط فلما فرض الانصراف يحصل الظن بعدم اطْرَاد اشتراط البروز والصعود في المشاهد المشرفة ، لعدم الدليل على الاطراد .

إلَّا أن يقال: إنه يتبنّى حجية هذا الظن بعد فرض حصوله على حجية مطلق الظن .

إلَّا أن يقال: إنه يتَّأْتَى الحجَّة ، ولو على القول بحجية الظنون الخاصة ، بناء على حجية الظن الناشئ من اللفظ ولو بالواسطة ولو على القول بحجية الظنون الخاصة ، على ما حررناه في الأصول .

إلَّا أنه يشكل: بذوق حجية القياس لو كان ثبوت الحكم في الأصل باللفظ ، لكون الظن النفسي الناشئ بالحكم في الفرع ناشئاً من اللفظ بتوسط العقل .

رابعها: فيما يمكن أن يكون حكمة اشتراط البروز والصعود.

إنه يمكن أن يكون حكمة اشتراط البروز والصعود هي وقوع الزيارة في مكان خلوة خال عن الشواغل الموجبة لتفرق الخيال ، كما هو الحال في أكثر الأحوال والمانعة عن تمحيض القصد وفراغة البال ، كما يشرد إليه ما في زيارة أخرى رواها في «المصباح» مرسلاً عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام من قوله: «تحلل إزاراك ، ثم تحرس عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، حين يرتفع النهار فتصلّي أربع ركعات؟ إلى أن قال: ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليهما السلام»^(١).

خامسها: في كلام من الشهيد في «الدروس».

أنه قد حكم الشهيد في «الدروس» باستحباب زيارة النبي عليهما السلام والأئمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من بعد ، وإذا كان على مكان عاليٍ كان أفضل^(٢).

وحكم في «البحار» بأن ما ذكره من جواز الزيارة في أي مكانٍ تيسر وإن لم يكن موضعًا عالياً لا يخلو عن قوة ، تعليلاً بعمومات بعض الأخبار ، قال: «إن كان الأفضل والأحوط إيقاعها في سطح دار عاليٍ أو صحراء»^(٣).

أقول: إنه إن كان المقصود اقتضاء بعض الأخبار استحباب زيارة النبي عليهما السلام والأئمة عليهم السلام من دون اشتراط الصعود إلى سطح الدار والبروز إلى الصحراء ، وهذا هو المناسب لما ادعاه الشهيد في «الدروس» ، وفيه بعد اعتبار سند الخبر المذكور

(١) مصباح المتهجد: ٧٨٢.

(٢) الدروس: ٢: ١٦ ، باب المزار.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨: ٣٧١ ، ذكر ذلك في ذيل الحديث ١٤ من باب زيارة الحسين عليهما السلام وسائر الأئمة عليهم السلام حيثهم وميتهم من بعيد.

ورود التقيد في زيارة عاشوراء وغيرها كما تقدم ، وإن كان المقصود تعدد ما يقتضي استحباب عموم الزيارة أو بعض الزيارات من دون الاشتراط بالصعود والبروز ، كما يرشد إليه التعبير بالعمومات ، فإن كان المقصود تعدد ما يقتضي استحباب بعض الزيارات على الاطلاق فهو لا يناسب مقالة الشهيد ، وإن كان المقصود تعدد ما يقتضي استحباب بعض الزيارات على الاطلاق إلى زيارة النبي ﷺ والأئمة علية السلام فكون تعدد المطلق بحيث يوجب الظن بالاطلاق ، فهو غير ثابت ، بل الظاهر عدمه ، بل لا إشكال فيه .

[التبّيه] السّابع :

في اشتراط كون زيارة عاشوراء صدر النهار قبل زوال الشمس

أنّ مقتضى رواية كامل الزيارة و«المصباح» كون الزيارة المبحوث عنها صدر النهار قبل زوال الشمس .

أقول : أن المقصود بصدر النهار إما أُوله أو النصف الأول .

وعلى الثاني إمّا أن يكون المقصود الأعم بالقبل من القريب والبعيد ، فيعمّ أول النهار على حسب عموم النصف الأول ، فالأمر من باب التوضيح .

وإما أن يكون المقصود خصوص القريب ، فالأمر من باب التخصيص .

وعلى الأول يتعيّن كون المقصود بالقبل هو القبل البعيد ، لكن لا إشكال في كون الوجه الأول خلاف الظاهر ، والوجه الثاني أيضًا خلاف الظاهر ، فيتعيّن الوجه الأخير أعني كون المقصود بالصدر هو النصف الأول والمقصود بالقبل هو القبل القريب .

وإن قلت : إن الظاهر من الصدر هو الأول ، والحمل على النصف الأول خلاف الظاهر ، والظاهر من القبل هو القبل القريب ، والحمل على القبل البعيد والأعم خلاف الظاهر ، ولا ترجح لحمل القبل على القبل القريب ، وحمل الصدر على النصف الأول على حمل القبل على القبل البعيد أو الأعم وحمل الصدر على الأول .

قلت : إن المرجح هو العرف وفيه الكناية ، كيف لا وفي جميع موارد التجوز مع القرينة يدور الأمر بين التصرف في المقربون والتصرف في القرينة ، والمرجح العرف^(١) ، مثلاً في (رأيتأسداً يرمي) يدور الأمر بين حمل الأسد على الرجل

(١) قوله : «والمرجح العرف» ويتأتّى الترجح بالعلية أيضًا بالبناء على المجاز فيما كان »

الشجاع ، وحمل الرّمي في يرمي على معناه الحقيقي ، وحمل الأسد على الحيوان المفترس ، وحمل الرمي على إثارة التراب ، وكذا الحال في (رأيت أسدًا في الحمام) حيث إن الأمر دائـر بين حمل الأسد على الرجل الشجاع ، وحمل الحمام على معناه الحقيقي ، وحمل الأسد على الحيوان المفترس ، وحمل الحمام على الفلاة الحارة ، وليس حمل الأسد على الرجل الشجاع في المثالين كما هو المعروف ، بل السائر مسير المثل إلا من باب الترجيح بالعرف ، ونظيره ما قيل في باب تعارض الأمر بالشيء مع النهي عنه بالجمع بحمل الأمر على الرخصة في الفعل ، والنـهي على الكراهة ، مع إمكان الجمع بالعكس أعني حمل النـهي على الرخصة في الترك وحمل الأمر على الاستحبـاب ، من أن المرجح هو العـرف ، مع قطع النظر عن غلبة استعمال الأمر في الرخصة بالنسبة إلى استعمال النـهي في الرخصة ، هذا وعلى تقدير حمل الصدر على الأول والقبل على القـبل البعـيد يختلف الأول باختلاف معنى النـهـار ، فعلى القـول بكون ابـداء النـهـار من أول طـلـوع الفجر ، فأـوـل النـهـار هو ما بين الطـلـوعـين ، وعلى القـول بـكون ابـدائـه لـغـة أو بحسب الحـقـيقـة الشرعـية من أول طـلـوع الشـمـس على القـولـين في المـقام ، فأـوـل النـهـار هو أول طـلـوع الشـمـس .

لكن يمكن القـول : بـانـصـرافـ النـهـارـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـجزـاءـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـانـصـرافـ وـالـمنـصـرفـ إـلـيـ نـظـيرـ انـصـرافـ الـكـلـيـ إـلـىـ الـجـزـئـيـ منـ بـابـ انـصـرافـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ مـنـ جـهـةـ شـيـوعـ الـفـرـدـ أوـ غـيـرـهـ ، وـالـظـاهـرـ مـنـ النـهـارـ هـنـاـ هوـ ماـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهـ ، أوـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ ، وـالـظـاهـرـ مـنـ النـهـارـ فيـ اـسـتـيـجـارـ شـخـصـ لـتـنـظـيفـ حـرـيمـ

» التجـوزـ فـيهـ مـنـ الـقـرـيـنةـ أوـ الـمـقـرـونـ أـغـلـبـ .ـ هـذـاـ ، وـنـظـيرـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ اـرـتكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيقـةـ فـيـ الـقـرـيـنةـ وـالـمـقـرـونـ ، فـلـابـدـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـعـرـفـ وـارـتكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـيـماـ كـانـ وـقـوـعـ أـحـدـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـيهـ أـغـلـبـ .ـ مـنـ هـمـهـ .

الباب هو القدر الوافي بالتنظيف مما بعد طلوع الشمس ، لكن الظاهر من النهار في استيğar شخص لخدمة حمّام الرجال هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس أو ذهاب الحمرة ، بل الظاهر دخول قليل مما قبل الطلوع وبعد الغروب .

إلا أن يقال : إن النهار في موارد الإنصراف إلى الجزء مستعمل في معناه الحقيقي ، أعني ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، أو ذهاب الحمرة ، بناء على ما هو المفروض من كون ابتداء النهار من طلوع الفجر .

إلا أن الحكم الوارد على الكل يعني النهار يختلف انصراف وروده على الأجزاء ، وليس هذا من باب استعمال الكل في الجزء ، بل صدق ورود الحكم الوارد على الكل بوروده على الجزء واختلاف انصراف ورود الحكم واختلاف مورد الحكم على حسب اختلاف ورود الحكم في الموارد ، مثلاً لو قال بعض الخدام (جلست في الدار) فالدار مستعمل في معناه الحقيقي ، لكن الظاهر كون الجلوس في الدّهليز ، وأما لو قال بعض الموالي (جلست في الدار) فالدار مستعمل أيضاً في معناه الحقيقي ، لكن الظاهر كون الجلوس في البيت .

لكن نقول : إن ما ذكر وإن كان الظاهر تماميته ، لكن لا يتم في صدر النهار بناء على ما أدعى من ظهور كون النهار حقيقة في ما بين طلوع الشمس وغروبها أو ذهاب الحمرة .

وينبغي أن يعلم أنه يتّأى الكلام في أنّ منتهى النهار هو استئثار القرص ، أو ذهاب الحمرة المشرقية ، بناء على انفكاك ذهاب الحمرة عن الاستئثار ، وإنّا فالمتمتّه هو ذهاب الحمرة .

وأيضاً يتّأى الكلام في اليوم بداية ونهاية على حسب الكلام في النهار لو قلنا بتراّدف اليوم والنهار ، وإنّا فيختلف الكلام .

[التنبيه] الثامن:

في أنه هل يشترط زيارة عاشوراء بالغسل؟

أنه هل يشترط الزيارة المتقدمة بالغسل؟

ربما يقال لا إشكال في استحباب الغسل لعموم ما دل على استحبابه في مطلق الزيارة.

أقول: إن مقتضى خلو رواية كامل الزيارة و«المصباح» من اشتراط الغسل وكذا خلو فعل صفوان عن الغسل ، عدم اشتراط تلك الزيارة بالغسل .

بل نقول: إن في طائفة مما رواه في كامل الزيارة التصریح بعدم اشتراط الغسل في زيارة سيد الشهداء .

كما رواه بسنده عن الحسن بن عطية ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام؟

قال : ليس عليك غسل»^(١).

وما رواه أيضاً بسنده عن أبي اليسع ، قال : «سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتي قبر الحسين عليه السلام .

فقال : لا»^(٢).

إلا أن يقال: إن المقصود عدم اشتراط الغسل في مجرد التشرف بالإتيان إلى قبر سيد الشهداء عليه السلام .

(١) كامل الزيارة : ٣٤٨ ، الباب ٧٦ الرخصة في ترك الغسل لزيارة الحسين عليه السلام ، الحديث ٩.

(٢) كامل الزيارة : ٣٤٧ ، الباب ٧٦ الرخصة في ترك الغسل لزيارة الحسين عليه السلام ، الحديث ٤.

إلا أن يقال : إن الظاهر الإتيان للزيارة ، كما هو صريح الخبر الأخير ، بل الظاهر أن الإتيان بدون الزيارة نادر ، بل معدوم .

لكن نقول : إن مقتضى طائفة أخرى مما رواه في كامل الزيارة اشتراط الغسل .

كما رواه فيه بسنده عن علي بن جعفر الهمданى ، عن العسكري عليهما السلام قال : « من خرج من بيته يريد زيارت الحسين بن علي عليهما السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتب من المفلحين ، فإذا سلم على أبي عبد الله عليهما السلام كتب من الفائزين ، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال له : إن رسول الله عليهما السلام يقول لك : أما إن ذنبك فقد غفرت لك ، استأنف العمل » ^(١) .

وما رواه فيه بسنده عن يوسف الكناسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « إذا أتيت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فأنتِ الفرات واغتسل بحىال قبره » ^(٢) .

وما رواه فيه بسنده عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « ويحك ! يا بشير إن المؤمن إذا أتاه عارفاً بحقه فاغتسل في الفرات كتب له بكل خطوة حجّة وعمرة مبرورات متقبلات وغزوّة معنبي مرسل وإمام عدل » ^(٣) .

وما رواه فيه بسنده عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « من اغتسل بما في الفرات وزار قبر الحسين عليهما السلام كان كيوم ولدته أمها ... » ^(٤) إلى آخر الحديث .

وهو مقتضى ما رواه في « التهذيب » بسنده : عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي ^(٥) ، عمن حدثه ، عن بشير الدهان ، عن الصادق عليهما السلام قال : « من اغتسل في

(١) كامل الزيارة : ٣٤٤ ، الباب ٧٥ من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليهما السلام ، الحديث ٥ .

(٢) كامل الزيارة : ٣٤٥ ، الباب ٧٥ من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليهما السلام ، الحديث ٨ .

(٣) كامل الزيارة : ٣٤٣ ، الباب ٧٥ من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليهما السلام ، الحديث ٢ .

(٤) كامل الزيارة : ٣٤٢ ، الباب ٧٥ من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليهما السلام ، الحديث ١ .

(٥) قوله : « الرواسي » بضم الراء المهملة والسين المهملة ، كما في التوضيح . منه ^ر والله .

الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليهما السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجّة متقبلة بمناسكها^(١).

وكذا ما رواه فيه بسنده عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : «كان أبو عبد الله عليهما السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل : اللهم اجعل لي ...»^(٢) إلى آخر الدعاء .

إلا أن الاستدلال به بعد اعتبار سنته وثبوت التأسي بالإمام ، كما هو الحقّ كما حررناه في الأصول خلافاً للمشارق حيث تأمّل فيه^(٣) ، مبني على دلالته على المداومة على الغسل ، وإنّما فلا يثبت الاشتراط ، وكذا على دلالته على اشتراط الغسل لا كون الأمر من باب المستحب في المستحب ، حيث إنه قد وقع الكلام فيما فعله النبي عليهما السلام في ضمن الواجب في كون الأمر من باب الإناء بالجزئية أو الشرطية أو الوجوب التعبدي .

إلا أن الظاهر الاشتراط هنا والإناء في باب الواجب .

إلا أن اعتبار الظهور مبني على اعتبار نظر الناشر من الفعل ، ومع هذا يبنتى الاستدلال على كون الزيارة زيارة سيد الشهداء عليهما السلام .

(١) الظاهر أن المصنف هنا سهى قلمه الشريف فركب سند روایة أخرى ، حيث إنّ الشيخ في التهذيب : ٦ : ٥٣ ، ذكر هذا المتن بسنده إلى الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، وهو الحديث الرابع في الباب ١٧ ، باب فضل الغسل للزيارة . وأمّا السند الذي ذكره المصنف هنا فهو للحديث الأول في نفس الباب ، ونذكره لارتباطه بالموضوع : «قال : من أتاه - يعني الحسين عليهما السلام - فتوضاً واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله بذلك حجّة وعمره». .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ : ٤٥ ، الباب ١٧ باب فضل الغسل للزيارة ، الحديث ٧.

(٣) مراده بذلك : مشارق الشموس في شرح الدروس : ١ : ٨٨ ، للمحقق الخوانساري المعروف بين أهل العلم بـ(آقا جمال) ، حيث إنّ المحقق الخوانساري استشكل في ثبوت التأسي بالإمام ، وظاهر كلامه اختصاصه بالنبي عليهما السلام .

لكن يمكن أن يذبّ عنه: بأنّ الشيخ ذكره في باب فضل غسل الزيارة ، وهذا الباب معمود في غسل زيارة سيد الشهداء عليه السلام ، وإن كان العنوان مطلقاً ، بشهادة الباب السابق عليه والباب اللاحق له ، حيث إنّ الباب السابق عليه باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وباب فضل زيارته ، والباب اللاحق له باب زيارته ، والغرض زيارة سيد الشهداء عليه السلام وباب وداع أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام .

بل نقول: إنّ مقتضى بعض الروايات تعاهد الاشتراط.

كما رواه في كامل الزيارة بسنده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «أنا رجل فقال له : هل يزار والدك ؟

قال : نعم ... إلى قال : من اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمه»^(١).

وكذا ما رواه في «كامل الزيارة»^(٢) : عن الحسن بن زيرقان^(٣) الطبرى بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال : «قلت رئما أتينا قبر الحسين بن علي عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره . فقال عليه السلام : من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى ...»^(٤) .

(١) كامل الزيارة : ٣٤٤ ، الباب ٧٥ من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام ، الحديث ٤ .

(٢) قوله : «وكذا ما رواه في كامل الزيارة» هذا ما كتبه سابقاً ، لكنه بعدما نقل من عبارة الحديث ، فمتى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه وتوضاً وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب ، ومقتضاه عدم اشتراط الغسل ، ويرشد إليه أنّ الحديث مذكور في كامل الزيارة في باب الرخصة في ترك الغسل لزيارة الحسين بن علي صلوات الله عليه . منه الله .

(٣) قوله : «زيرقان» بكسر الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة وكسر اللام المهملة والقاف ، كما في التوضيح . منه عفي عنه .

(٤) كامل الزيارة : ٣٤٨ ، الباب ٧٦ الرخصة في ترك الغسل لزيارة الحسين عليه ، الحديث ١٠ .

بل مقتضاه شدة الاهتمام في باب الغسل وعدم ارتفاع اشتراطه بالعسر والحرج .

إلا أن يقال : إن اعتبار شيء في عبادة ، سواء كان بالأمر الحاضر أو الغائب أو بالجملة الخبرية ، ظاهر في كون الأمر من باب الاشتراط ، لا الواجب التعبدي في الواجب إن كانت العبادة واجبة ، أو المستحب في المستحب إن كانت العبادة مستحبة ، كما أن النهي عن الشيء مقيداً بعبادة ظاهر في كون الأمر من باب الممانعة وفساد العبادة مع الاقتران بالمنهي عنه ، والأمر بالشيء مقيداً بعبادة بالأمر الحاضر غير عزيز ، وقد حررنا المقال فيه في الأصول ، ومن باب الأمر الغائب والجملة الخبرية ما في بيان زيارة عاشوراء من قوله : «فليعمل أعلى منزله» ، قوله عليه السلام : «برز إلى الصحراء أو صعد مرتفعاً في داره» حكاية الصعود إلى السطح والبروز إلى الصحراء في زيارة عاشوراء في الأمر الغائب ومطلق الزيارة في الجملة الخبرية ، ويظهر الحال بما مرّ ، لكن اعتبار شيء في العبادة على وجه القضية الشرطية ، كما في هذه الأخبار المذكورة لا دلالة فيه على اشتراط الشيء في العبادة ، وإنما المدلول اشتراط ترتيب الثواب والجزاء بالشيء المذكور ، فغاية الأمر الدلالة على كمال العبادة لا الاشتراط والإناظة .

بل نقول : إن مقتضى كثير من الروايات كون الغسل من باب الكمال .

كما رواه في «كامل الزيارة» بسنده عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«من أتى الحسين بن علي عليه السلام فتوضاً واغسل في الفرات ، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله عليه حجة وعمرة»^(١) .

إذ لم يقل أحد باشتراط الوضوء مع الغسل لو كان العبارة بالواو ، أو على وجه الترديد لو كانت العبارة بأو ، فالظاهر مساواة الوضوء والغسل ولا إشكال في كون الوضوء من باب الكمال .

(١) كامل الزيارة : ٣٤٥ ، الباب ٧٥ مَنْ اغْتَسَلَ فِي الْفَرَاتِ وَزَارَ الْحُسَينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، الحديث ٧ .

وكذا ما رواه في «كامل الزيارة» بسنده عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «إذا كنت منه قريباً ، يعني الحسين عليهما السلام فإن أصبت غسلاً فاغتسل وإن فتوضاً...»^(١)

إلا أن يقال : إن الأمر فيه ليس على منوال الرواية السابقة ، إذ لا يأس باستحباب الوضوء لمن لم يتمكّن من الغسل .

وكذا ما رواه في «كامل الزيارة» بسنده عن أبي الصامت ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يقول : من أتي قبر الحسين عليهما السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة . ومحى عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامشي حافياً وامشي مشي العبد الذليل ، فإذا أتيت باب الحائر فكبّر أربعًا ثم امشي قليلاً ثم كبّر أربعًا ثم ائت رأسه فقف عليه فكبّر أربعًا وصلّ عنده واسأله حاجتك»^(٢) .

إذ مقتضى الواقع في سياق تعليق النعل والمشي حافياً ومشي العبد الذليل استحباب الغسل كاستحباب التعليق والمشي حافياً ومشي العبد الذليل .

نعم ظاهر اعتبار التكبير ولاسيما أربعًا خصوصاً على التفصيل المذكور في الحديث اشتراط التكبير وهو الحال في الصلاة .

وكذا ما رواه في «كامل الزيارة» بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام وعن نسخة عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : «قلت : إذا خرجنا إلى أبيك فلسنا في حج ؟ قال : بلـ .

قلت : فيلزمـ ما يلزمـ الحاج ؟

(١) كامل الزيارة : ٣٤٨ ، الباب ٧٦ الرخصة في ترك الغسل لزيارة الحسين عليهما السلام ، الحديث ٨.

(٢) كامل الزيارة : ٢٥٤ ، الباب ٤٩ ثواب من زار الحسين عليهما السلام راكباً أو ماشياً ، ومناجاة الله لزائره ، الحديث ٤.

قال : يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ، ويلزمك قلة الكلام إلّا لخير ، ويلزمك كثرة ذكر الله ، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائط ، ويلزمك نظافة الثياب ، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة والصلوة على محمد وأل محمد ، ويلزمك التوقي لأخذ ما ليس لك ، ويلزمك أن تغضّ بصرك ، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً والمواساة ، ويلزمك التقبية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان ، فإذا فعلت ذلك تم حجتك وعمرتك ، واستوجبتك من الذي طلبت ما عنده بنفقتك واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت أن تنصرف بالمفترة والرحمة والرضوان»^(١).

(١) كامل الزيارة : ٢٥٠ الباب ٤٨ كيف يجب أن يكون زائر الحسين بن علي عليهما السلام ، الحديث ١.

[التبية] التاسع:

في أنه هل يجوز الإكتفاء في زيارة عاشوراء باللعن والسلام مرة واحدة؟

أنه هل يجوز الإكتفاء في كل من اللعن والسلام بالمرة الواحدة أم لا؟
قيل: إنه يعتبر في اللعن والتسليم الإتيان بكل منهما مائة مرة ولا يكفي الأقل.

أقول: إن مقتضى رواية علقة في كل من رواية كامل الزيارة و«المصباح» اشتراط تكرار اللعن والتسليم مائة مرة، ومقتضى رواية كامل الزيارة ورواية عقبة وإن كان عدم اشتراط المائة، لكن مقتضاه اشتراط كمال الإكثار، حيث إنه مقتضى الاجتهاد المأخذوذ في الروايتين، فلا يكفي المرة الواحدة على التقديرتين.

نعم يتأتى الكلام لو صدق الاجتهاد بدون المائة، فلو قلنا بحمل المطلق على المقيد في المستحبات، فلابد من البناء على المائة، وإن فيكفي ما دون المائة، كما أنه لو قلنا بحمل المطلق على المقيد يكفي ما دون المائة أيضاً، بناء على التسامح في المستحبات لو قلنا باطراده مع الظن المعتبر بالخلاف، وأمّا الإكتفاء بالمرة الواحدة فلا وجه لحرمتها، إنما تطرق البدعة، لكنها غير متطرقة مع الاطلاع على اعتبار التكرار مائة مرة.

نعم لو كان مبنياً على خيال فاسد، كخيال من عند النفس، أو اجتهاد غير معتبر، أو تقليد غير معتبر، كتقليد بعض العوام لبعض آخر، أو بعض أرباب العلم الغير البالغ رتبة الاجتهاد أو المجتهد مع عدم اعتبار مدرك اجتهاده، كما لو كان اجتهاده مبنياً على القياس، يتأتى تطرق البدعة، ويظهر الأمر كمال الظهور بمحاضة ما حررناه في الأصول في باب البدعة في بحث التسامح في أدلة السنن.

[التبنيه] العاشر:

في أنه هل يجوز الإتيان بزيارة عاشوراء في مجالس متعددة
أو ماشياً أو راكباً أم لا؟

وعلى الثاني هل تعتبر الموالة في أجزائها أم لا؟

أنه هل يجوز الإتيان بالزيارة المبحوث عنها على النظم المتقدم في مجالس متعددة أو ماشياً أو راكباً أو في السفينة أم لا؟

وعلى الثاني^(١) هل يعتبر الموالة في أجزائها أم لا؟

(أما الثاني)^(٢): فالظاهر من أخبار الزيارة اعتبار الموالة فلو تخلل الفصل في البين ، فالظاهر لزوم الاستئناف ، نعم لو كان الفصل لا ينافي الاتصال عرفاً ولا يوجب عدم صدق الاسم وانمحاء الصورة سواء كان الفصل بالإختيار كشرب الماء أو بالإضطرار كالتعطس ، فلا بأس بالفصل ، وعلى هذا المنوال تجري الحال في جميع المركبات المركبة من الأقوال والأفعال أو الأقوال أو الأفعال ، ومنه الوضوء وغيره .

وربما فُصِّلَ في الفصل المتخلل المدخل بالاتصال عرفاً بين الإضطرار والإختيار ، بارتفاع الموالة ولزوم الاستئناف على الثاني^(٣) دون الأول^(٤) ، فيجوز فيه إتمام العمل .

(١) وهو عدم جواز الإتيان بها على النظم المتقدم.

(٢) وهو عدم اعتبار الموالة.

(٣) وهو الاختيار.

(٤) وهو الإضطرار.

وأنت خبير بـأن المانع عن إلتيام الصورة وتحقيق الهيئة أعني الصحة لا يختلف ممانعته بالإختيار والإضطرار، فقضية عدم اختلاف الأحكام الوضعية والآثار القهرية بالإختيار والإضطرار، نعم جواز ارتكاب المانع يختلف بالإختيار، لكنه أمر آخر ليس الكلام فيه ، بل ارتكاب المانع هنا بالإختيار لاريب في جوازه .

وأما الأول^(١): فإن كان تعدد المجلس بحيث لا يخل بالموالاة، كما لو ذهب من سطح داره إلى سطح آخر أو من موضع من الصحراء إلى موضع آخر من دون إخلال بالموالاة مع كون الزيارة إلى جهة قبر سيد الشهداء عليه السلام فلا بأس به، وإنما فتبطل الزيارة، قضية انم哈اء الصورة وعدم صدق الاسم.

ولا فرق في الباب بين الإختيار والإضطرار ، وأما المشي والركوب والكون في السفينة فلا يشملها أخبار الزيارة بعد كونها في جهة قبر سيد الشهداء طليلاً وإنما فالظاهر بطلان الزيارة إذ مقتضي الأختيار اعتبار الجهة .

ولَا فرق فِي الْبَابِ أَيْضًا بَيْنَ لِزُومِ الْمَشَى أَوِ الرَّكُوبِ أَوِ الْكَوْنِ فِي السَّفِينَةِ وَارْتِكَابِ الْزِيَارَةِ بَعْدِهَا أَوْ عَرْوَضِ الْإِضْطَرَارِ إِلَى الْمَشَى أَوْ أَحَدِهِنَا بَعْدِ الشَّرْوَعِ فِي الْزِيَارَةِ ، هَذَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ ، وَإِلَّا فَعَدَمُ شَمْوَلِ الصَّلَاةِ فِي أَخْبَارِ الْزِيَارَةِ لِصَلَاةِ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا بَعْدِ صَحَّةِ صَلَاةِ الْزِيَارَةِ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا مِنْ بَابِ الْقَطْعِ بَعْدِ الْفَرْقِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ النَّافِلَةِ^(٢) أَظَهَرَ مَنْ عَدَمَ شَمْوَلَ السَّلَامِ الطَّوِيلِ وَاللَّعْنِ وَالسَّلَامِ الْمَكْرَرِ لِمَا يَكُونُ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا أَوْ فِي السَّفِينَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمَنْوَالِ حَالُ السَّجْدَةِ

(١) وهو اعتبار الموالاة.

(٢) قوله : «بينها وبين النافلة أظهر» بناء على جواز النافلة ماشياً أو راكباً ، ولو في الحضر بالاختيار ، كما يدل عليه الأخبار ، وهو اختيار من عدا العماني والأحسائي نقلأً ، حيث إنهما خصا الجواز بالسفر ، وجوائزها في السفينة كما يدل عليه غير واحد من الأخبار ، بل الأخبار كما في الغنائم ، والظاهر أنه لا خلاف فيه . منه لهذه .

ماشياً أو راكباً بالإيماء بالرأس أو غيره ، فإن عدم شمول السجدة في أخبار الزيارة للسجدة ماشياً أو راكباً أظهر من عدم شمول السلام وأخويه لما يكون ماشياً أو راكباً.

وربما فُصِّلَ^(١) : بأنه إذا كان راكباً أو في السفينة فكان مجلسه بحاله ولم يتعدّد له المجلس ، سواء كان في حال الإختيار أو الإضطرار ، ويجوز الإتيان بصلاته حال الركوب مومناً ، كما هو شأن صلاة النافلة .

وأما في حال المشي فإن كان ذلك في حاجة لازمة أو راجحة كعيادة مريض أو تشيع جنازة أو قضاء حاجة مؤمن أو نحو ذلك فلا بأس ، ولكن إذا عرضت له هذه الحوائج وهو في أثناء الزيارة فلا يترك عمله بل يأتي بها متشارغاً به .

وأما إذا كان مشيه إلى الحاجة قبل الشروع في الزيارة ، فإن لم يخف الفوت بالتأخير إلى زمان القرار فال الأولى والأحوط التأخير ، وإن خاف الفوت فليوم إليه ^{عليه} بأول السلام ، ثم يأتي بالباقي على الوجه الذي إليه مشيه ، وإن لم يكن في حاجة لازمة ولا راجحة فالإتيان بها بقصد التوظيف لا يخلوا عن إشكال ، وقد يستأنس بعض ما ذكرناه بروايات وردت في الطواف ، ثم إنّه إذا كان مشغولاً بالعمل حال مشيه في موضع الجواز وجاء وقت السجدة أو الصلاة فالظاهر عدم جواز الإيماء وإن كان الأفضل حينئذٍ اختيار مكان لأجل السجود والصلاة ، بحيث لا يخل بالموالاة ، وإن الأقلّ يتصر على الإيماء ، ومن ذلك يظهر الحال في إتيانها في مجالس عديدة ، فإنه إذا كان ذلك لأجل حاجة ضرورية جاز إذا لم يخل بالموالاة ، وكذا الحوائج الراجحة شرعاً ، وإن كانت المجالس في حكم مجلس واحد فلا بأس بذلك ، كما إذا كان في سطح واحد فزار في موضع وأتى باللعن في موضع آخر وهكذا ، وإن كانت المجالس متعددة فإن أخل مع ذلك بالموالاة من دون عارض يمنعه عن إتمام العمل في المجلس الأول فالظاهر عدم الصحة ولزوم الاستئناف لو أراد الإتيان بهذا العمل

(١) لم نعثر على المفصل .

على وجه الصحة وإن لم يخل بالموالاة، كما إذا أخل بها وقد عرض له أمر عاشه عن إتمام العمل، فإن الظاهر جواز البناء وعدم لزوم الاستيفاف.

أقول: إن ما ذكره^(١) في باب الركوب والكون في السفينة فإن كان المقصود شمول أخبار زيارة عاشوراء، كما ربيماً يفصح عنه قوله فإنما مجلسه بحاله ولم يتعدّد له المجلس فهو ظاهر الضعف، ولا سيما بالنسبة إلى الصلاة، وإن كان المقصود القطع بعدم الفرق فلا يخلو عن الوجه بعد فرض كون الركوب وحركة السفينة في جهة قبر سيد الشهداء عليه السلام، ولعل الفرض المذكور هو ظاهر كلامه.

وأما ما ذكره: في باب المشي في حاجة لازمة أو راجحة.

فحصوله أنه لا يمانع عن الشروع ولا عن الإتمام.

ويُضَعَّفُ: بأنه يتأتى الكلام، تارة في ممانعة المشي في حاجة لازمة أو راجحة عن صحة الزيارة، وأخرى في ترجيح المشي على الزيارة بدون المشي، أمّا الأول فهو الذي ينبغي التكلّم فيه في المقام ولا خفاء في عدم ممانعة لزوم المشي أو رجحانه عن فساد الزيارة، كما أنّ الصلاة مثلاً لا يختلف فسادها بارتكاب ما يفسدها من الفعل الكثير بل لزوم الفعل الكثير أو رجحانه وعدمهما، وظاهره القول بالصحة في المقام، ويظهر فساده بما سمعت.

وأمّا الثاني فلابدّ فيه من ملاحظة الأهميّة في صورة رجحان الحاجة ولا يصح ترجيح المشي إلى الحاجة الراجحة، نعم لزوم الحاجة يوجب ترجيح المشي إليها على الإطلاق.

وأما ما ذكره من أنه إن خاف فوت الزيارة بالتأخير إلى زمان القرار فليوم إليه بأول السلام.

(١) المُفَصَّل الذي تقدّم ذكره في قوله المتقدّم: «وربّما فضل».

فيُضَعِّفُ بأنه إن تعدد السلام بالتمام ولم يأت بتمام السلام فلا جدوى في الإتيان بأول السلام ، إلا أن يكون مبنياً على زعم كون المقصود بالإيماء بالسلام هو الإيماء بالسلام المندوب ، أعني أول السلام ، وليس بشيء إذ المقصود بالإيماء بالسلام إما أن يكون الإيماء من السلام إلى السلام أعني مجموع السلام الطويل واللعن والسلام المكررين أو السلام الطويل ، وعلى التقديرين لا يكفي السلام المندوب ، أو يكون مبنياً على أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، إلا أن قاعدة الميسور والمعسور غير تامة ، ولا سيما في المستحبات على الأظهر ، وقد حررنا تفصيل الكلام في الأصول ، مع أن مجرى تلك القاعدة إنما هو ما لو تعدد بعض أجزاء المركب ، والأمر في المقام من باب تعدد الشرط بتمامه إذ الإيماء من باب شرط الزيارة ، وها هنا قد تعدد الإتيان به في تمام الزيارة وإنما أمكن الإتيان به في أول السلام ، هذا على تقدير كون المقصود بالإيماء الإشارة بالإصبع ، وأما لو كان المقصود من الإيماء إليه هو توجيه السلام نحوه ، فلعل الظاهر كون الأمر من باب الجزئية ، وأماماً لو قلنا بعدم اشتراط الإشارة بالإصبع ، كما يأتي ، فلا حاجة إلى الإيماء لو كان المقصود به الإشارة بالإصبع ولو في أول السلام .

وأماماً ما ذكره: من أنه إن لم يكن المشي في حاجة لازمة ولا راجحة فالإتيان بالزيارة بقصد التوظيف لا يخلو عن إشكال .

فيُضَعِّفُ: بأنه لا إشكال في عدم جواز قصد التوظيف ، ومقتضى كلامه خلو قصد التوصيف عن الإشكال ، بل الحق عدم إمكان قصد التوظيف مع الاطلاع والالتفات إلى عدم شمول الأخبار ، وإن أمكن تصور التوظيف ، لكن تصور الحرام لا يكون حراماً ، نعم يمكن التصديق في صورة عدم الاطلاع على عدم شمول الأخبار من باب الخرص والتخمين أو التقليد الفاسد ، وحينئذ يتأنى الحرمة .

وأماماً ما ذكره: من استیناس بعض ما ذكره بروايات وردت في الطواف .

فيُضَعِّفُ: بأن الاستیناس لا جدوى فيه ، لأنه لا يخرج عن القياس فتدبر .

وأمّا ما ذكره: من أنّ الظاهر جواز الإيماء فيما إذا كان مشغولاً بالعمل حال مشيه في موضع الجواز وجاء وقت السجدة أو الصلاة.

فيُضَعَّفُ: بأن دعوى الظهور مع إمكان أخذ مكان لأجل السجود أو الصلاة بحيث لا يخل بالموالاة، كما هو المفروض في ظاهر كلامه محل الإشكال . بل الظاهر العدم ، هذا وال تعرض لحال السجدة والصلاحة في كلامه المذكور يكشف عن عدم دخول حالهما فيما يقتضيه كلامه المتقدم من الشروع في الزيارة عند سبق المشي وإتمامها عند عروض المقتضى للمشي وإنّ الظاهر دخول حالهما فيما يقتضيه كلامه المتقدم .

وأمّا ما ذكره: من الإقتصار على الإيماء في صوره عدم إمكان أخذ مكان لأجل الصلاة .

فيُضَعَّفُ: بأن المفروض دوران الأمر بين فوت الموالاة وفوت القيام وغيرها في الصلاة ووضع الجبهة في السجود و اختيار الثاني لابد له من مستند وحجة .

وأمّا ما ذكره: من جواز الإتيان بالزيارة في مجالس عديدة لأجل حاجة ضرورية أو راجحة شرعاً .

فيُضَعَّفُ: بما يظهر مما تقدم .

وأما ما ذكره: من أنّ الظاهر جواز البناء وإتمام العمل لو عاقه أمر عن إتمام العمل في المجلس الواحد وأوجب تعدد المجلس .

فيُضَعَّفُ: بما يظهر مما مر من أنّ الإضطرار إلى ارتكاب المانع لا يمانع عن ممانعة المانع عن الصحة والتiam الطبيعة ، لعدم اختلاف الأحكام الوضعية والأثار الظاهرة بالإختيار والإضطرار .

وربما يتوهّم: أنّ مقصوده بما ذكره هو دعوى الظهور فيما لو عاق أمر عن الموالاة بمجرّده ولو في المجلس الواحد .

وهو مدفوع : بأنه قد تقدم منه ذكر ما لو عاق أمر عن الإتمام في المجلس الواحد ، وحكم فيه بالإتمام ، ولا مجال للتكرار مع أنّ مقتضى السياق وكون دعوى الظهور المذكور في تلو أحكام تعدد المجلس هو كون تلك الدعوى في باب تعدد المجلس .

[التنبيه] الحادي عشر:

في أنه هل يجوز كون السلام الطويل اللّعن والسلام المكرّرين بالقعود؟

إنّ الظاهر أنه لا إشكال في جواز كون دعاء الوداع أعني دعاء صفوان بالقعود، وكذا الحال في الدعاء قبل السجدة، وهل يتعمّن كون السلام الطويل واللّعن والسلام المكرّرين بالقيام أو يجوز كونهما بالقعود؟

أقول: الظاهر إن فعل صفوان كان بالقيام، كما هو المعهود المتعارف خلفاً بعد سلف غالباً، بل الظاهر أنّ إطلاق الأخبار ينصرف إلى القيام، بل يمكن دعوى استمرار السيرة على القيام في باب السلام الطويل، بل الاعتبار يقتضي تعين كون السلام الطويل والمكرر بالقيام، ولا سيما بالنسبة إلى القريب إذ السلام هنا بمنزلة السلام والمكالمة مع سيد الشهداء عليهما السلام بالمشاهدة ولا ريب أنّ حسن الأدب يقتضي كون السلام والمكالمة في صورة المشافهة بالقيام، نعم اللّعن من باب الدعاء والمكالمة مع الله سبحانه، ولا بأس بكونه بالقعود، كما أنه لم يتعمّن في دعاء من الأدعية كونه بالقيام لتنزه الله سبحانه عن التعين في جهة من الجهات، ويرشد إلى حسن مراعاة الأدب، بل لزومها ما حكي من أنّ بعض الأعلام في بعض أيام التحصيل رأى سيد الشهداء عليهما السلام في النوم فأعرض عنده فسئل عن وجه الإعراض، فقال: قلت لفلان فتسارع بعض الأعلام في اليوم إلى الفلان وهو صار من العلماء وسئل عن مقالة سيد الشهداء عليهما السلام، فقال إنّي رأيته في النوم قال لي: إنّ بعضًا لا يبالى ويجب عن السؤال بمحضري، فتفطر بعض الأعلام بما صنعه حيث أجاب عن السؤال في بقعته الشريفة.

[التبّيّه] الثاني عشر:

في أن التكلم في خلال زيارة عاشوراء هل يوجب فسادها؟

أن التكلم في خلال الزيارة هل يوجب فسادها أم لا؟

أقول: لا ينبغي الإشكال في عدم الفساد، لو لم يكن التكلم ماحيًّا للصورة والاتصال وصدق الزيارة عرفاً، وأما لو كان التكلم ماحيًّا للصورة، فيتمكن القول بالبطلان ولزوم الاستئناف، بل لعل الأمر خال عن الإشكال.

[التبيه] الثالث عشر:

فيما تعارف من الإشارة بالأصبع في حال الزيارة في زيارة عاشوراء

أنه قد تعارف بين الخواص والعوام الإشارة في حال الزيارة بـأصبع السبابة ، والظاهر أنها يقال لها إصبع الشهادة أيضاً .

ولعله مبني على حمل الإيماء في رواية مالك وعلقمة وعقبة على الإشارة بالأصبع .

وليس بشيء إذ الإيماء لغة بمعنى مطلق الإشارة ، قال في الصاحح : « وَمَا أَوْمَاتُ إِلَيْهِ : أَشَرْتُ » ^(١) .

وفي « المصباح » : « أَوْمَاتُ إِلَيْهِ أَشَرْتُ بـحاجِبٍ أو يَدٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ » ^(٢) .

وفي القاموس : « وَمَا إِلَيْهِ كوضع أشارَ كأوْمَأَ وَوَمَأَ ، وتقْدُم في وَبَأْ » ^(٣) ، وذكر في وَبَأْ : أن « وَبَأْ إِلَيْهِ بمعنى أشار ، قال والإيماء الإشارة بالأصبع من أمامك ليُقْبِلَ ، والإيماء من خلفك ليتأخّر » ، وفي بعض النسخ : « والإيماء » .

وعلى الأوّل المقصود استعمال الإيماء في الإشارة بالأصبع من الخلف للتأخر ، وعلى الثاني المقصود الترديد في الإيماء بين كونه مطلق الإشارة أو الإشارة من الأمام قبل الإيماء المقصود به الإشارة من الخلف ، والمقصود بما ذكره في الإيماء :

(١) صحاح الجوهرى : ١: ٨٢ ، مادة « وَمَأَ » .

(٢) المصباح المنير : ٦٧٣ ، مادة « وَمَأَ » .

(٣) القاموس المحيط : ١: ١٤٦ ، مادة « وَبَأْ » .

أَنَّهُ يَعْنِي مُطْلَقَ الْإِشَارَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي قِبَالِ الْإِيمَاءِ ، وَلَا مَجَالٌ لِلتَّرْدِيدِ فِي الْمَقَامِ ، إِذْ مَقْتَضِيُ الْعِبَارَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا بَا وَهُوَ التَّرْدِيدُ فِي الْإِيمَاءِ لَا لِالْإِيمَاءِ ، وَلَا يُسْرِي التَّرْدِيدُ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى الْإِيمَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِكُونِ الْإِيمَاءِ هُوَ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ ، فَلَا مَجَالٌ لِحَمْلِ الْإِيمَاءِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَخْرَيْهِ^(١) عَلَى الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ ، بَلِ الْمَرَادُ التَّوْجِهُ ، فَالْغَرْضُ مِنَ الْإِيمَاءِ بِالسَّلَامِ هُوَ تَوْجِيهُ السَّلَامِ وَقَصْدُ سَيِّدِ الشَّهَادَاتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَيَرْشِدُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ فِي «كَامِلِ الْزِيَارَةِ» : عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ؟

قَالَ : يَا عَيْسَىٰ ، إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ ، فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوْضَأْ ، وَاصْعُدْ إِلَى سَطْحِكَ ، وَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَوْجِهْ نَحْوِي^(٢) ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّوْجِهِ نَحْوِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ التَّوْجِهُ بِالْزِيَارَةِ .

وَكَذَا مَا رَوَاهُ فِي «كَامِلِ الْزِيَارَةِ» بِسَنْدِهِ : عَنْ حَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَدِيرُ ، تَكْثُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

قَلْتُ : إِنَّهُ مِنَ الشُّغْلِ .

فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا أَنْتَ فَعْلَتَهُ كَتَبْتَ لَكَ بِذَلِكَ الْزِيَارَةَ ؟

فَقَلْتُ : بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ .

فَقَالَ لِي : اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ ، وَاصْعُدْ إِلَى سَطْحِكَ ، وَأَشْرِإِلَيْهِ بِالسَّلَامِ^(٣) ، حِيثُ إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأَشْرِإِلَيْهِ» ظَاهِرٌ كَمَالُ الظَّهُورِ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِيمَاءِ

(١) يَعْنِي أَخْرَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَهُمَا عَلْقَمَةُ وَعَقْبَةِ .

(٢) كَامِلُ الْزِيَارَةِ : ٤٨٢ ، الْبَابُ ٩٦ مِنْ نَاثَ دَارِهِ وَبَعْدَ شَقَّتَهُ كَيْفَ يَزُورُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْحَدِيثُ ٤ .

(٣) كَامِلُ الْزِيَارَةِ : ٤٨٢ ، الْبَابُ ٩٦ مِنْ نَاثَ دَارِهِ وَبَعْدَ شَقَّتَهُ كَيْفَ يَزُورُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْحَدِيثُ ٥ .

هو مجرد الإشارة.

ويرشد إليه أيضاً ما في رواية عبد الله بن سنان المروية في «المصباح»: «ثم تسلم ، وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه ومضجعه ، فتتمثل لنفسك مفزعه ، ومن كان معه من ولده وأهله ، وتسلم وتصلي عليه ، وتلعن قاتليه»^(١) ، قضية الإكتفاء فيه بصرف الوجه .

وكذا ما حكاه سيف بن عميرة ، عن صفوان : «من أَنْهَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فَقَالَ: تَزُورُونَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ عَنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَوْمَئُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، حِيثُ إِنَّ صَفَوَانَ اكْتَفَى بِصَرَفِ الْوَجْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْضَ نَقْلُ مَا فَعَلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَتَطْبِيقُ فَعْلِهِ عَلَى فَعْلِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةِ ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْغَرْضِ مِنَ الْإِيمَاءِ هُوَ تَوجِيهُ الْوَجْهِ .

لكن يمكن أن يكون الغرض من الإيماء هو توجيه السلام ، فصرف الوجه تمهد للزيارة ، لكنه - أعني صفوان - قد حكى بعد ذلك ما فعله عن الصادق عليه ، وربما يرشد إليه ما في بعض زيات عاشوراء : «ثُمَّ ارْفَعْ يَدِكَ ، وَاقْنُتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَقُلْ وَأَنْتَ تُوْمِئُ إِلَى أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَّةِ نَاصِبُ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ»^(٢) إلى الآخر ، حيث إن المقصود بالإيماء فيه هو القصد ليس إلا .

وبعد هذا أقول: إن في بعض الروايات أن شخصاً كان يكثر زيارة سيد الشهداء عليه لكنه بسبب الهرم والفقر تقاعد عن الزيارة فرأى في الرؤيا رسول الله عليه وعنه سيداً شباباً أهل الجنة ، فلما قرب إليهم قال سيد الشهداء عليه لرسول الله عليه : إن هذا الشخص كان يكثر الزيارة ، والحال ترك الزيارة .

(١) مصباح المتهدج: ٧٨٣.

(٢) مصباح المتهدج: ٧٨٤.

فتوجّه رسول الله ﷺ إليه وقال: زيارة الحسين هل يمكن تركها.

فقال : يا رسول الله ، الهرم والفقر يمانعا عن الزيارة .

فقال رسول الله ﷺ : أصعد كل ليلة على سطح دارك ، وأشرب أصبع الشهادة إلى قبر الحسين ، وقل : إلى آخر الزيارة » .

وفي رواية أخرى: «إِنَّ شَخْصاً جَاءَ مَعَ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَقَامَ فِي رَوْضَةِ سَيِّدِ
الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَانِبِ الْمُسْرِيْحِ وَأَتَى الْزِيَارَةَ.

وذكر العلامة المجلسي رحمه الله : أن الظاهر أنّ الزائر كان هو الخضراء عليه السلام أو أحد من الأئمة عليهم السلام .

لكنّك خبيرٌ بأنّ شيئاً من الروايتين لا عبرة بهما في إثبات اشتراط الإشارة بالإصبع ، لعدم اعتبار النوم في الأولى ، وعدم تعين الزائر بعد سلامة السنّد فيهما.

تذیلان

أحدهما: في أن الإشارة بالإصبع بناء على اعتبارها في الزيارة هل تختص

بـالسـلام الطـويـل أو يـطـرـد فـي اللـعـن وـالـسـلام المـكـرـرـين؟

إن الإشارة بالإصبع بناء على اعتبارها هل تختص بالسلام الطويل أو تطرد في اللعن والسلام المكرّرين ؟

رِّيْما قَيْلُ : إِنَّ الْأُولَى وَالْأَفْضَلُ الْإِيمَاءُ إِلَى قَبْرِهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ فِي تَمَامِ الْزِيَارَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
الرواية .

وإن كان للاكتفاء به في أصل السلام دون غيره من اللعن والتسليم وجهه.

أقول : إنَّه لو كان المقصود بالسلام المومى إِلَيْهِ هو الزيارة لا مطلق السلام ، كما هو المفروض ، فلابدَّ من اطراد الإشارة في تمام الأجزاء فلا بدَّ من الاطراد في اللعن والسلام المكررين ، ولا مجال لكتابية الإشارة في السلام الطويل .

إلا أن يقال: إن الكل المعلق عليه الحكم ربما ينصرف إلى بعض الأجزاء ، كما أن الكل المعلق عليه الحكم ربما ينصرف إلى بعض الأفراد ، كيف وقد شاع وذاع أن المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع ، بل كثيراً ما ينصرف المطلق إلى بعض الأفراد من غير جهة الشيوع ، ويأتي مزيد الكلام في هذا الباب ، فلا بأس بانصراف السلام المومي إليه إلى السلام الطويل .

لكنه مدفوع: بأنه إنما يتم لو لم يكن تعلق الحكم في مقام بيان تشريع حكم الكل مع فرض انحصار دليل التشريع وإنما مجال للانصراف ، إذ لو انصرف الكل إلى بعض الأجزاء فلا دليل على تشريع الباقي ، ويبقى الباقي بدون دليل على التشريع ، والمفروض تشريع تمام الأجزاء ، والأمر في المقام من هذا القبيل .

إلا أن يقال: إنه يمكن أن يكون تشريع الباقي من الأجزاء ثابتاً بالإجماع لا بشمول الكل ، ولا بأس به ، وهذا نظير أنه لو ثبت اطراد حكم المطلق في بعض الأفراد النادرة ، بناء على انصراف المطلق إلى الفرد الشائع ، فاطراد الحكم لا يكشف عن شمول المطلق لجميع الأفراد بكون المراد بالمطلق هو الأعم من تلك النوادر ، فيرتفع ظهوره في الفرد الشائع ويصير ظاهراً في الأعم وأنه لو كان اللّفظ موضوعاً لمعنى وثبت الحكم المتعلق بذلك اللّفظ في معنى آخر بالإجماع مع إمكان التجوز باللّفظ عن المعنى الأعم من المعنيين ، فهذا لا يصير قرينة على المجازية بكون اللّفظ مستعملاً في الأعم ، كما في قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَأُمَّهُ السَّدْسُ﴾^(١) ، حيث إن الإخورة حقيقة فيما فوق الاثنين ، بناء على كون أقل الجمع ثلاثة ، كما هو المشهور المنصور ، والحكم المذكور أعني الحجب ثابت في الآخرين بالإجماع ، وإمكان استعمال الإخورة فيما فوق الواحد مجازاً لا يمانع عن الاستعمال فيما فوق الاثنين حتىقة وإن اطرد الحكم المطرد في غير مورد العلة بناء على عدم اعتبار

(١) النساء : ٤ : ١١.

مفهوم العلة وثبوت التخصيص بها لا يمانع عن التخصيص .

لكن نقول: إن المفروض انحصر مدرك التشريع فيما لو انصرف إلى بعض الأفراد ويبقى الباقى خالياً عن التشريع ، فعلى هذا الابد من كون مدرك الاجماع هو عموم الكل ل تمام الأجزاء ، فالاجماع يكشف عن عموم المدرك لجميع الأجزاء ولا مجال لكون الاجماع مدركاً بنفسه ، والأمر في المقام من هذا القبيل لأنحصر ما يثبت تشريع اللعن والسلام فيما دل على الإيماء ولو انصرف هذا إلى السلام يبقى اللعن والسلام خالياً عن دليل التشريع .

ثانيهما: في كلام من العلامة المجلسي ^ت **في الإشارة بالإصبع في زيارة**

سید الشهداء ع

إن العلامة المجلسي ^ت في « زاد المعاد في بيان أعمال ليلة النصف من شعبان » بعد أن روى مرسلاً عن الصادق ع : « أَنَّ فِي نصف ليلة النصف من شعبان يغفر الله جميع ذنوب من زار سید الشهداء ع » ، قال ^ت : « واقل زيارت آن حضرت آن استكه بيامى يا صحن گشاده درآيد و بجانب راست آسمان و بجانب چپ و به بالاى سر نظر کند پس بانگشت إشاره کند بجانب راست قبله پس بگويد : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ». .

أقول: إن هذا مضمون ما رواه الفقيه مرسلاً عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن الصادق ع ، كما مر ، حيث قال ع : « اصعد فوق سطحك ، ثم التفت يمنة ويسرة ، ثم ارفع رأسك إلى السماء ، ثم ت نحو نحو قبر الحسين ع فتقول : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ... »^(١) ، فالمدار في كلامه

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٥٩٩ ، باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره ، الحديث ٢.

على بيان أقل ما يتحقق به زيارة سيد الشهداء عليه السلام .

لكن نقول : إنّه^(١) زاد كفاية البروز إلى الصحراء ، وليس هذا بمتوجه وإن اتجه تقييد تلك الرواية بعد اعتبار سندها بصدر رواية «كامل الزيارة» وصدر رواية «المصباح» ، بعد اعتبار سنهما لاقتضائهما التخيير بين الصعود إلى السطح والبروز إلى الصحراء في الزيارة يوم عاشوراء ، وقد تقدم الكلام فيه .

ومع هذا نقول : إنّه قد زاد : «السلام عليك يا بن رسول الله» مع خلو تلك الرواية عنه وكفاية ما ورد في الرواية في أقل ما يتحقق به الزيارة وهو الذي يكون كلامه في بيانه .

ومع هذا نقول : إنّه ليس في تلك الرواية إشارة إلى الإشارة بالإصبع ، وهو قد اعتبر الإشارة بالإصبع .

إلا أن يقال : إنّ اعتبار الإشارة بالإصبع من باب اعتبار الإيماء في الروايات .

لكته مدفوع : بما مر من أنّ المقصود بالإيماء هو توجيه السلام .

ومع هذا نقول : إنّ اعتبار كون الإشارة بالإصبع إلى جانب القبلة بعد خلو تلك الرواية عنه لم أظفر به في رواية من الروايات .

إلا أن يقال : إنه مبني على استخراج جهة القبر بالدائرة الهندية^(٢) كاستخراج القبلة .

(١) يعني به العلامة المجلسي في زاد المعاد .

(٢) نظير الأمر في المقام ما ذكره المحقق القمي من أنّهم أدعوا الإجماع في مسألة القبلة ، على أنّ من بنى على الظن فيها بعد العجز عن تحصيل العلم ، ثمّ ظهر له الانحراف عنها ما بين المشرق والمغرب ، فيصبح إجماعاً ويستدبر إلى القبلة ، وإنّما فيبطل ، مع أنّ دعوى الإجماع لا تصح إلا في القبلة إلى العراق وأشباهه ، مع أنّ الفقهاء أطلقوا المسألة ، وقد تكون القبلة في نقطة المشرق أو نقطة المغرب . منه لهجه .

لكن نقول: إنّ مقتضى كلامه كون قبر سيد الشهداء عليه السلام في جانب يمين القبلة، وقد صرّح بعض الأصحاب باختصاصه بأكثر البلاد المشهورة من العراق بتفاوت فيها في انحراف القبر عن القبلة ، حيث إنّ الانحراف في إصفهان بثلاثة وخمسين درجة وفي شيراز بخمسة وستين درجة ، وفي مشهد المقدّس الرضوي بسبعة وستين درجة ، وفي قزوين باثنين وثلاثين درجة ، وقد يكون القبر في جانب اليسار بدرجة.

وقال بعض الأعلام: إنّ التوجّه إلى أرض قدس كربلاء في إصفهان ومثله من بلاد إيران يتحقّق بالميل من سمت القبلة بجانب المغرب ، ومقدار الميل يختلف بزيادة طول البلد وعرضه ونطئه .

مضافاً إلى ما عن بعض من القدر في استخراج القبلة وجهات قبور الأئمة بالدائرة الهندية بوجوهه .

ومع ذلك نقول: إنّ ما ذكره يختصّ بالبعيد ، واستحباب الزيارة ليلة النصف من شعبان يعمّ القريب .

اللهم إلّا أن يكون عمدة البناء في زاد المعاد على ذكر زيارة البعيد ، كما هو مقتضى ما تقدم من كلامه .

[التبية] الرابع عشر:

في أنّ الزيارة السابقة على زيارة عاشوراء على ما رواه في «المصباح» هي زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالزيارة السادسة كما هو مقتضى ما رواه محمد بن المشهدى واختلاف الروايتين من وجوهه، واختلاف دعاء الوداع على ما رواه «المصباح» لو كان الأمر على ما رواه محمد بن المشهدى

إنّ الزيارة السابقة على زيارة عاشوراء ، أي المقصود بالزيارة المفروغ عنها في رواية «المصباح» في قول سيف بن عميرة : «فلما فرغنا من الزيارة» هو زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، بقرينة قوله : «خرجت مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا إلى الغري» ، وزيارة أمير المؤمنين عليه السلام إنما كانت بالزيارة السادسة ، كما هو مقتضى رواية محمد بن المشهدى ، لكن بين رواية «المصباح» ورواية محمد بن المشهدى اختلاف من أربعة وجوه :

أحدها: إنّ رواية محمد بن المشهدى لا تتوافق رواية «المصباح» في باب الزيارة إلاّ في قوله : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا بن رسول الله » ، ومن هذه الجهة تخالف رواية محمد بن المشهدى رواية «كامل الزيارة» أيضاً.

ثانيها: إنّ قوله : «أتتكم زائراً ومتوسلاً إلى الله» داخل في زيارة سيد الشهداء عليه السلام ، بل هو صدر الزيارة في رواية محمد بن المشهدى ، وفي رواية «المصباح» داخل في الوداع .

ثالثها: إنّ قوله : «أتتكم زائراً» مؤخّر في رواية «المصباح» عن قوله : «يا الله ، يا الله» ، وفي رواية محمد بن المشهدى مقدّم عليه .

رابعها: إنّ في رواية محمد بن المشهدى قال: «ثم تلتفت إلى أمير المؤمنين عليهما و تتقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَنِينِ مَا يَقِيتُ وَيَقِيَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَخِرَّ الْعَهْدِ مِنِي لِزِيَارَتِكُمَا»، وهذه الفقرات داخلة في الوداع في رواية «المصباح» من دون التفات إلى أمير المؤمنين عليهما .

وبالجملة فالظاهر ، بل بلا إشكال أنّ الزيارة المتقدمة جزء الرواية المذكورة في صدرها الزيارة المعروفة بالزيارة السادسة لأمير المؤمنين عليهما ، وقد سبق أنه ذكر تلك الرواية في «تحفة الزائر» نقلًا عن شيخنا المفید ومحمد بن المشهدى ، وذكره في «البحار» نقلًا عن شيخنا المفید ، والوداع المذكور لتلك الزيارة المقدمة هو الوداع المذكور في ذيل الزيارة السادسة ، ويرشد إلى ما ذكر ما حکاه في «البحار» عن السيد ابن طاووس من أنه أورد الزيارة السادسة ، فقال: «ثُمَّ صَلَّ صَلَةُ الْزِيَارَةِ سَتَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَمْ فَزَرَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ عَنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بِالْزِيَارَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ زِيَارَتِي عَاشُورَاءِ اتَّبَاعًا لِمَا وَرَدَ»^(١) ، فاقتصر الشیخ في «المصباح» على ذكر زيارة عاشوراء من جهة اختصاص الغرض ، قضيّة كونه في بيان أعمال المحرم .

وأما محمد بن المشهدى فربما يقال: إنه لما كان في مقام بيان زيارات الأئمة فهو ذكر أولًا زيارة أمير المؤمنين عليهما عند ذكر زياراته ، ولم يذكر زيارة سيد الشهداء عليهما وإن اشتملت الرواية عليها لأنه كان يذكر زيارة كلّ إمام في مقام تختصّ به ، فذكر ما يتعلق بزيارة سيد الشهداء عليهما .

لكن يخدشه اختلاف ما ذكره محمد بن المشهدى من زيارة سيد الشهداء عليهما بالاستقلال وما رواه من زيارة عاشوراء في ذيل رواية الزيارة السادسة ، ويظهر الحال بملاحظة ما تقدم ، وقد ذكر في «تحفة الزائر»: أنّ من قرائن الروايات المذكورة في زيارة أمير المؤمنين وسيد الشهداء عليهما يعلم أنّ أرباب تأليف الزيارات فرقوا حديث

السادسة ، وصرّح بعض آخر أيضاً : بكون المدار على التفريق .

وعلى أيّ حال ، لو كان الحال على منوال ما رواه شيخنا المفید ومحمد بن المشهدی فالوداع المروی في «المصباح» مورد اختلال الحال ويظهر الحال بما مرّ هنا وفي سالف المقال .

[التنبيه] الخامس عشر:

في خروج الصلاة عن الزيارة

أنه لا إشكال في رجحان السلام الطويل مع اضمام أخواته^(١) المختتمة بالسجدة ودعائهما ، بل الظاهر اختصاص الزيارة بها وخروج الصلاة عن الزيارة ، ويرشد إليه قول أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في رواية «كامل الزيارة» و«المصباح» : «وَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَزورُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِهَذِهِ الْمَرْيَةِ فَافْعُلْ» ، حيث إنَّ الظاهر أنَّ المراد من الزيارة تلك الأقوال ، أعني السلام وأخواته^(٢) ، وأما كون المراد هو مجموع الأقوال والصلاحة ، فهو خلاف الظاهر ، ويرشد إليه أيضاً استعمال الزيارة في الأقوال في رواية صفوان في كلام الإمام وصفوان وسيف بن عميرة .

أَمَا الْأَوَّلُ^(٣) : فهو قول أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : «تَعاهَدْ هَذِهِ الْمَرْيَةَ وَزَرْ بَهْ» ، وقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : «يَا صَفْوَانَ وَجَدْتُ هَذِهِ الْمَرْيَةَ مَضْمُونَهُ بِهَذَا الضَّمَانَ» ، وقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : «وَقَدْ آتَى اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحَسِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ بِهَذِهِ الْمَرْيَةِ ، مِنْ قَرْبٍ أَوْ بَعْدَ ، وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ» ، وقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : «يَا صَفْوَانَ ، إِذَا حَدَثَ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَزَرْ بِهَذِهِ الْمَرْيَةِ» .
وَلَوْ قِيلَ : إنَّ المقصود بالزيارة فيما ذكر هو مجموع الأقوال والصلاحة .
قَلْتُ : إنه خلاف الظاهر ، كما مر .

وَأَمَا الثَّانِي^(٤) : فهو قول صفوان : «وَزَرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ إِلَى هَذَا

(١) مراده بأخواته اللعن المكرر مائة مرة ، والسلام المكرر مائة مرة ، وقوله : «اللَّهُمَّ خَصَّ أَنْتَ».

(٢) مراده بأخواته ما ذكر في الحاشية السابقة .

(٣) مراده به كلام الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ .

(٤) مراده به كلام صفوان .

المكان ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا ، ودعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد أن صلّى كما صلّينا ، ووَدَّعْ كما وَدَّعْنا» .

وأمّا الآخر^(١) : فهو قول سيف بن عميرة : «فَدَعَا صَفْوَانَ بِالْزِيَارَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَلْقَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ طَبَّالَةً فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَبَّالَةً» .

ولا يذهب عليك أنه لا مجال لاحتمال استعمال الزيارة في مجموع الأقوال والصلة في الآخرين .

لكن نقول : إنّ الظاهر أنّ الزيارة حقيقة في مشاهدة الإنسان أو الأعم ، ومن الأخير ما يقال : «زرنا مكتوبك» ، بإطلاق الزيارة على مجموع السّلام وأخواته من باب المجاز ، فعلى ما ذكرنا فلا بأس بالاقتصار على السّلام وأخواته وعدم الإتيان بالصلة ، وأما قصد توظيف السّلام وأخواته مع العلم بعدم توظيفه من باب التصديق وتصور التوظيف مع العلم بعدم توظيفه ، فلا مجال لحرمه ، فينحصر أمر الحرمة فيما لو كان الادعاء بالتوظيف مستندًا إلى مدرك فاسد غير معتبر شرعاً اجتهادًا كان أو تقييدًا أو خيالًا من عند النفس ، فالصلة من باب المستحب في المستحب ، أي يستحب الزيارة ويستحب أيضًا إرداها بالصلة ، لكن ترتيب المثوابات الموعودة منوط بالإتيان بالصلة .

وربما قيل نقلًا : إنه لا كلام في كون الصلاة جزء الزيارة .

وليس بشيء ، لما يظهر مما سمعت من عدم دخول الصلاة في مفهوم الزيارة ، بل عدم اشتراط الزيارة بالصلاة ، لرجحانها في حد نفسها .

وبعد هذا أقول : إن مقتضى ما رواه علقة عن أبي جعفر طبالة ، على ما رواه في

(١) مراده به كلام سيف بن عميرة .

«كامل الزيارة» من قوله عليه السلام : «إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ دُعِوتَ بِمَا يَدْعُوكَ زُوَارَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهَا أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْكَ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَكَ مِائَةً أَلْفَ أَلْفَ دَرْجَةٍ، وَكُنْتَ كَمَنْ اسْتَشَهِدَ مَعَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، وقوله عليه السلام - على ما في «المصباح» : «إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ دُعِوتَ بِمَا يَدْعُوكَ زُوَارَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَكَ مِائَةً أَلْفَ أَلْفَ دَرْجَةٍ» من المثوابات الموعودة على الزيارة ، ومع هذا الظاهر أنَّ الزوار من الملائكة إنما يأتون بالزيارة نفسها دون الصلاة ، فمورد الدعاء بما يدعوه به الملائكة وهو مورد المثوابات الموعودة هو الأقوال لا مجموع الأقوال والصلاه .

بقي أنه قد تقدم أنَّ الظاهر خروج السجدة ، بل الدعاء بالتخصيص عن الزيارة .

لكن نقول : إنَّه لا بدَّ من الإتيان بهما في ترتيب المثوابات الموعودة .

تذيلان

أحدهما: فيما لو أراد شخص الاقتصار على بعض أجزاء السلام الطويل
أو أراد ترك بعض إخوانه أو الصلاة .

أنَّه لو أراد الشخص الاقتصار على بعض أجزاء السلام الطويل قليلاً كان أو كثيراً ،
أو أراد ترك بعض إخوانه ، بناء على دخولها في الزيارة والظاهر أنه لا إشكال في
الدخول أو أراد ترك الصلاة بناء على دخولها في الزيارة فهل يصح ذلك أم لا ؟

أقول : إنَّما جرى العلامة النجفي في «كشف الغطاء» على جواز القناعة في
المندوب ببعض أجزائه فيما لم يثبت عدم استحباب بعض الأجزاء ، نظراً إلى
انحلال الأمر إلى تعدد الأمر .

وليس بالوجه ، فلا يتوجه الصحة في الفرض المذكورة .

ثانيهما: فيما لو تَعْذَرَ بعض أجزاء السلام الطويل أو بعض أخواته أو الصلاة.

أنه لو تَعْذَرَ بعض أجزاء السلام الطويل أو تَعْذَرَ بعض أخواته أو تَعْذَرَ الصلاة بناء على دخولها في الزيارة فهل يصح الإتيان بالباقي؟

أقول: إن الأمر يبْتَدِي على تمامية قاعدة الميسور والمعسور في باب المستحبات بعد تماميتها من أصلها، وقد حررنا في الأصول عدم تماميتها من أصلها.

[التبنيه] السادس عشر:

في خروج دعاء الوداع عن الزيارة وإناطة قضاء الحاجة بالاتمام به

أنه لا إشكال في خروج دعاء الوداع ، أعني دعاء صفوان عن الزيارة ، بل مقتضى ما ذكر في روایة مالک برواية كامل الزيارة ، ورواية قيس برواية «المصباح» من ثواب ألفي ألف حجّة وألفي ألف غزوة وغيرها ، هو ترتيب الجزاء والثواب على الزيارة بالاستقلال ولا إشكال .

لكن مقتضى ما رواه صفوان إناطة قبول الزيارة وترتّب الثواب وقضاء الحاجة بالاتمام بالدعاء ، حيث إنّ مقتضى قول الصادق علیه السلام في رواية «المصباح» : «يا صفوان ، تعاهد هذه الزيارة ، وادع بهذا الدعاء ، وزر به ، فإني ضامن على الله تعالى لكلّ من زار بهذه الزيارة ، ودعى بهذا الدعاء ، من قرب أو بعد ، أنّ زيارته مقبولة ، وأن سعيه مشكور ، وسلامه واصل غير محجوب ، وحاجته مقضية من الله تعالى بالغاً ما بلغت ، ولا يخيبه» .

وكذا الحال في قوله علیه السلام : «وقد آلى الله على نفسه عزّ وجلّ إن من زار الحسين علیه السلام بهذه الزيارة ، من قرب أو بعد ، ودعا بهذا الدعاء ، قبلت زيارته ، وشفعته في مسألته بالغاً ما بلغت ، وأعطيته سؤله ، ثم لا ينقلب عنّي خائباً ، وأقلبه مسرور العين ، قريراً عينه بقضاء حاجته ، والفوز بالجنة والعتق من النار ، وشفعته في كل ما شفع ، خلا ناصب لنا» ، كما أنّ مقتضى قوله علیه السلام في آخر ما رواه صفوان : «يا صفوان ، إذا حدث لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت ، وادع بها هذا الدعاء ، وسل ربك حاجتك تاتك من الله ، والله غير مختلف وعده رسوله» ، إناطة قضاء الحاجة بالاتمام بالدعاء ، ففي باب إناطة قضاء الحاجة بالاتمام بالدعاء ، ورواية صفوان خالية

عن معارضه رواية «كامل الزيارة».

ولو قيل : إن المقصود بالدعاة في الفقرات المذكورة هو نفس الزيارة، كيف وبيان الزيارة من أبي جعفر عليهما السلام في رواية «كامل الزيارة» و«المصباح» إنما وقع بعد سؤال علامة من الصادق عليهما السلام عن دعاء يدعوه به إذا لم يزره من قريب ويومي إليه من بعد البلاد.

قلت : إن مقتضى ما ذكره صفوان بعد اعتراف علامة في باب دعاء الوداع من أن الصادق عليهما السلام فعل مثل ما فعله صفوان، ودعا بدعاء الوداع، وقال: «تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء»، كون المقصود بالدعاة المشار إليه في هذه الفقرة هو دعاء الوداع بلا إشكال فيه أصلاً، فمقتضى السياق كون المقصود بالدعاة في الفقرتين الأوليين من الفقرات المذكورة هو دعاء الوداع أيضاً، بل الفقرة الأخيرة لا مجال لاحتمال كون المقصود بالدعاة فيه هو نفس الزيارة.

وربما يتوهم : عدم مزاحمة رواية صفوان لرواية مالك وقياس في باب اختصاص ترتب الثواب بالزيارة.

ويضعف : بأن مقتضى الفقرتين الأوليين المتقدمتين من رواية صفوان هو إناءة ترتب الثواب وقضاء الحاجة بالاتمام بالدعاة، لأنّه قبل الزيارة وشكر السعي وقضاء الحاجة في الأولى في الجزء على الزيارة والدعاة، وأخذ قبل الزيارة وقضاء الحاجة والفوز بالجنة والعتق من النار وغيرها في الثانية في الجزء على الزيارة والدعاة، وإن أمكن كون الأمر في الأولى من باب اللّف والنشر المرتب، بكون ترتب قبول الزيارة وشكر السعي في جزء الزيارة وكون قضاء الحاجة في جزء دعاء الوداع.

[التنبيه] السابع عشر:

في أنه إذا كان للزائر حاجة فليسأل الله سبحانه قضائها

بعد الفراغ عن دعاء الوداع

أنه إذا كان للزائر حاجة فليسأل الله سبحانه قضائها بعد الفراغ عن دعاء الوداع، قضية ما رواه صفوان في آخر ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام في رواية «المصباح» ومحمد بن المشهدى ، حيث روى عنه عليهما السلام أنه قال : « يا صفوان ، إذا حصل لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت ، وادع بهذا الدعاء ، وسل ربك تأتك من الله ، والله غير مختلف وعده رسوله ». .

وربما يدعى قضاء الاستقراء بكون وقت الدعاء بعد إتمام العمل أو حين الإتمام .

[التبية] الثامن عشر:

في أَنَّه لَا فرق فِي استحباب زيارة عاشوراء
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالعَبْدِ الْأَحْرَارِ، وَالْبَلْغِ وَغَيْرِ الْبَلْغِ

أَنَّه لَا فرق فِي استحباب الزيارة المبحوث عنها بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَحْرَارِ
وَالْعَبْدِ، لِأَصَالَةِ الاشْتِراكِ.

وَهُل يُطْرَدُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي غَيْرِ الْبَالِغِ؟
الْأَظْهَرُ القولُ بِهِ.

إِلَّا أَنْ يَقَالُ : بِالانْصِرافِ إِلَى الْبَالِغِ ، بَلْ أَوْجَهُ القولُ بِهَذَا الْمَقَالِ .

لَكِنْ نَقُولُ : إِنَّهُ يُمْكِنُ دُعَوَى الْقُطْعَ بِعَدْمِ الْفَرْقِ ، بَلْ لَا إِشْكَالٌ فِي الْقُطْعِ بِعَدْمِ
الْفَرْقِ ، بَلْ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْمُسْتَحْبَاتِ .

[التنبيه] التاسع عشر:

في استبعاد العقل ترتب المثوابات الموعودة على زيارة عاشوراء في حق القريب

إنه رِيَّماً تتوحش النفس ويستبعد العقل ترتب المثوابات الموعودة في باب القريب ، كما ذكر في رواية «كامل الزيارة» تارة من ثواب ألف في حجّة ، وألف في ألف عمرة ، وألف في ألف غزوة ، وثواب حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزى مع رسول الله ﷺ ومع الأئمة الراشدين .

وما ذكر فيها أخرى من ثواب ألف في حجّة ، وألف في عمرة ، وألف ألف غزوة كلها مع رسول الله ﷺ وثواب مصيبة كل نبيٍّ ورسولٍ وصديق وشهيدٍ مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة .

وما ذكر فيها ثالثة من ثواب ألف حسنة ، ومحو ألف سيئة ، ورفع مائة ألف درجة ، والكون كمن استشهد مع سيد الشهداء عليه السلام حتى يشارك معهم في درجاتهم ولا يعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتابة ثواب زيارة كل نبيٍّ ورسولٍ وزيارة كل من زار سيد الشهداء عليه السلام منذ يوم قتل صلوات الله عليه .

وكذا ما ذكر في رواية «المصباح» تارة من كتابة مائة مائة ألف درجة ، والكون كمن استشهد مع سيد الشهداء عليه السلام حتى يشارك معهم في درجاتهم ولا يعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه ، وكتابة ثواب كل نبيٍّ وكل رسولٍ وزيارة كل من زار سيد الشهداء عليه السلام منذ يوم قتل ، وما ذكر فيها أخرى من ثواب ألف في حجّة وألف في عمرة وألف في غزوة وثواب كل حجّة وعمرة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله ﷺ ومع الأئمة الراشدين عليهم الصلاة والسلام .

وما ذكر فيها ثلاثة من كتابة مائة ألف درجة والكون كمن استشهد مع الحسين عليهما السلام حتى يدرك في درجاتهم لا يعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتابة ثواب زيارة كل نبى وكل رسول وزيارة كل من زار الحسين عليهما السلام منذ يوم قتل عليهما السلام ، بل على ذلك المنوال الحال فيما ذكر في رواية محمد بن المشهدى في باب الجزاء من قبول الزيارة وشكر السعي ووصول السلام وقضاء الحاجة بالغة ما بلغت والفوز بالجنة والعتق من النار وغير ذلك مما ذكر في تلك الرواية ، وإن كان التوحش والاستبعاد مما ذكر في تلك الرواية أقل ، إذ قبول الزيارة وقضاء الحاجة ووصول السلام وأمثالها ليس مما يتواوح منه النفس وتستبعد ، نعم الفوز بالجنة مثلاً تتوحش منه النفس وتستبعد .

أقول : إن التوحش والاستبعاد يطرد في جميع المثوبات الجليلة الكثيرة الموعودة في الأخبار على الأعمال الخفيفة القليلة في كثير من الموارد ، وهذا من مشكلات الشريعة ، نظير مسألة الطينة^(١) .

(١) هذا منه إشارة إلى أخبار الطينة الواردة في بيان طينة المؤمن وطينة الكافر ، وقد وردت في هذه المسألة أخبار كثيرة تصل إلى حد الاستفاضة ، بل يمكن القول ببلوغها التواتر المعنوي ولا أقل من التواتر الإجمالي ، فقد عقد لها الشيخ الكليني عليهما السلام في أصول الكافي باباً مستقلاً أسماه بـ(باب طينة المؤمن والكافر) ، وضمه مجموعة من الأخبار ، فراجع أصول الكافي : ٢ : ٣ .

كما عقد لها العلامة المجلسي عليهما السلام في بحاره باباً أسماه بـ(باب طينة المؤمن وخروجها من الكافر ، وبالعكس) ، وضمه عدداً كبيراً من الأخبار ، فراجع بحار الأنوار : ٦٤ : ٧٧ . وقد أشار إلى هذه الأخبار العلامة الطباطبائي في الميزان ، وقال ما نصه - ولننعم ما قال - : « ويناسب المقام عدّة من أخبار الطينة ، كما رواه في البخار عن جابر بن عبد الله ،

قال : « قلت لرسول الله عليهما السلام : أَوْلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ مَا هُوَ ؟

فقال : نور نبيك يا جابر ، خلقه الله ثم خلق منه كل خير ... الخ ». 《

بل حکى الفاضل التقى المجلسي في شرح مشيخة الفقيه عن شيخنا البهائي الحكم بطرح الأخبار المذكورة ، حيث إنه حکى عنه أنه قال في الدرس : «إنا نعلم قطعاً إن أمثال هذه الأخبار كاذبة ، فإنه ورد أن ثواب إطعام المؤمن ألف ألف حجة ، فحينئذ لا يبقى للحجّة مقدار».

إلا أن الفاضل المذكور حکى أنه ذكر لشيخنا البهائي أنه لا يمكن إنكار أمثال هذه الأخبار ، فإنها متواترة معنی ، قال : وقلت أنتم تروون أن ضربة على الله أفضل من عبادة الثقلين إلى يوم القيمة وتعتقدونه ، ولا شك أن ذلك بسبب علو شأنه عليهما ، بل كل فعل من أفعاله كذلك ، وكذلك كل واحد من الأئمة صلوات الله عليهم بالنظر إلى غيرهم فأي استبعاد في أن يكون ثواب خلص أوليائهم كذلك ، كما وقع في إطعام المسكين واليتيم والأسير ، وهذه المثوبات العظيمة وكانت فضة الخادمة فيهم ، مع أنه فرق بين الثواب الاستحقاق والتفضلي .

قال : فاستحسن كلامي ولم يتكلّم بما كان يتتكلّم قبله .

لكن فيما ذكره الفاضل المشار إليه مجال المقال ، ويمكن أن يقال : إن العقل لا يستبعد في المقام ترتب المثوبات المذكورة على الزيارة لأنّه من باب الجزاء على ما تحمله سيد الشهداء عليهما في سبيل الله وحراسته الدين بنفسه وماليه وعياله بما تقاسر الألسن والأقلام عن تقريره وتحريره .

» أقول: والأخبار في هذه المعانی كثيرة متضادّة ، وأنت إذا أجلت نظره التأمل والإمعان فيها وجدتها شواهد على ما قدمناه ، وسيجيئ شطر من الكلام في بعضها . وإياك أن ترمي أمثال هذه الأحاديث الشريفة المأثورة عن معادن العلم ومنابع الحكمة بأنّها من اختلافات المتتصّفة أو هامهم ، فللخلقية أسرار ، وهو ذا العلماء من طبقات أقوام الإنسان لا يألون جهداً في البحث عن أسرار الطبيعة منذ أخذ البشر في الانتشار ، وكلّما لاح لهم معلوم واحد بان لهم مجاهيل كثيرة ، وهي عالم الطبيعة أضيق العوالم وأخسّها ، فما ظنك بما ورائها ، وهي عالم النور والسعّة « - الميزان : ١ : ١٢١ .

ولنعم ما حكى عنه رُوحى وروح العالمين له الفداء :

تركٌ الناس كلا في هواكَا
وأيتمت العيال لكي أراكَا
لما حنَّ الفؤاد إلى سواكَا
وإن قطعْتني في الحب إريأً

نعم يستبعد العقل ترتيب المثوابات المذكورة في باب الأعمال القليلة فيسائر الموارد ، ويرشد إلى ما ذكرنا أنه ربما يتحمل شخص شدة في المراحل العاديه خدمة لشخص والشخص الثاني يبذل أموالاً كثيرة مجاناً لكل واحد من أقربائه وأحبابه بلحظة ما تحمله الشخص الأول من الشدة .

ويُمكِن أن يقال: إِنَّه لَو بَذَلَ عَبْدٌ مِنْ عَبْدِ السَّلَطَانِ جَمِيعَ مَا أَمْكَنَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَأَبْذَلَ السَّلَطَانَ سُلْطَانَتَهُ إِلَيْهِ لَا يَضَعُقُ عَنْهُ الْعُقْلُ وَلَا يَحْكُمُ بِرَدَائِهِ مَا
صَنَعَهُ وَرَكَاكُتَهُ ، بَلْ يَحْكُمُ بِحُسْنِهِ ، بَلْ يَحْكُمُ بِكُونِهِ فِي غَايَةِ حُسْنِ الْمَكَافَةِ وَقَدْ بَذَلَ
سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ رُوحِيَّ وَرُوحِ الْعَالَمِينَ لِهِ الْفَدَاءِ جَمِيعَ مَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ
شَرَافَةِ نَفْسِهِ وَشَرَافَةِ أَنْفُسِ سَائِرِ الشَّهَادَاءِ الَّذِينَ شَهَدُوا عَنْهُ وَلَا سِيمَّاً أَقْرَبَاهُ وَكَذَا
شَرَافَةُ أَهْلِهِ الْأَسْرَاءِ بَعْدِهِ رُوحِيَّ وَرُوحِ الْعَالَمِينَ لِهِ الْفَدَاءِ أَوْ بِشَرَافَةِ الشَّخْصِ وَدُنْوَهَا
يَخْتَلِفُ حَالُ عَمَلِهِ مِنْ حِيثِ الْعُلُوِّ وَالْدُّنُوِّ ، وَبِهَذَا يَخْتَلِفُ أَجْرُ عَمَلِهِ كَمَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ
الْخُضُوعُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْخُتْلَافِ عَزَّ الشَّخْصُ وَذَلَّهُ فَقَدْ يَكُونُ شَيْءًا مِنَ الْعَزِيزِ
مُوجَبًا لِلطَّفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ دُونَ الدَّلِيلِ لِكَوْنِ الشَّيْءِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مُوجَبًا لِشَدَّةِ
الْخُضُوعِ مِنَ الْعَزِيزِ دُونَ الدَّلِيلِ ، وَالْمَثُوبَاتُ المُذَكُورَةُ مِنْ بَابِ الْمَكَافَةِ لِمَا بَذَلَهُ سَيِّدُ
الْشَّهَادَاءِ رُوحِيَّ وَرُوحِ الْعَالَمِينَ لِهِ الْفَدَاءِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ
سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَوَفُورِ فَضْلِهِ وَمَا يَخْتَلِفُ بِهِ حَالُ الْمَكَافَةِ سَعَةُ أَمْرِ الشَّخْصِ وَضَيْقِهِ ،
فَمَقْتَضِى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْعَبْدِ وَالسَّلَطَانِ ، كَفَايَةٌ نَفْسٌ بَذَلَ سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ رُوحِيَّ
وَرُوحِ الْعَالَمِينَ لِهِ الْفَدَاءِ مَا بَذَلَهُ فِي رُفْعِ الْاِسْتَبْعَادِ وَبِمُلاَحَظَةِ غَايَةِ شَرَافَةِ نَفْسِ سَيِّدِ
الْشَّهَادَاءِ وَشَرَافَةِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَكَذَا سَائِرِ الشَّهَادَاءِ وَسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَايَةُ السَّعَةِ

يزيد رفع الاستبعاد ويتناقص الاستبعاد.

لكن هذا الوجه كالوجه السابق يختص بالمثوبات المذكورة في باب زيارة سيد الشهداء رحمة الله تعالى له الفداء.

ويمكن أن يقال: أنه قد جرت العادة واستمرة سيرة الناس على إعطاء الكثير بالقليل ، مثلاً ربما يعطي الشخص خمسين درهماً بإهداء ما يكون قيمته عشرين درهماً ويغمض عن خمسين درهماً لو كانا دياناً باهداء ما ذكر ، ومن قبيل الأخير حال أرباب الديوان ، حيث إنّ الشخص المستولى على الوظيفة الديوانية ربما يقصد إمساك مبلغ وباهداء ما دون المبلغ بدرجات يتراوح عما قصده ويعطي ما قصد إمساكه ، والسر فيه أنّ النفس تقبل ويتطرق عليه الحبّ بواسطة الإهداء ، ولما أقبلت وتطرق عليها الحبّ ، فيقدم على السماحة والإغماض على حبّ الإقبال وتطرق الحبّ ، وهذا الوجه لا يختص بمثوبات زيارة سيد الشهداء رحمة الله تعالى له الفداء ، بل يعم غيرها.

إلا أن يقال: إنّ الوجه المذكور لا بأس به فيمن يكون إعطائه على حسب اقتضاء الميل ، وأما الله سبحانه فلما كان إعطائه وإغماضه على حسب اقتضاء الحكمة ومقدار استعداد العمل فيما لا يكون الأمر فيه من باب التفضل ، بل ليس التفضل إلا على وجه يقتضيه الحكمة ، فلا يتوجه الوجه المذكور في المثوبات المذكورة من جانبه سبحانه باءزاء الأعمال القليلة .

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى الإستقراء في القرآن ورود ثلاثة أقسام من العذاب على قوم لوط : الصيحة ، وانقلاب الأرض ، وتماطر الأحجار ، مع كفاية واحدٍ منها في تحقق الهلاك ، وكل ما يمكن أن يكون مصلحة في تعدد العذاب ، يتأتى نظيره في باب المثوبات الجزيلة على الأعمال القليلة ، فالتوقف في باب تلك المثوبات أولى من طرحها ، والحكم بكذب تلك الأخبار كما هو مقتضى ما تقدم

حكايتها عن شيخنا البهائي .

تذيل :

في اشتراط المثوبات المشار إليها بطرق البكاء حال الزيارة

مقتضى ما رواه في كامل الزيارة و«المصباح» إناطة المثوبات المشار إليها بطرق البكاء حال الزيارة ، لقول أبي جعفر عليه السلام : «حتى يظل عنده باكيًا» ، بعد قوله عليه السلام : «من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء» بأن حضر قبره الشريف ، ويكتفى في البكاء صدق الاسم للاطلاق .

إلا أن يقال : إنه لا يكتفى مجرد صدق الاسم ، بل لابد من شمول الاطلاق ، كما هو الحال فيسائر موارد الاطلاق ، فلو كان من القلة على مقدار لا يشمله الاطلاق لا يكتفى ، وإن تأدى صدق الاسم .

وإن قلت : إن مقتضى معنى : «ظلّ باكيًّا» هو استغراق النهار بالبكاء ، كما يقال : «ظلّ زيد متفكّرًا» ، والمعنى المداومة على التفكّر في النهار ، نظير : «إن بات زيد متفكّرًا» ، بمعنى المداوة على التفكّر ، قضيته أن معناه البيوتة بالتفكير ، ومعناه المداومة في الليل على التفكّر .

قلت : إن «ظلّ» وإن يشتمل في إتيان الفعل بالنهاي على وجه الاستيعاب ، كما إن (بات) يستعمل في إتيان الفعل في الليل على وجه الاستيعاب ، بل ظاهر «القاموس» و«المجمع» : كون «ظلّ» حقيقة فيما ذكر ، لكنه قد يستعمل بمعنى صار مجرّدًا عن الزمان ، نحو قوله تعالى : ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًا ﴾^(١) ، والأمر في المقام من قبيل الأخير بلا شبهة ، كيف واحتراط البكاء في تمام يوم عاشوراء في

ترتب الثواب على الزيارة التي تتحصل في قليل من الزمان مقطوع العدم ، بل استغراق اليوم بالبكاء غير ممكן ، كيف واستغراق تمام الزيارة بالبكاء نادر ، بل نظير الاستراتط المذكور مفقود الأثر في الشريعة .

ثم إن العلامة المجلسي تَبَّاعًا قال في « زاد المعاد » ترجمة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حتى يظل باكيًا » (يا كريان شود) بالمثناة التحتانية وهو من سهو القلم ، والصواب (تا كريان شود) بالمثناة الفوquانية ، كما في « تحفة الزائر » .

[التبنيه] العشرون:

في استحباب زيارة عاشوراء في غير يوم عاشوراء

أنه لا إشكال في اطّراد استحباب الزيارة المتقدّمة في غير يوم عاشوراء من سائر الأيام ، لقول أبي جعفر عليه السلام في آخر ما رواه علّقمة على مارواه في «كامل الزيارة» : «يا علّقمة ، إن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل ، فلك ثواب جميع ذلك إن شاء الله» ، ويرشد إليه قول الصادق عليه السلام لصفوان على مارواه في «المصباح» ، وكذا محمد بن المشهدى : «يا صفوان ، إذا حدث لك إلى الله حاجة ، فزر بهذه الزيارة من حيث كنت» .

إلا أن يقال : إن العموم فيه من حيث المكان لا الزمان ، والعموم من جهة لا يستلزم العموم من جهة أخرى .

إلا أن يقال : إن مقتضى أمثال تلك القضية الشرطية تكرر الجزاء بتكرر الشرط ، ومقتضاه اطّراد الاستحباب في عموم الأزمان فضلاً عن الأيام ، ويظهر الحال بمحاجة ما حرّرناه في منطوق القضية الشرطية في باب مفهوم الشرط في الأصول ، ويرشد إليه أيضاً قول الصادق عليه السلام لصفوان : «يا صفوان ، تعاهد هذه الزيارة» ؛ إذ الظاهر كون الغرض من التعاهد ^(١) المداومة ، نظير قوله - نقاولاً - : «إذا رأيتم الرجل

(١) قال في المصباح : «تعهّدته : حفظته . قال ابن فارس : ولا يقال : تعاهدتة؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين . قال الفارابي : تعهّدته أصلح من تعاهدتة» ، انتهى . وفي بعض الأخبار : «تعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاح أنفسكم تزدادوا يقيناً» ، وقد وقع التعاهد أيضاً في طائفة من كلمات الفقهاء في باب استحباب تعاهد النعال في المساجد ، وفرع الشهيد الثاني الإيراد بأن التعهد أفصل ، إلا أن التعهد في الطائفة المشار إليها من باب المتابعة للرواية . منه رحمه الله .

يتعاهد صلاته».

وكذا قول الصادق عليه السلام في صحیحه عبد الله بن أبي يعفور المعروفة^(١): «ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين».

وكذا قوله عليه السلام في تلك الصحیحة: «مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه» ، بل مقتضى هاتين الفقرتين مرادفة التعاہد والمداومة .

أما الثانية فالأمر فيها ظاهر ، وأما الأولى فلأن الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إذا واظب عليهن» من باب التفسير ، بمعنى أن التعاہد إنما يتحقق في صورة المواظبة لا من باب تقييد التعاہد بالمواظبة ، ويلزمه كون التعاہد أعم من المواظبة .

إلا أن يقال: إن غاية الأمر كون الغرض المداومة على الزيارة في جميع أيام عاشوراء لا المداومة في جميع الأيام ، بل نقول هذا هو الظاهر ، إذ الظاهر من بيان الثواب والجزاء بعد ذلك هو كونه لأصل الزيارة في يوم عاشوراء ، وأما لو كان الغرض المداومة في جميع الأيام فالثواب إما لنفس المداومة أو كل يوم على تقدير ، وعلى هذا يلزم الإغماض عن الثواب على الأصل وهو الزيارة في يوم عاشوراء والتعرض للثواب على الفرع وهو المداومة على الزيارة .

إلا أن يقال: إن الغرض الثواب على كل يوم ولو بدون المداومة فيتأتى ذكر الثواب على الأصل ، ولا يلزم الإغماض عن الأصل والتعرض للفرع .

لكن نقول: إنّه على هذا يلزم ذكر الأصل بتبع ذكر الفرع وفي ضمن ذكر الفرع ، وهو بعيد .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ، الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، الحديث ١ .

تذليلان

أحدهما: في تبديل بعض الكلمات على تقدير إيقاع زيارة عاشوراء في غير عاشوراء.

أن مقتضى كلام العلامة المجلسي رض في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» أنه على تقدير إيقاع الزيارة المتقدمة في غير يوم عاشوراء يلزم أن يقال مكان «هذا» فيما يقال: **اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمَ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّةٍ** (يوم قتل الحسين عليه السلام) ، قال: «وجون در حديث تجویز کردن این زیارت در هر وقت وارد شده أست اگر در غیر روز عاشوراء کند بجای: **اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمَ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّةٍ** يوم قتل الحسين بگوید.

وسبق إلى تلك المقالة في «البحار» ، قال: «قوله عليه السلام: «أن تزوره في كل يوم» ، يستلزم الرخصة في تغيير عبارة الزيارة لأن يقول: **اللَّهُمَّ إِنَّ يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَينِ يَوْمٌ تَبَرَّكَتْ بِهِ**.

ومقتضى ما ذكر أن يقال موضع «هذا» «في» هذا يوم فرحت به آل زياد (ويوم قتل الحسين) فكان على العلامة المشار إليه الإشارة إليه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إنّه بعد تبديل «هذا» بـ(يوم قتل الحسين) في: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمً» يكون «هذا» في «وهذا يوم فرحت» إشارة إلى يوم قتل الحسين، ولا حاجة إلى التبدل^(١) ، ولعلّ هذا كان عذر العلامة المشار إليه في عدم الإشارة

(١) وعن بعض المぬع عن التبدل المذكور بملاحظة لزوم البدعة ، وليس بشيء ، وقد حکى السيد السندي شارح الصحيفة السجادية في شرح قول مولانا سيد السجاد عليه آلاف التحية من رب العباد إلى يوم النداء في الدعاء عند ختم القرآن: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْمَلاً، وَأَلْهَمْتَهُ عِلْمَ عَجَابِهِ مَكْمَلاً، وَوَرَثْنَا عِلْمَهُ مَفْسَراً، وَفَضَّلْنَا عَلَى مَنْ جَهَلَ عِلْمَهُ، وَقَوَّيْنَا عَلَيْهِ لَتَرْفَعْنَا فَوْقَ مَنْ لَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ» ينبغي تبدل قوله عليه السلام: «

إلى ما ذكر.

إلا أن يقال: إن «هذا» موضوع للإشارة إلى القريب و(يوم قتل الحسين) المبدل إليه بعيد بالإضافة إلى «هذا» في «وهذا يوم» فلا يصح الإشارة به إليه ، فلابد من التبديل .

اللهم إلا أن يقال: إن المقصّر به في النحو كثرة استعمال (ذا) و(ذاك) و(ذلك) في كل من القريب والبعيد والمتوسط .

إلا أن الكلام في كونه حقيقة أو مجازاً .

وعلى أي حال ، فلا بأس باستعمال «هذا» في البعيد ، ولا حاجة إلى التبديل بلا إشكال ، ومقتضى ما ذكر أيضاً تبديل «أتتيتكم» في دعاء الوداع في : «يا أمير المؤمنين ، ويا أبا عبد الله ، أتنيتكم زائراً» بـ: (توجهت إليكما) .

بل الشیخ شیخ في «التهذیب» في باب من بعده شفته وتعذر عليه قصد المشاهد بعد أن روی عن أَحْمَدَ بْنَ عَسَى، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمْنَ رَوَاهُ، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَعَدْتَ بِأَحَدِكُمُ الشَّقَةَ، وَنَأَيْتَ بِهِ الدَّارَ، فَلَيَعْلُوْ أَعْلَى مَنْزِلَهُ، وَلَيَصْلُّ رَكْعَيْنِ، وَلِيَوْمٌ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبُورِنَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَصْلُ إِلَيْنَا» .

وقال شیخ: «وتسلّم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب ، غير إنك لا يصح أن تقول: أتنيك زائراً ، بل تقول في موضعه: قصدت بقلبي زائراً؛ إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله

» «ورثنا علمه» قوله عليه السلام: «وفضلتنا» ونحو ذلك من الألفاظ بألفاظ تناسب حالة الداعي . وحكى السيد السندي الشارح المشار إليه: بأن الأولى تبديل الضمير فقط ، فيقال في قوله: «إنك أنزلته على نبيك مجملأ» ثم إعادة سائر الضمائر إليه ، وأن يقال: «وفضلتهم وقويتهم عليه لترفعهم»؛ لما في ذلك من إبقاء المعنى على أصله . منه لهله .

عليك ، فاشفع لي عند ربك عز وجل ، وتدعوا بما أحببت»^(١).

ومقتضى صريحة القول بالتبديل ، بناء على كون العبارة المذكورة من الشيخ عليه السلام ، كما جرى عليه في «البحار» و«تحفة الزائر» و«زاد المعاد»^(٢) ، وهو الأظاهر ، لأنه روى تلك الرواية في «الكافي» عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن محمد ،

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٣ ، باب من بعده شفته وتعذر عليه قصد المشاهد ، الحديث ١.

(٢) ونظير ما صنعه الشيخ من تبديل بعض أجزاء الحديث بناء على كون العبارة المذكورة من الشيخ ما صنعه الصدوقي في كتاب الحج في باب القرآن بين الأسابيع ، حيث قال : «وقال زرارة : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً ، وكلّما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكلّ أسبوع ركعتين» ، فإنّ قوله : «وكلّما قرن...» من الصدوقي وليس من الرواية ، كما نصّ عليه المحدث القاشاني في حاشية الوافي ، وفي حاشية الفقيه تعليقاً على الكلام المذكور (من كلام المصنف). وفي الأخبار ما يدلّ عليه .

وروي في التهذيب في باب الوکالات عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟

قال عليه السلام : إنّ كانت وكالته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكالته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك ، إلا أن تكون حيئـ صبية في حجره ، فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يجوز لها أن يغفو عن بعض الصداق وياخذ بعضاً ، ليس له أن يدع كلّه ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَن يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة ٢: ٢٣٧] ، يعني الأب ، والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».

قال العلامة المجلسي في بعض تعليقات التهذيب : «الظاهر أنه يعني قوله : ومتى طلقها قبل الدخول ، من كلام الصدوقي ، وإن كان مضمون الروايات ، وظنّ الشيخ أنه تتمّ الخبر ، ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بعد . منه عليه السلام .

عن ابن أبي عمير، عَمِّنْ رواه ، قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام ... الخ » ، والمروي فيه
حال عن العبارة المذكورة .

وكذا رواه في « كامِل الزيارة » عن أبيه ، عن سعد ومحمد بن يحيى ، عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير، عَمِّنْ رواه ، قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام » ، والمروي فيه
حال أيضاً عن العبارة المذكورة ^(١) .

إلا أن يقال : إن خلو رواية « الكافي » و« كامِل الزيارة » عن العبارة المذكورة لا ينافي اشتتمال ما رواه في « التهذيب » ، لعدم رواية الشيخ عن « الكافي » ولا عن « كامِل الزيارة » وعدم دخول ابن قولويه وهو مقدم على الشيخ في مشيخته في هذا الحديث ، حيث إنّ ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه على ما ذكره في المشيخة عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
بأن ابن قولويه غير داخل في مشيخة الشيخ رأساً .

لكنه مدفوع : بـكفاية اتحاد السند من أحمد بن محمد بن عيسى ، حيث إنّ
أحمد بن محمد في رواية « الكافي » هو أحمد بن محمد بن عيسى لرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام ، على ما في « الفهرست » ، وفي سند « كامِل الزيارة » تصریح بابن عيسى ، مضافاً إلى شهادة نفس تلك العبارة من جهة التعبير فيها بالأئمة عليهم السلام والتسلیم عليهم بخروجهما عن الروایة .

فقد بان صحة المؤاخذة على الكفعumi في بعض حواشی کتابه ^(٢) ، وكذا على

(١) وقد تقدّم ذكر هذه الرواية في التنبيه السادس .

(٢) الظاهر أنّه في حواشی کتابه المصباح المعروف بجنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقيه .

المحدث الحرّ في «الوسائل»^(١)، حيث إنّه روى كلّ منهما العبارة المذكورة تتمّة للرواية.

وبالجملة: لا ينبغي الارتياب في لزوم تبديل الإشارة الأولى ، أعني الإشارة في «اللّهم إِنَّ هذَا يوْمٌ بـ «يُوم قتل الحسين» ، ولا خفاء في أولوية التبدل المذكور في الإشارة الثانية ، أعني الإشارة في «وهذا يوم» ، ولا ينبغي الارتياب أيضاً في لزوم تبدل «أتيتكم» بـ «توجّهت إليّكم».

وإن قلت: إنّه لا إشكال في جواز الإتيان بالإشارة الأولى في يوم عاشوراء في أمثال هذه الأعصار ، مع أنّ يوم عاشوراء في أمثال هذه الأعصار ليس مما تبرك به بنو أميّة ، بل المُتبرّك به إنّما هو اليوم الأوّل ، أعني اليوم الذي قتل فيه سيد الشهداء عليهما رُوحُي وروح العالمين له الفداء ، أو الأيام التي وقعت في أعصار بني أميّة من يوم عاشوراء ، فلا يخرج الأمر عن التعبد ، فلا بأس بالإتيان بالإشارة الأولى في غير يوم عاشوراء أيضاً ، وبما ذكر يظهر حال الإشارة الثانية .

قلت: إن المقصود بالإشارة الأولى لو كان الزيادة في أمثال هذه الأعصار هو شبيه اليوم ، أعني اليوم الذي وقع فيه بالخصوص قتل سيد الشهداء روحُي وروح العالمين له الفداء ، غاية الأمر لزوم التجوز ، بناء على كون هذا موضوعاً للإشارة إلى ما يصحّ الإشارة الحسّية إليه وجواز التجوز لما ادعى من أنّه لا إشكال في جواز الإتيان بتلك الإشارة في أمثال هذه الأعصار ، وليس الأمر في الباب من باب التعبد بلا ارتياط ، وبما ذكر يظهر حال الإشارة الثانية .

وإن قلت: إنّ مقتضى تجويز تلك الزيارة في كلّ يوم هو جواز البناء في الإشارة وغيرها على حالهما .

(١) فراجع وسائل الشيعة: ١٤: ٥٧٧ ، الباب ٩٥ من أبواب المزار وما يناسبه ، الحديث ٣.

قلت : إنّه لابدّ من تقيد التجويز بحكم العقل والتقييد أمر سهل .

وبعد هذا أقول : أنّه يمكن أن يكون هذا لو كانت الزيارة في غير يوم عاشوراء إشارة إلى يوم عاشوراء المعهود في الذهن الذي وقع فيه بالخصوص قتل سيد الشهداء روحـي وروحـ العالمين له الفداء ، كما سمعت فيما لو كان الزيارة في يوم عاشوراء ، غاية الأمر لزوم التجوـز الـلازم فيما لو كان الزيارة في يوم عاشوراء أيضاً .

ونظير التبديل المتعين في المقام أنّه يتعمـّن تبديل : « وإلى جــدكم بــعث الروح الأمــين » في الزيارة الجامعة الكــبيرة ، بأنــ يقال : « وإلى أخيك » ، كما ذكره في « التهذــيب » و« الفــقيــه » و« تحــفة الزــائر » و« زــاد المــعاد » .

ويــمكن أنــ يــقال : إنــ المناسب بلــ الــلزم الــاقتصــار فيــ دــعــاء الــودــاع فيــ : « ياــ أمــيرــ المؤــمنــينــ ، وــياــ أــباــ عبدــ اللهــ ، عــلــيــكــمــاــ مــنــيــ ســلامــ اللهــ » إــلــىــ : « ياــ أــباــ عبدــ اللهــ » ، وــتبــدلــ : « عــلــيــكــمــاــ » بــ « عــلــيــكــ » ؛ إذــ الــودــاع لــماــ كــانــ مــنــ الصــادــقــ عــلــيــلــاــ عــنــدــ رــأــســ أمــيرــ المؤــمنــينــ عــلــيــلــاــ ، فــكــانــ ماــ ذــكــرــ مــنــ دــعــاء الــودــاع مــنــاســبــاــ ، وــأــمــاــ الزــائرــ مــنــ البعــيدــ فــلاــ يــنــاســبــ مــنــهــ ذــلــكــ ، وــالــمنــاســبــ بلــ الــلزمــ فيــ حــقــهــ ماــ ذــكــرــنــاــ مــنــ الــاقتصــارــ وــالتــبــدلــ .

وبــماــ ذــكــرــنــاــ يــظــهــرــ الــحالــ فيــ : « منــ زــيــارــتــكــمــاــ » وــ « بــيــنــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « ياــ أمــيرــ المؤــمنــينــ ، وــياــ أــباــ عبدــ اللهــ ، أــتــيــتــكــمــاــ » ، حــيــثــ إــنــ الــمنــاســبــ الــاقتصــارــ عــلــىــ : « ياــ أــباــ عبدــ اللهــ » ، وــتبــدلــ : « أــتــيــتــكــمــاــ » بــ « تــوــجــهــتــ إــلــيــكــمــاــ » كــمــاــ مــرــ .

وكــذــاــ الــحالــ فيــ : « رــيــكــمــاــ » وــ « مــتــوــجــهــاــ إــلــيــهــ بــكــمــاــ وــمــســتــشــفــعــاــ بــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « بــشــفــاعــتــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « أــســتــوــدــعــكــمــاــ اللــهــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « اــنــصــرــفــتــ يــاــ ســيــدــيــ يــاــ أمــيرــ المؤــمنــينــ وــمــوــلــايــ ، وــأــنــتــ يــاــ أــباــ عبدـ~ـ اللهـ~ـ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « يــاــ ســيــدــيــ وــســلــامــيــ عــلــيــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « بــحــقــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « يــاــ ســادــتــيــ ، رــغــبــتــ إــلــيــكــمــاــ وــإــلــىــ زــيــارــتــكــمــاــ بــعــدــ أــنــ زــهــدــ فــيــكــمــاــ وــفــيــ زــيــارــتــكــمــاــ » ، وــكــذــاــ الــحالــ فيــ : « وــمــاــ أــمــلــتــ فــيــ زــيــارــتــكــمــاــ » .

في أن دعاء الوداع مشتمل على أمور ثلاثة:

وبالجملة دعاء الوداع بينَ أموراً :

أولها: التضرع والدّعاء ، وهو من الصدر المصدر بلفاظ الجلالة^(١) إلى قوله : « يا أمير المؤمنين ، ويا أبا عبد الله ، عليكمما مني سلام الله ». .

وربّما قيل : إنه الذي ورد الحث عليه في رواية صفوان ، بحيث يُؤتى به في كل زمان ومكان .

ثانيها: السلام على الإمامين مع الدّعاء ، وهو مما بعد قوله المختتم به الأول أعني قوله عليهما السلام : « يا أمير المؤمنين ، ويا أبا عبد الله ، عليكمما مني سلام الله » إلى قوله عليهما السلام : « يا أمير المؤمنين ، ويا أبا عبد الله ، أتيتكم زائراً ومتوسلاً إلى الله ربّي وربّكم ، ومتوجّهاً إليه بكم ، ومستشفعاً بكم إلى الله في حاجتي هذه ». .

ثالثها: الاستشفاع من الإمامين في قضاء الحوائج ، وهو مما بعد قوله المختتم به الثاني إلى قوله : « انصرفت يا سيدِي يا أمير المؤمنين ومولاي ، وأنت يا أبا عبد الله » ، ولا يخفى عليك أن المناسب للوداع لمن لم يكن عند رأس أمير المؤمنين عليهما السلام هو الاقتصار على الأمر الأول ويشهد شهادة كاملة على ابتناء الوداع على كونه من عند رأس أمير المؤمنين عليهما السلام ما تقدّم من رواية محمد بن المشهدى ، حيث قال الصادق عليهما السلام : « ثم أوم إلى الحسين عليهما السلام ، وقل : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا بن رسول الله ». .

ثم قال عليهما السلام : « ثم تلتفت إلى أمير المؤمنين عليهما السلام وتقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، والسلام على أبي عبد الله الحسين ». .

(١) مراده بذلك قوله : « يا الله ، يا الله ، يا الله ». .

فيما يدل على عدم جواز التغيير في الدعاء

وبعد ما مرّ أقول: أنّه قد روى الكليني في أواخر «أصول الكافي» في باب القول عند الإصباح والإمساء بسنده عن العلاء بن كامل ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿وَادْكُرْ رَبَّكِ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(١) ، عند المساء لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ويحيى ، وهو على كل شيء قادر.

قال : قلت بيده الخير .

قال : إنّ بيده الخير ، ولكن قل : كما أقول لك ...^(٢) .

وروى الصدوق في «كمال الدين» في باب ما روى عن الصادق عليه السلام من النص على القائم عليه ، وذكر غيبته ، وأنه الثاني عشر ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، قال : «قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ستصيبكم شبهة فتبكون بلا علم يرى ، ولا إمام هدى ، ولا ينجو منها إلا من دعا بدعا الغريق .

قلت : وكيف دعاء الغريق ؟

قال : تقول : يا الله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك .

فقلت : يا الله ، يا مقلب القلوب والأبصار ، ثبت قلبي على دينك .

فقال : إنّ الله عزّ وجلّ مقلب القلوب والأبصار ، لكن قل كما أقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك^(٣) .

(١) الأعراف ٧: ٢٠٥ .

(٢) أصول الكافي : ٢: ٢٨٣ / ١٧ .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٥١ . الباب ٣٣ ما أخبر به الصادق عليه السلام من وقوع الغيبة ، الحديث ٤٩ .

ومقتضى الخبرين تطرق النّقص بالزيادة ، وعدم جواز التعدي عما ورد فمقتضاهما عدم جواز التعدي عن الوارد في عموم الموارد ، فلا يتوجه التبديلات المتقدمة ، وعلى هذا المنوال الحال فيما كان يختلّج بالبال من أنَّ المناسب أن يقال في دعاء كميل بعد قوله عليه السلام : «إِنَّمَا وَرَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرُّي، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِي» (ومن يكشف ضرراً ، أو ينظر في أمر غيرك) ، وكذا ما اختلّج بالبال من أنَّ المناسب أن يقال بعد قوله عليه السلام : في بعض المواقف : «كَلَمَا كَبَرَ سُنْنِي زَادَ مَعْصِيَتِي» ، (بل كَلَمَا تَنْفَسْتَ نَفْسًا زَادَتْ مَعْصِيَتِي) .

وكذا ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ المناسب أن يقال في دعاء أبي حمزة المعروف في طي قوله عليه السلام : «مَا لِي كُلُّمَا قُلْتُ قَدْ صَلَحْتَ سَرِيرَتِي، وَقَرُبَ مِنْ مَجَالِسِ التَّوَابِينَ مَجْلِسِي، عَرَضْتَ لِي بَلِيهَةً أَزَالَتْ قَدَمَيَ وَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ خِدْمَتِكَ...الخ» ، (أو لعلك رأيتني غير قابل لخدمتك فبعدتنى؟) ، وكذا ما كان قوي في النظر من جواز أن يقرأ دعاء كميل في يوم الجمعة مثلاً مع تبدل الليلة في قوله عليه السلام : «أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ» باليوم .

وربما يقال: إنَّ المنع عن الزيادة في الخبرين المتقدمين من جهة قصد التوظيف ، فلا يمانع عن الزيادة والتغيير بدون قصد التوظيف .

وفيه: إنَّه لو أمضى الإمام الزيادة لما تطرق هذا المحذور ، فمقتضى المنع أنه ليس من جهة قصد التوظيف ، مع أنَّ الحمل على قصد التوظيف خلاف الظاهر .

لكن نقول: إنه لا خلاص ولا مناص عن التغييرات المتقدمة ، وأما التغيير الغير اللازم أو الزيادة الغير الازمة فالكلام فيه غير مربوط بالمقام ولا حاجة فيه إلى الكلام .

ثم إنَّ تبديل الإشارة الأولى بـ(يوم قتل الحسين) إنما يتعين في رواية «المصباح» ، وأما ما في «كامل الزيارة» وهو : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ تَنْزِلُ فِيهِ اللُّغْةُ

عَلَى أَلِ زِيَادٍ، وَآلِ أَمْعَةَ ... الخ ». .

فمقتضى صريح كلام العلامة المجلسي رحمه الله في «البحار» عدم الحاجة فيه إلى التبديل ، لكن الأولى والأحوط التبديل ، كيف ونزول اللعنة في كل يوم خال عن الدليل .

بقي أن العلامة المجلسي رحمه الله ذكر في «زاد المعاد» بعد الفراغ عن زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ، أعني يوم مولد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه أنه يقصد بعيد بهذا الحرم وهذا الصریح روضة أمير المؤمنين عليه السلام وضريحه ، ومقتضاه جواز أن يقصد بهذا اليوم هنا يوم عاشوراء لو كان الزيارة في غير يوم عاشوراء .

لكن الظاهر بل بلا إشكال أن المدار فيما ذكره على استعمال مجموع هذا الحرم وهذا الصریح في روضة أمير المؤمنين عليه السلام وضريحه ، وهو ظاهر الفساد .

وذكر العلامة المشار إليه في «زاد المعاد» أيضاً بعد ذكر حديث حنان بن سدير الوارد في زيارة سيد الشهداء عليه السلام ، والمستدل على فقرات صريحة في الوراثة المقصود بها الإمامة ، أعني : «السَّلَامُ يَا وَارِثَ آدَمَ صِفْرَةُ اللهِ، وَوَارِثُ نُوحٍ نَبِيُّ اللهِ، وَوَارِثُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، وَوَارِثُ مُوسَى كَلِمَتُ اللهِ، وَوَارِثُ عَيْسَى رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، وَوَارِثُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ اللهِ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ، وَوَارِثُ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» ، وبعد ترجمة ما في الحديث المذكور من أنه يزار علي بن الحسين بمثل الزيارة المذكورة أنه عند زياره علي بن الحسين يقول الزائر بعد بدل : «يَا وَارِث» في جميع موارده : «يَا بْنَ وَارِث» أو يقصد من الوراثة غير الخلافة ، لعدم إماماة علي بن الحسين ، ولعل مقتضاه التخيير في المقام بين تبدل هذا اليوم بيوم قتل الحسين وقصد يوم قتل الحسين من هذا اليوم .

ويظهر الحال فيه بما مر ، ومع هذا ما تكرر في الزيارة المذكورة هو : «وارث»

لا «يا وارت» ، ومقتضى كلامه تكرر «يا وارت» ، حيث إنّه ذكر تبديل «يا وارت» في موارده ، فكان الصواب أن يذكر تبديل «وارث» في موارده لا تبدل «يا وارت» في موارده .

[التبديل الثاني] ثانيهما: في استحباب زيارة عاشوراء في جميع أجزاء سائر الأيام غير يوم عاشوراء والليالي

أنّه رِيَما قيل باطّراد استحباب الزيارة في جميع أجزاء سائر الأيام غير يوم عاشوراء ، بملاحظة قول أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ لعلقمة ، كما مرّ: «إن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل فلك ثواب جميع ذلك» ، بل باطّراد الاستحباب في الليالي بملاحظة أنّ اليوم يطلق غالباً على المعنى الشامل للنهار والليل ، والمقصود به عموم اليوم في الأقوال المشار إليها للليل بواسطة غلبة إطلاق اليوم على مجموع الليل والنهار .

أقول: إنّ مقتضى ما تقدّم من اشتراط الزيارة بكونها قرب الزوال عدم عموم التشريع لغير قرب الزوال من يوم عاشوراء سابقاً أو لاحقاً فضلاً عن غير يوم عاشوراء فضلاً عن الليل .

نعم ، لا بأس بايقاعها في غير قرب الزوال سابقاً أو لاحقاً في يوم عاشوراء أو غير يوم عاشوراء من سائر الأيام أو الليل بعد الإطّلاق على الاشتراط ، لعدم ما في البدعة والتشريع وليس مانع آخر في البين ، لكن لو قصد التشريع جهلاً من دون اجتهاد ولا تقليد بل من خيال من عند النفس أو قصده من باب اجتهاد فاسد أو تقليد غير معتبر ، يتّأّتى الحرمة لتطرق البدعة .

وأمّا الاستدلال المذكور على اطّراد الاستحباب في الليل .

فهو مدفوّع : بأنّ الظاهر من اليوم هو ما يقابل الليل وليس غلبة استعماله في

الأعمّ بعد تسليم الغلبة إلى حدٍ يوجب الإجمال فضلاً عن الظهور في الأعمّ ، مضافاً إلى ما تقدم من اشتراط الایقاع بقرب الزوال .

لكن نقول : إنّ ما ذكرناه من حد الاشتراط إنما يتمّ بناء على التقييد في المندوبات ، كما هو الأظاهر ، وإلا فيطرد الاستحباب ، كما أنه لو قلنا بالتسامح في المندوبات حتى في الاحتمال الغير المعتمد به المخالف للظاهر ، يتّأتى اطّراد الاستحباب على القول بالتقييد أيضاً ، كما لو قلنا بعدم التّسامح في المندوبات ، كما هو الأظاهر أو بعدم التسامح في الاحتمال المخالف للظاهر ، فلا مجال للاستحباب بعد التقييد ، وبما ذكر يظهر كفاية احتمال استعمال اليوم في الأعمّ بناء على التسامح في المندوبات حتى في الاحتمال المخالف للظاهر ، لكن الاظهر كما سمعت عدم التسامح في المندوبات فضلاً عن صورة مخالفة الاحتمال للظاهر ، وبما سمعت يظهر حال الایقاع في اليوم والليل بالايقاع في آخر اليوم وأول الليل أو آخر الليل وأول اليوم بالايقاع فيما قبل طلوع الفجر وما بعده بناء على كون ما بين الطّلوعين من اليوم أو فيما بين الطّلوعين وما بعد طلوع الشمس بناء على كون ما بين الطّلوعين من الليل ، ثم إنّه على تقدير جواز الایقاع في الليل لابد من تبدل ما تقدم لزوم تبديله في صورة الایقاع في غير يوم عاشوراء ، وكذا تبدل : « هذا اليوم » في : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ » في آخر الزيارة : « هذه الليلة » أو « بهذا الوقت » مثلاً .

[التبية] الحادي والعشرون:

في اختلاف روایة «کامل الزيارة» و«المصباح»
في متن زيارة عاشوراء في ثلاثة وثلاثين وجهاً

أنّ روایة «کامل الزيارة» و«المصباح» تختلفان في متن الزيارة المبحوث عنها في
أمور :

[الوجه] الأول : أنّ في «کامل الزيارة» : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللهِ وَابنَ خَيْرِهِ»
بعد : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللهِ» وليس ذلك في «المصباح» ، وعلى هذا حال
«تحفة الزائر» و«زاد المعاد» .

[الوجه] الثاني : أنّ في «کامل الزيارة» : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ
النِّسَاءِ» . وفي «المصباح» : «يَابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ» . وعن بعض
النسخ : «سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ» . وفي «تحفة الزائر» : «يَابْنَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ
الْعَالَمَيْنَ» . وفي «زاد المعاد» : «يَابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ» .

[الوجه] الثالث : أنّ في «کامل الزيارة» : «لَقَدْ عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى
جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ» . وفي «المصباح» : «لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيْةُ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ
الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ فِي السَّمَاوَاتِ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ» . وفي «زاد المعاد» : «لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيْةُ، وَجَلَّتِ
الْمُصِيبَةُ» إلى آخر ما في «المصباح» . لكن عن بعض نسخ «تحفة الزائر» :
«عَظُمَتِ» مكان «جَلَّتِ» .

[الوجه] الرابع: أنّ في «المصباح» قبل: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بَرِّثْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ وَمِنْ أَشْيَا عِهْمَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَأَفْلِيَاهِمْ». وليس هذا في «كامل الزيارة». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الخامس: أنّ في «كامل الزيارة»: «فَلَعْنَ اللَّهُ آلَ زِيَادِ» بالفاء. وفي «المصباح» بالواو. وعلى هذا حال «تحفة الزائر» وكذا «زاد المعاد» نقاً، لكن ما عندي من نسخة «زاد المعاد» بإسقاط: «فَلَعْنَ اللَّهُ آلَ زِيَادِ وَآلَ مَرْوَانَ»، لكنّ الظاهر أنّه من باب سقط الكتاب.

[الوجه] السادس: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَتَهَيَّأْتُ لِقَاتِلَكَ». وفي «المصباح» الموجود عندي: «تَهَيَّأْتُ وَتَنْقَبَتُ». وعن بعض نسخه تقديم الثاني على الأول، وعن بعض آخر من نسخه: «تَنْقَبَتُ» مكان «تَهَيَّأْتُ». وفي «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»: «تَنْقَبَتُ وَتَهَيَّأْتُ».

[الوجه] السابع: أنّ في «كامل الزيارة» قبل: «يَا بَيْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ». وليس هذا في «المصباح». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الثامن: أنّ في «كامل الزيارة»: «أَنْ يَخْرِمَنِي وَيَرْزُقَنِي». وفي «المصباح»^(١): «وَأَكْرَمَنِي بِكَ أَنْ يَرْزُقَنِي». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] التاسع: أنّ في «كامل الزيارة»: «مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ». وفي «المصباح»: «مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

(١) قوله: «وفي المصباح» وعن بعض نسخ المصباح: «وأكرمني أن يرزقني». منه بهله.

[الوجه] العاشر: أنّ في «كامل الزيارة» - على ما حكى -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَجِيهًا بِالْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكَ». وفي «المصباح»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا»، أي بتأخير «وجيهًا». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد». لكن نسخة عندي من «كامل الزيارة» ليس فيها «عِنْدَكَ».

[الوجه] الحادي عشر: أنّ في «كامل الزيارة»^(١): «وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَسَاسِ الْجَوْرِ وَبَنِي عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَأَجْرَى ظُلْمَهُ وَجَوْرَهُ عَلَيْكُمْ». وفي «المصباح»: «وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَسَاسِ ذَلِكَ وَبَنِي عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَجَرَى فِي ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ عَلَيْكُمْ». وفي «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»: «وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَسَاسِ ذَلِكَ وَبَنِي عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَجَرَى فِي ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ عَلَيْكُمْ». وقد أجاد من قال^(٢): «وما أدرى من أين له ذلك».

[الوجه] الثاني عشر: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَمِنَ النَّاصِبِينَ لَكُمُ الْحَزْبَ». في «المصباح»: «وَالنَّاصِبِينَ» بإسقاط حرف الجرّ. وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الثالث عشر: أنّ في «المصباح»: «وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَشْيَا عِهْمَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، وفي «كامل الزيارة»: «وَالْبَرَاءَةِ» بإسقاط

(١) قوله: «في كامل الزيارة وبالبراءة» على ما نقله في بحار الأنوار، ولكنه في نسخة عندي من كامل الزيارة: «بموالاته والبراءة ممن قاتلوك»، وفي المصباح: «وبالبراءة»، وعلى هذا حال تحفة الزائر وزاد المعاد. منه لهذه.

(٢) قوله: «وقد أجاد من قال: الظاهر أنّ ما في تحفة الزائر وزاد المعاد مأخوذ من المصباح، كما هو الحال في سائر أجزاء المتن ، وإنما زيد لفظ «أساس» سهواً. منه لهذه.

حرف الجر.

[الوجه] الرابع عشر: أن في «كامل الزيارة»: «وَأَن يَرْزُقَنِي طَلَبَ ثَارِكُمْ». وفي «المصباح»: «طَلَبَ ثَارِي»، وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الخامس عشر: أنّ في «كامل الزيارة»: «مَعَ إِمَامِ مَهْدِيٍّ نَاطِقٍ لَكُمْ». وفي «المصباح»^(١): «مَعَ إِمَامِ مَهْدِيٍّ ظَاهِرٍ نَاطِقٍ بِالْحَقِّ مِنْكُمْ». وفي «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»: «مَعَ إِمَامِ مَهْدِيٍّ ظَاهِرٍ نَاطِقٍ مِنْكُمْ».

[الوجه] السادس عشر: أنّ في كامل الزيارة: «أَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا لَهَا مِنْ مُصَبِّبَةٍ»، وليس هذا في «المصباح»، وفيه: «مُصَابًا بِمُصَبِّبَةٍ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، وعن بعض نسخ «تحفة الزائر»: «يَا لَهَا بَيْنَ لَفْظِي **(المصيبة)**».

[الوجه] السابع عشر: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَفِي جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ». وفي «المصباح»: «وَفِي جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، وعن بعض نسخ «المصباح»: إسقاط الأهل.

[الوجه] الثامن عشر: أنّ في «كامل الزيارة»: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ تَنْزِلُ فِيهِ اللُّغْنَةُ عَلَى آلِ زِيَادٍ، وَآلِ أُمَيَّةَ». وفي «المصباح»: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَيَّةَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

(١) قوله: «وفي المصباح مع إمام مهديّ» هذا على ما نقله في بحار الأنوار ، ولكن ما في نسخة عندى من المصباح على منوال تحفة الزائر وزاد المعاد . منه عليه السلام .

[الوجه] التاسع عشر: أنّ في كامل الزيارة: «عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ»، وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد». وفي «المصباح»: «عَلَى لِسَانِكَ وَلِسَانِ نَبِيِّكَ»، وهو المحكي عن بعض نسخ «تحفة الزائر».

[الوجه] العشرون: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَعَلَى يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ اللُّغْنَةِ أَبَدَ الْأَبِدِينَ». وفي «المصباح»: «وَيَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ، عَلَيْهِمْ مِنْكَ اللُّغْنَةِ أَبَدَ الْأَبِدِينَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الحادي والعشرون: أنّ في «كامل الزيارة»: «فَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ اللُّغْنَةِ أَبَدًا». وفي «المصباح»: «اللَّهُمَّ فَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ اللُّغْنَةِ مِنْكَ وَالْعَذَابَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الثاني والعشرون: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَبِاللُّغْنِ عَلَيْهِمْ». وفي «المصباح»: «وَاللُّغْنَةِ عَلَيْهِمْ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الثالث والعشرون: أنّ في كامل الزيارة: «وَأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ». وفي «المصباح»: «وَأَلِ بَيْتِكَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الرابع والعشرون: أنّ في كامل الزيارة: «حَارَبَتِ الْحُسَيْنَ». وفي «المصباح»: «جَاهَدَتِ الْحُسَيْنَ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

هذا وربما يتوهّم: أنّ جاهدت من غلط الراوي أو الشيخ ، بمحاجة أنّ الجهاد هو المقابلة مع الكفار.

ويندفع: بأنّ الظاهر من الجهاد في لسان الفقهاء وإن كان هو المقابلة مع الكفار لو لم يكن هذا حقيقة في اصطلاحهم ، لكن بعد ثبوت الحقيقة الثانوية في لسان

الأئمّة ، فالمراد بالجهاد هنا هو المعنى اللغوي ، حيث إنّه لغة بمعنى مطلق المقاولة مع العدوّ ، كما يرشد إليه ما ذكر في «القاموس» : من أَنَّ من «الجهاد بالكسر القتال مع العدوّ»^(١) .

وإن قلت : إنّه على فرض ثبوت الحقيقة المترسّبة لا مجال للحمل على المعنى اللغوي .

قلت : لا بأس بذلك ، كيف ولا يتجاوز الأمر عن التجوز بالنسبة إلى المعنى اللغوي ، مع أنّ الصلاة قد استعملت في الدّعاء في قوله سبحانه في سورة التوبه ؟ ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) ولم يقل أحد بمنافاته مع ثبوت الحقيقة الشرعية في الصلاة .

ومع هذا أقول : إنّ غاية الأمر ثبوت الحقيقة الثانوية في لسان الأئمّة في لفظ الجهاد ، وأما قوله ﷺ : «جاهدت» يمكن أن يكون من المجاهدة وهي بمعنى مطلق المقاولة مع العدوّ ، كما هو مقتضى كلام صاحب القاموس ، ومنه مجاهدة النفس ، وإن كان هذا من باب المجاز ، بل لا محل ولا مجال لدعوى اختصاصها بالمقاتلة مع الكفار .

[الوجه] الخامس والعشرون : أنّ في كامل الزيارة : «وَبَأَيَّثْ» بالباء الموحدة ، وعلى هذا حال «زاد المعاد» . وفي «تحفة الزائر» : «وَبَأَيَّثْ وَتَابَعْتْ» بالموحدة والمثناء .

وفي «المصباح» : «وَتَابَعْتْ» بالتاء المثلثة من فوق .

[الوجه] السادس والعشرون : أنّ في «كامل الزيارة» : «عَلَى قَتْلِهِ وَقَتْلِ أَنْصَارِهِ»

(١) القاموس المحيط : ١: ٥٥٨ ، مادة «جهد» .

(٢) التوبه : ٩: ١٠٣ .

وليس في «المصباح»: «وَقُتِلَ أَنْصَارِهِ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] السابع والعشرون: أنّ في «كامل الزيارة» بعد: «حَلَّتْ بِفِنَائِكَ وَأَنَاخَثْ بِرَحْلِكَ»، وليس هذا في «المصباح». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، وعن بعض نسخ «المصباح»: «وَأَنَاخَثْ بِرَحْمِكَ».

[الوجه] الثامن والعشرون: أنّ في كامل الزيارة: «وَلَا يَجْعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمْ» على غيبة الفعل. وفي «المصباح»: «وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ».

[الوجه] التاسع والعشرون: أنّ في «كامل الزيارة»: «وَأَضْحَابُ الْحُسَينِ». وفي «المصباح»: «وَعَلَى أَضْحَابِ الْحُسَينِ» بزيادة حرف الجر. وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الثلاثون: أنّ في «كامل الزيارة» -بعد: «وَأَضْحَابُ الْحُسَينِ»:- «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»، وليس هذا في «المصباح». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[الوجه] الحادي والثلاثون: أنّ في «كامل الزيارة»: «اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوْلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ أَلَّ نَبِيَّكَ بِاللَّغْنِ، ثُمَّ الْعَنْ أَغْدَاءَ أَلَّ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأُولَيْنَ وَالآخِرِينَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ يَزِيدَ وَأَبَاهُ، وَالْعَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ وَآلَ مَرْزاً وَبَنِي أُمَيَّةَ قَاطِبَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي «المصباح»: «اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوْلَ ظَالِمٍ بِاللَّغْنِ مِنِّي، وَابْدَأْ بِهِ أَوْلًا، ثُمَّ الْعَنِ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ يَزِيدَ خَامِسًا، وَالْعَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ وَابْنَ مَرْزاً وَعُمَرَ بْنَ سَعْدٍ وَشِعْرَانَ وَآلَ زِيَادٍ وَآلَ مَرْزاً إِلَى يَوْمِ

القيامة. وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، لكن فيهما: «ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث ثُمَّ الرابع».

[الوجه] الثاني والثلاثون: أنَّ في «المصباح»: «لَكَ عَلَى مُصَابِّهِمْ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد»، وفي «كامل الزيارة» إسقاط ذلك.

[الوجه] الثالث والثلاثون: أنَّ في «كامل الزيارة»: «عَلَى عَظِيمِ رَزِيْتِي فِيهِمْ»، وليس في «المصباح» كلمة: «فِيهِمْ». وعلى هذا حال «تحفة الزائر» و«زاد المعاد».

[التبنيه] الثاني والعشرون:

في شرح طائفة تحتاج إلى الشرح من فقرات زيارة عاشوراء وكذا دعاء الوداع

في شرح طائفة تحتاج إلى الشرح من فقرات الزيارة المتقدمة وكذا الدعاء المتقدّم.

أما فقرات الزيارة فنقول:

قوله: «تنقیث».

أقول: إنّه قد احتمل الكفعمي أن يكون مأخوذاً من النقاب الذي للمرأة ، أي اشتملت بالات الحرب ، كاشتمال المرأة بنقابها ، فيكون النقاب هنا استعاره ، وأن يكون مأخوذاً من النقبة وهو ثوب يشتمل به كالإزار ، وأن يكون المعنى سارت في نقوب الأرض ، وهي طرقها الواحد نقب وهي المناقب أيضاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَنَقَبُوا فِي الْبَلَادِ﴾^(١) ، أي طافوا وساروا في نقوبها أي طرقها ، قال :

لقد نَقْبَتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى رُضِيَتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْأَيَابِ^(٢)
وَاحْتَمَلَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ شَيْئًا فِي «الْبَحَارِ» : أَنَّهُ كَانَ النَّقَابُ بَيْنَهُمْ مَتَعَارِفًا عِنْدَ
الْذَّهَابِ إِلَى الْحَرْبِ بَلْ إِلَى مَطْلُقِ الْأَسْفَارِ حَذْرًا مِنْ أَعْدَائِهِمْ لَئَلَّا يَعْرُفُوهُمْ ، فَهَذَا
إِشَارَةٌ إِلَيْهِ ذَلِكَ^(٣) .

٣٦٥ - (١)

(٢) مصباح الكفعمي : ٥٦٥ ، ذكر ذلك في الحاشية .

(٢) بحار الأنوار: ٩٨: ٣٠١ ، الباب الرابع والعشرون.

قوله : « يا ثَارَ اللَّهُ وَابْنَ ثَارِهِ ». .

أقول : أن مقتضى صريح «المصباح»^(١) أن الثار بالهمزة ، وهو ظاهر «الصحاح»^(٢) و «القاموس»^(٣) و «المجمع»^(٤) ، لكنه غير مأنوس ، والظاهر أن ما وقع في موارد الدّعاء^(٥) بالألف لعله من باب التخفيف في الاستعمال ، وفي «القاموس» : «الثار: الدم ، والطلب به ، وقاتل حميمك»^(٦) ، ومقتضى صريح الصحاح أن الثار يطلق على قاتل الحميم أيضاً ، كما في قول جرير:

قتلوا أباك وثارة لم يقتل

وكذا يطلق على القاتل أيضاً ، كما يقال : « يا ثارات فلان » أي قتلة فلان^(٧) ، وقال المطرزي نقاً : وَأَذْرَكَ فُلانْ ثَارَهُ إِذَا قُتِلَتْ قَاتِلَ حَمِيمِهِ .

وأمنن كلام وقع في التفسير في المقام ما ذكره بعض الأعلام من أن الثار الدّم وطلب الدم ، والمراد هنا هو الأخير.

(١) المصباح المنير: ٨٨ ، مادة «ثور».

(٢) صحاح الجوهرى: ٦٠٣: ٢ ، مادة «ثار».

(٣) القاموس المحيط: ٧١٢: ١ ، مادة «ثار».

(٤) مجمع البحرين: ٣٠٥: ١ ، مادة «ثار».

(٥) وفي بعض الزيارات : « وَأَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَتَّى يَسْتَشِيرُ لَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ » ، وفي بعض آخر : « إِنَّكَ ثَارُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَابْنَ ثَارِهِ » ، وفي بعض ثالث : « وَإِنَّكَ ثَارُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . منه لهذه.

(٦) القاموس المحيط: ٧١٢: ١ ، مادة «ثار».

(٧) صحاح الجوهرى: ٦٠٣: ٢ ، مادة «ثار» ، وما نقله المصنف هنا عنه بتصرف غير مخل ، حيث إن الجوهرى قال : « والثار: الذي لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره ، ويقال أيضاً : هو ثاره ، أي قاتل حميمه . قال جرير : قتلوا أباك وثارة لم يقتل ، وقولهم : يا ثارات فلان ، أي يا قتلة فلان .

وفي المقام يحتمل معنيين :

أحدهما: إنك الذي يطلب الله بدمه من أعدائه ، وحينئذٍ يُقدر مضاف للثار ، أي أهل ثار الله ، ويكون إضافة الثار إلى الله بمعنى «من» أي إنك أهل طلب الدّم من الله ، أي طلب الدّم الذي يكون الطلب ناشئاً منه سُبحانه وأنت أهل لذلك الطلب الناشئ منه .

وثانيهما: إنك أهل طلب الدّم بأمر الله سُبحانه أو في سبيل الله ، وحينئذٍ أيضاً يُقدر «الأهل» ، ويكون إضافة الثار أما بمعنى «في» أي إنك أهل طلب الدّم ، أي دم الشهداء في الله ، أي في سبيله حين الرجعة ، أو يكون بتقدير مضاف آخر ، أي إنك أهل الثار بأمر الله في الرجعة^(١) .

ولا يذهب عليك إنّ ما ذكره بأجمعه في إصلاح الحال بناء على كون المقصود بالثار هو طلب الدّم خلاف الظاهر ، ويرشد قوله : «أَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبُ ثَارِكَ» إلى كون الثار هنا بمعنى الدّم .

وإن استشهد المحقق القمي في جواب السؤال عن تلك الفقرة على كون الثار هنا بمعنى طلب الدّم وغرضه دلالة إظهار الطلب في قوله : «وَأَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبُ ثَارِكَ» على إضمار الطلب هنا ، وليس بشيء ، لكن لا ينافي إرشاد المرشد المذكور قوله : «وَأَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبُ ثَارِي» حيث إنه لا مجال لإضافة الثار إلى ياء المتكلم ، إلا أن يكون الإضافة من باب المسامحة والغرض انتساب الطلب إلى المتكلم .

ثم إنّ الظاهر أنّ المقصود بطلب الدّم هو القصاص ، وإلا فتفسير المطرزي إدراك

(١) وهذا المعنى ذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار بشكل مختصر ، بقوله : «الثار - بالهمزة - الدّم وطلب الدّم ، أي إنك أهل ثار الله والذي يطلب الله بدمه من أعدائه ، أو هو الطالب بدمه ودماء أهل بيته بأمر الله في الرجعة» - بحار الأنوار : ٩٨: ١٥١ .

الثار بقتل قاتل الحميم تفسير بالأخصّ ، لكن في «الصحاح» : «يقال: ثأرتك بكذا ، أي أدركت به ثاري منك»^(١) ، ومقصوده كون الثار بأخذ الديّة .

بقي أنّه قد ذكر في المجمع : أنّ الثار الذي لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره ، واحتُمل كون «يا ثَارَ اللَّهُ وَابْنَ ثَارِهِ» مصحّف «ثائر الله وابن ثائره»^(٢) .

وأنت خبير بـأنه لا يصحّ المعنى في يا ثائر الله بدون التجسم ، إذ لو لا الصحة بدون التجسم فلا داعي إلى احتمال التصحيف ، اللهم إلّا أن يكون غرضه مجرّد استيفاء الاحتمال .

هذا وعن بعض النسخ في بعض زيات^(٣) سيد الشهداء عليه السلام : «ثائر الله وابن ثائره»^(٤) .

قوله : «وَالوِتْرُ الْمَؤْتُورَ» .

أقول : أما الوِتْرُ ففي «المصباح» : «الوِتْرُ: الفرد والذُّخْل بالكسر فيهما لتميم ،

(١) صحاح الجوهرى : ٢ : ٦٠٣ ، مادة «ثار» .

(٢) مجمع البحرين : ١ : ٢٠٦ ، مادة «ثار» . ولكن ما نقله المصطف غير مطابق تماماً لما في الطبعة الحديثة التي نعتمد عليها ، حيث إنّه قال هنا : «والثائر: الذي لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره ، وفي مخاطبة الإمام حين الزيارة: أشهد أنك ثار الله وابن ثاره ، ولعله مصحّف من يا ثار الله وابن ثائره ، والله أعلم» .

(٣) وهي الزيارة التي رواها الشيخ الكليني في فروع الكافي : ٤ : ٥٧٥ / ٢ .

(٤) روي في الفقيه عن عبدالله بن لطيف التفلسي ، عن رزين ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط، ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها، لا وفقكم الله لأضحم ولا فطر» .

وفي خبر آخر: «لصوم ولا فطر» .

قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يفرون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام ، وهو مولانا القائم عليهما» . منه عليهما .

وبفتح العدد وكسر الذَّخْل لأهل العالية ، وبالعكس وهو فتح الذَّخْل وكسر العدد لأهل الحجاز ، وقُرئ في السبعة : ﴿وَالشَّفْعِ وَالوَتْرِ﴾^(١) بالكسر على لغة الحجاز وتميم ، وبالفتح في لغة غيرهم . قال : ويقال : وَتَرَثُ العدَّ وَثُرَا من باب وَعَدَ أَفْرَدُهُ .

ثم قال : ومن باب وَعَدَ أَيْضًا نَقَضْتُهُ ، ومنه مَنْ فاتَتْهُ صَلَةُ الْعَصْرِ ، فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِنَصْبِهِمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ شُبِّهَ بِفِقْدَانِ الْأَجْرِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ لِقَطْعِ الْمَصَاعِبِ وَدَفْعِ الشَّدَائِدِ بِفِقْدَانِ الْأَهْلِ لِأَنَّهُمْ يُعَدُّونَ لِدَفْعِ ذَلِكَ ، فَأَقَامَ الْأَهْلَ مَقَامَ الْأَجْرِ﴾^(٢) .

وفي «نجد الفلاح في اختصار الصاحب»^(٣) على ما حکاه الكفعمي في بعض حواشي كتابه : الوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذخل ، والجازيون الوتر بالفتح الفرد وبالكسر الذخل ، وتميم كسر وهما^(٤) .

وأمّا المotor في «الصحاب» : «المَوْتُورُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِذَمِّهِ ، قال :

(١) الفجر ٨٩: ٣.

(٢) المصباح المنير : ٦٤٧ ، مادة «وتر» .

(٣) نجد الفلاح في اختصار الصاحب ، تأليف البياضي العاملی صاحب كتاب الصراط المستقيم .

(٤) مصباح الكفعمي : ١: ٣٩٦ ، إذا كان ما نقله المصنف عن الكفعمي من المصباح ، فالظاهر

أن المصنف هنا سهى قلمه الشريف حيث نسب الكلام المذكور إلى حواشي الكتاب ، وهي في المتن ، وكذلك نقل عن الكفعمي أنه حکي ذلك عن نجد الفلاح ولم نعثر على هذه الحکایة في موضع الكلام المذكور ، حيث إن الكفعمي في مصباحه ذكر مانصه : «الفرد الوتر هما بمعنى المنفرد بالربوبية وبالأمر دون خلقه ، والوتر - بالكسر - والفرد - بالفتح - الذخل . والجازيون عكسوا وتميم كسروا وواو الوتر وذاذ الذخل .

وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَ يَحْبَبُ الْوَتَرَ، فَأَوْتَرُوا» ، قوله تعالى : ﴿وَالشَّفْعِ وَالوَتْرِ﴾^(٥) الفجر ٨٩: ٣ فيه أقوال ، ويمكن أن يكون المصنف نقل ذلك عن الكفعمي في كتابه (فرج الكرب) أو في كتابه (البلد الأمين) .

[وكذا] وَتَرَهُ حَقَّهُ أَيْ نَفْصِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَغْمَالُكُمْ﴾^(١) ، أَيْ لَمْ يَنْتَصِصُكُمْ^(٢) .

وَفِي «المجمع» : «الموتور الْذِي قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فِلَمْ يَدْرِكْ بَدْمَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «أَنَا الْمَوْتُورُ» ، أَيْ صَاحِبُ الْوَتَرِ الظَّالِبُ بِالثَّارِ»^{(٣) (٤)} .

وَالذِي يَقُوِي فِي النَّظَرِ : أَنَّ الْوَتَرَ لَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُ الْفَرْدِ ، وَفِي آخِرِ صَلَوَاتِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : «اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِذَلِكِمْ وَوِثْرِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»^(٥) ، وَالظَّاهِرُ بِلِبْلَاسِكَالِ أَنَّ الْوَتَرَ فِيهِ بَمَعْنَى الدَّمِ إِلَّا إِضَافَةً لِطلبِ إِلَيْهِ ، مَضَافًا إِلَى عَطْفِ الدَّمَاءِ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْتُورَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ ، نَحْوَ بَرْدِ بَارِدٍ وَحَجْرٍ مَحْجُورٍ .

لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْمَقْتُولُ الْغَيْرُ الْمَدْرُكُ بَدْمَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ، بَنَاءً عَلَى كُونِهِ حَقِيقَةً فَيَمْنَعُ قُتْلَةً لَهُ قُتْلَةً فِلَمْ يَدْرِكْ بَدْمَهُ ، إِذَا الْمَوْتُورُ هُوَ الْمَقْتُولُ عَلَى الْأُولَى وَصَاحِبُ الْمَقْتُولِ عَلَى الثَّانِيِّ .

وَبَعْدَ هَذَا أَقُولُ : إِنَّ فِي بَعْضِ الْزِيَاراتِ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وِثْرَ اللَّهِ وَابْنَ وِثْرِهِ»^(٦) ، وَلَا مَجَالٌ فِيهِمَا لِكُونِ الْمَرَادِ بِالْوَتَرِ الْفَرْدِ ، وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْمَرَادِ فِيهِمَا وَالْمَرَادُ هُنَّا .

(١) مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٤٧ : ٣٥ .

(٢) صَاحِحُ الْجُوهَرِيِّ : ١ : ٨٤٣ ، مَادَّةُ «وَتَرٍ» .

(٣) وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ فِي بَابِ مَعْنَى الْمَوْتُورِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا خَدْعُوكَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدُعُوكَ فِي الْعَصْرِ ، صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مِنْ ضَيْعَ صَلَةِ الْعَصْرِ . قَلْتُ : وَمَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ» . مِنْهُ اللَّهُ .

(٤) مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ : ٤ : ٤٦٣ ، مَادَّةُ «وَتَرٍ» .

(٥) مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ : ٦٢٢ .

(٦) كَامِلُ الْزِيَارَةِ : ٤٠٦ ، الْبَابُ ٧٩ زِيَاراتُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْحَدِيثُ ٢٣ .

إلا أن يقال: إن المراد الفرد المتفرد في الكمال في عصره ممن خلقه الله من نوع البشر.

قوله: «أن يُبَلَّغَنِي الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ».

أقول: قال في «البحار»: «مقام الشفاعة، أى يؤهّلني لشفاعتكم، أو ظهور إمام الحق وإعلاء الدين وقمع الكافرين»^(١).

قوله: «مُصَبِّبَةً».

أقول: إنه منصوب بفعل مقدر، نحو أذكر أو أعني، كما يقال: «مكة» لمن تأهب للسفر، أى تريد، وأما ما في «كامل الزيارة» أعني: «يا لها مصيبة» فنظيره: «يا لها نعمة» في دعاء الخروج عن بيت الخلاء^(٢).

وقد حكى في «المجمع» في مادة «لها» عن قائلٍ، والقائل شيخنا البهائي في

(١) بحار الأنوار: ٩٨: ٣٠٢.

(٢) قوله: «في دعاء الخروج عن بيت الخلاء» قد روى الدعاء المشار إليه في التهذيب عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة - ثلاثة -.

وقد جرى شيخنا البهائي على كون قوله: «ثلاثاً» قيداً لقوله: «قال»، فالغرض أن عليهما السلام كان يأتي بالدعاء ثلاثة، واحتمل كونه قيداً للجملة الأخيرة، واحتملها في المجمع، والظاهر أن الغرض من كونه قيداً للجملة الأخيرة هو أن يقال: «يا لها من نعمة» ثلاثة مرات.

كما جرى عليه غير واحد نقاًلاً عن البهائي على كون الغرض في قوله: «ثلاثاً» أن يقال: يا لها نعمة ثلاثة مرات، ويحتمل أن يكون الغرض كونه قيداً للنعمة، لكنه خلاف الظاهر، ويحتمل كونه قيداً للجملة الأخيرة، وعلى هذا لا يمكن أن يكون الغرض أن يقال نعمة ثلاثة مرات، ولعله مقالة غير واحد، وقد سمعت المقالة، ويمكن أن يكون الغرض التعجب من النعمة الثلاث، وهذا الوجه هو الأظهر في النظر في قوله: «ثلاثاً». منه له.

مشرقه: «أنَّ اللام في «يَا لَهَا» [نعمَة] لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع إلى النعمة المذكورة سابقاً أو إلى ما دلَّ عليه المقام من النعمة ونصب نعمة على التميُّز نحو: «جاءني زيدٌ فِي الْأَرْجَلَ»^(١).

فعلى ما ذكر يكون اللام للتعجب نحو: «يَا لِلْمَاءِ» و«يَا لِلْغَيْثِ» و«يَا لِكَ رَجُلًا عالِمًا»، ويكون الضمير في «لَهَا» راجعاً إلى المصيبة المذكورة سابقاً أو المصيبة المستفادة من المقام ، نحو وأبويه فيكون المرجع متقدماً حكماً و«من مصيبة» من باب التميُّز ، نحو: «رَطْلٌ مِنَ الرَّزْيَتِ» لكن لم يتقدَّم النعمة مرجعاً للضمير المجرور في الدعاء المذكور ولم يذكره شيخنا البهائي والإرجاع إلى النعمة المستفادة من المقام مع كون التميُّز هي النعمة غير مناسب .

إلا أن يقال: إنَّ النعمة المرجوع إليها هي النعمة الخاصة والأمر بمنزلة أن يقال لهذا الرجل «رَجُلًا» ولا بأس به .

وبما ذكر يظهر الحال في المقام .

قوله : **وَابْنَ مَرْجَانَةَ.**

أقول: قال في «المجمع» : «وابن مرجانة عبيد الله بن زياد لعنه الله»^(٢).

وعن الطبرسي في «أماليه» : «أنَّ ابن مرجانة هو عبيد الله بن زياد ، وزياد أبوه ومرجانة إحدى جدات زياد» .

وقال الكفعمي في حاشية «المصباح» : «ابن زياد هو ابن مرجانة ، وإنما أعيد ذكره ثانياً تنبئها على عظم كفره وتناهي فجوره ومُظاهرته لعنه الله على سبَّ أهل بيته النبوة وسفك دمائهم ، وهذا يسمى في علم البديع ذكر الخاص مع العام وهو أن

(١) مجمع البحرين: ٤: ١٤٧ ، مادة «لـ هـ يـ».

(٢) مجمع البحرين: ٤: ١٨٨ ، مادة «مرج».

يذكر المتكلّم شيئاً عاماً ثم يخصّ بعض أفراده بالذكر ثانياً إما لزيادة بغيه وفجوره كما قلنا في ابن زياد، وإما للتنبيه على فضله وشرفه كقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُواً لِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(١) ، فاعاد سبحانه ذكر جبرئيل وميكائيل بعد ذكر الملائكة تنبيهاً على فضلهم ، وكذا قوله تعالى : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمَانٌ﴾^(٢) ، وإنما عطف النخل والرمان على الفاكهة وإن كانوا منها بياناً لفضلهم كأنهما لمزيدتهما في الفضل جنسان آخران »^(٣) ، انتهى .

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكره الكفعمي من كون الأمر من باب ذكر الخاص بعد العام مبني على كون ابن مرجانة معطوفاً على ابن زياد بملحوظة تعدد أبناء زياد وعموم ابن زياد لهم وانحصر ابن مرجانة في عبيد الله ، وإنّا فمفهوم ابن زياد له جهة اختصاص من حيث التقييد بزياد وجهة عموم لكونه أعمّ من ابن مرجانة وغيره ، ويتأتى نظيره في ابن مرجانة في بين المفهومين عموم وخصوص من وجه ، لكن يمكن أن يكون ابن مرجانة معطوفاً على ابن زياد كما هو مقتضى سوق عطف عمر بن سعد على عبيد الله وكذا عطف آل مروان وآل زياد على عبيد الله بناءً على كون كلّ من المعطوف في المعطوف المتعدد معطوفاً على المعطوف عليه الأول ، كما حكاه شيخنا البهائي في بعض كلماته عن محققى النهاة لا كون المعطوف الأول معطوفاً على ما عطف عليه والمعطوف الثاني معطوفاً على المعطوف الأول وهكذا .

وأما فقرات دعاء الوداع فنقول :

قوله : «وَيَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» .

(١) البقرة : ٩٨ : ٢ .

(٢) الرحمن : ٥٥ : ٦٨ .

(٣) مصباح الكفعمي : ٢ : ٥٦٧ .

قال في «الصحاح»: «حبل الوريد عرق في العنق»^(١).

وفي «القاموس»: «الوريدان عرقان في العنق يخالط الإنسان في جميع أعضائه»^(٢)، وحكي القول بكونه «عرق الحلق»^(٣)، والقول بكونه «عرقاً متعلقاً بالقلب يعني أقرب إليه من قلبه»^(٤)، وحكي في معنى الآية القول بكون المعنى «نحن أعلم به ممّن كان منه بمنزلة حبل الوريد في القرب»، والقول بكون المعنى «نحن أملك به من حبل وريده مع استيلائه عليه وقربه منه»، والقول بكون المعنى «نحن أقرب إليه بالإدراك من حبل الوريد لو كان مدركاً»^(٥).

وقال البيضاوي: «أي ونحن أعلم بحاله ممّن كان أقرب إليه من حبل الوريد تجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنّه موجبه، وحبل الوريد مثل في القرب، قال: والموت أرخي لي من الوريد والحبيل العرق وإضافته للبيان، والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه، وقيل سمي وريد لأنّ الروح يردان من الرأس، وقيل سمي وريد لأنّ الروح يرد إليه»^(٦)، انتهى.

(١) صحاح الجوهرى: ٤: ١٦٦٤ ، مادة «حبل».

(٢) ما ذكره في القاموس: ١: ٦٤٧ ، مادة «الورد» الوريدان عرقان في العنق ج أوردة، ويظهر أنَّ قلم المصنف سهى هنا وخلط بين ما ذكره صاحب القاموس وبين ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان: ٦: ٢٣٩ في سورة ق، حيث إنَّ الثاني ذكر في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ من حبل الوريد وهو عرق يتفرّق في البدن يخالط الإنسان في جميع أعضائه.

(٣) حكاه الطبرسي في مجمع البيان: ٦: ٢٣٩ ، عن ابن عباس ومجاهد.

(٤) حكاه الطبرسي في مجمع البيان: ٦: ٢٣٩ ، عن الحسن.

(٥) هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة نسبتها إلى القيل في مجمع البيان: ٦: ٢٣٩ .

(٦) تفسير البيضاوى: ٥: ٢٢٦ ، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ق ٥٠: ١٦.

ولو جعل المعنى الأعلمية بالحال ممّن كان يقرب قرب حبل الوريد، كما هو مقتضى أول الأقوال التي ذكرها الطبرسي لكان أوجهه، وفي «البحار»: وفي «نسبة الأقربية إليه يعني حبل الوريد إشارة إلى جهة العلية»^(١).

قوله: «وَيَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ».

قد ذكر في معناه وجوه:

أحدها: أنه سبحانه يقلب القلوب إلى ما لا يريد الإنسان، كما قال أمير المؤمنين: «عرفت الله بفسخ العزائم».

وفي بعض الأدعية: «يا مقلب القلوب» ففيه تنبيه على أن الله سبحانه مطلع على مكنونات القلب بما عسى أن يغفل عنه صاحبها، والظاهر أن هذا المعنى لا يتمشى إلا بأن يكون الغرض أنه سبحانه يحول بين أعضاء المرء وجوارحه وقلبه بأن يؤثر القلب في الجوارح على مقتضى ميله، ولا يمكن هذا إلا بصرف القلب عن ميله، لكون القلب سلطان البدن والجوارح، فجوارحه وأعضائه غير متمكنة من مخالفته ميله إلا بتحول ميله.

ثانيها: أنه يحول بين المرء وانتفاعه أو انتفاع غيره بقلبه بالموت، فيه حيث وتحريص على المبادرة على الطاعة.

ثالثها: أنه سبحانه أقرب إليه من قلبه، نظير أنه سبحانه أقرب إليه من حبل الوريد، فإن الحائل بين الشيء وغيره أقرب إلى الشيء من غيره.

رابعها: أنه سبحانه أعلم بما في قلب المرء من نفسه.

وأنت خبير بما فيه من شدة خلاف الظاهر.

خامسها: أنه سبحانه يكتم على المرء ما في قلبه وينسبه للمصالح.

وهذا مثل سابقه في شدة مخالفة الظاهر.

سادسها: أنه سبحانه يحول أن يستيقن القلب حقيقة الباطل.

وهذا أيضاً شديد المخالفة للظاهر، مضافاً إلى تيقن كثير من الناس بحقيقة الباطل.

وقد روى بعض الوجوه المذكورة بعض الأخبار.

ثم إنّ في دعاء الوداع فقرات أخرى أمرها سهل إلّا أنها تحتاج إلى شرح قليل فنقول :

قوله : «وَيَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى ، وَبِالْأَفْقِ الْمُبِينِ» .

يشتمل على كنایتين عن علو قدره وظهور أمره.

قوله : «خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» .

مصدر بمعنى الخيانة على زنة الفاعلة كالعقوبة والعافية ، والظاهر أنّ الغرض النظر إلى ما يحلّ النظر إليه على وجه الحرام أي على وجه الالتذاذ ، كالنظر إلى وجه الأمرد على وجه الالتذاذ ، وهذا هو الذي لا يطلع عليه غير الله سبحانه لابتنائه على الاطلاع على الباطن وأما النظر إلى من يحرم النظر إليه فهو وإن كان في بعض الأوان لا يطلع عليه غير الله سبحانه ، لكن يمكن الاطلاع عليه لغير الله سبحانه في كثير من الأوان . والوجه الأول لا يطلع عليه غير الله سبحانه أصلاً ، فهو الأولى بتوصيف الله سبحانه في مقام التعظيم ، بل هو الأظهر مع قطع النظر عمما ذكر .

فقد باز الإشكال في التفسير بمسارقة النظر إلى من لا يحل النظر إليه ، وربما حكى التفسير بالرمز بالعين ، وكذا التفسير يقول الإنسان رأيت ما رأى وما رأيت وقد رأى .

في تفسير عدّة من خواص النبي ﷺ من حرمة خائنة الأعين

ثم إنه قد عدّ الخاصة وال العامة نقلًا من خواص النبي ﷺ حرمة خائنة الأعين ، و عن العلامة في «التحرير» التفسير بالغمز بالعين ، قال : « بل كان عليه أن يصرح بشيء من غير تعريض »^(١) .

و عن التفتازاني أنه سمي بذلك لأنّه يشبه الخيانة من حيث الخفاء ، و فسر في «جامع المقاصد» بالإيماء إلى مباح خلاف ما يظهر و يشعر به الحال ، قال : « وإنما قيل له خائنة الأعين لأنّه يشبه الخيانة من حيث إنّه يخفى ولا يحرم على ذلك غيره إلّا في محظوظ»^(٢) ، و حكى عن «التذكرة» التفسير بأنّ يظهر خلاف ما يضمّر^(٣) . قوله : « وَيَا مَنْ لَا تُغْلِطُهُ الْحَاجَاتُ ».

يعني أنّ كثرة عرض الحاجات في زمان واحد عليه لا يوجب وقوعه سبحانه في الغلط ، كما هو الحال في المخلوقين .

قوله : « وَيَا مَنْ لَا يَنْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلْحِينَ ».

يعني أنّ إلحاح الملحنين لا يوجب برمته ، أي ملاله ، كما يرشد إليه أن عدّ في القاموس من معانٍ البرم - بالتحريك - : الضجر^(٤) .

قوله : « يَا مُذِرِكَ كُلُّ فَوْتٍ ».

أي فائت ، والفوت السبق يقال فاته أي سبقه فلم يدركه كذا ذكره في «البحار»^(٥) ،

(١) تحرير الأحكام : ٣ : ٤١٧.

(٢) جامع المقاصد : ١٢ : ٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء : ٢ : ٥٦٦ ، الطبعة القديمة .

(٤) القاموس المحيط : ٤ : ١٠٧ ، مادة « برم » .

(٥) بحار الأنوار : ٩٨ : ٣٠٣ .

والغرض على هذا أنه سبحانه لا يغلب أحد عليه ، وهو نظير قوله سبحانه : ﴿ وَمَا نَخْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾^(١).

وفي «المصباح» : وفاته فلان بذراع سبقه بها^(٢).

قوله : «وَيَا جَامِعَ كُلِّ شَمْلٍ».

أي جامع كل متفرق قال في «المصباح» : «وجمع الله شملهم أي ماتفرق من أمرهم وفرق شملهم أي ما اجتمع من أمرهم»^(٣) ، وفي «البحار» الشمل : الأمر وما اجتمع من الأمر^(٤).

وأنت خبير بأن مقتضى ما ذكر من عبارة «المصباح» اشتراك الشمل بين الصدرين ، كما أن مقتضاها كون الشمل في المقام بمعنى ما تفرق من الأمر وهو مقتضى ما ذكر في الترجمة الفارسية ، حيث ترجم قوله المشار إليه أعني «وَيَا جَامِعَ كُلِّ شَمْلٍ» بـ«أي فراهم اورنده هر برakannde» ، بل لا مجال لكون الشمل هنا بمعنى الجمع أو ما اجتمع من الأمر ، اللهم إلا أن يكون الغرض أن تأسيس كل جمع وما اجتمع من الأمر منه سبحانه .

قوله : «وَحُزُونَةً مَنْ أَخَافُ حُزُونَتَهُ».

قال في «البحار» : الحزونة : الخشونة^(٥).

لكن لم أظفر بذكر هذه اللفظة في اللغة فضلاً عن تفسيرها بالخشونة .

إلا أن الظاهر كونها بمعنى الهم ، كما هو الحال في الحزن ، فالغرض استدعاء

(١) الواقعه ٥٦:٦٠.

(٢) المصباح المنير : ٤٨٢ ، مادة «فوت».

(٣) المصباح المنير : ٣٢٣ ، مادة «شمال».

(٤) و (٥) بحار الأنوار : ٩٨:٣٠٣.

كفاية هم من خيف همه ، كما هو مفاد قوله : **وَتَكْفِينِي هُمْ مَنْ أَخَافُ هُمْ** .
قوله : «أَنْقَلَبَ عَلَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ» .

قال في «البحار» : أي كائناً على هذا القول وهذه العقيدة وخبر الموصل
 محذوف أي ما شاء الله كان^(١) .

وليس بالوجه ، إذ الظاهر أن المجرور بالجار هو الموصل لا الجملة فليس
 الموصل مبتدأ محذوف الخبر ، فالغرض الانقلاب على المعنى لا اللفظ .

تذيل : في كلام من السيد الداماد

قد عقد السيد الداماد في الرواية كلاماً لكلمات وقع التصحيف والاشتباه فيها
 من معاصريه وأظهر الحق فيها وشنع على معاصريه ، وعمل أيضاً رسالة فيما ذكر ،
 ومورد بعض تشنيعاته هو شيخنا البهائي ، وقد عد في الرواية والرسالة من تلك
 الكلمات قوله : في الزيارة المبحوث عنها «وبايتحت وتایحت على قتلها» قال : كلتا هما
 بالمثنى من تحت بعد الألف وقبلها موحدة في الأولى ومثنى من فوق في الثانية
 كتخصيص بعد التعميم إذ (المبايعة) بالياء الموحدة مفاعة من البيعة بمعنى
 المعاقدة والمعاهدة سواء كانت على الخير أم على الشر و(المتابعة) بالياء المثنى
 من فوق معناها المجازات والمساعدة والمهافنة والمعاضدة على الشر ولا يكون في
 الخير وكذلك التتابع التهافت في الشر والتسارع إليه مفاعة وتفاعلًا من التبعان ،
 يقال : تاع الشيء يتبعه تبعاً وتبعاناً : خرج ، وتاع الشيء : ذاب وسال على وجهه
 الأرض ، وتاع إلى كذا [يتبع] إذا ذهب إليه وأسرع ، وبالجملة بناء المفاعة والتفاعل
 منه لا يكون إلا في الشر ، [وجمهير القاصرين من أصحاب العصر يصفونها
 ويقولون] والمصاحف المغلاط صحفها وفطنهما (تابعت) بالياء المثنى والباء

(١) بحار الأنوار : ٩٨ : ٣٠٣ .

الموّحدة ، وسقى نسخاً قديمة هي مصححة من مصباح المتهجد بحـكـي إحدى نقطتين وجمـاهـير القاصـرـين سـائـرـون مـسـيرـه في التـصـحـيف»^(١).

والظاهر أنَّ المقصود بالمصـحـفـ المـغـلـاطـ هو شـيخـنا البـهـائـيـ بشـاهـدـةـ حـكـاـيـةـ مـسـيرـ السـائـرـينـ مـسـيرـهـ ،ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـغـيرـ شـيخـناـ البـهـائـيـ اـسـتـعـادـ أـنـ يـسـيرـ غـيرـهـ مـسـيرـهـ ،ـ لـكـنـ قدـ سـمعـتـ أـنـ بـعـضـ مـنـ النـسـخـ الـقـدـيمـةـ كـانـ بـالـتـاءـ الـمـثـنـاـةـ مـنـ فـوـقـ وـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ ،ـ وـقـدـ سـمعـتـ أـنـ بـعـضـ النـسـخـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ بـالـمـثـنـاـةـ مـنـ فـوـقـ وـالـمـثـنـاـةـ مـنـ تـحـتـ ،ـ وـهـوـ نـادـرـ ،ـ هـذـاـ.

ومقتضى كلامه كون عبارة «المصباح» جامعة بين الموّحدة والمثناة بعد الألف مع أنه ليس في «المصباح» إلا إداحـهـماـ ،ـ نـعـمـ ماـ فـيـ زـادـ المـعـادـ كـتـحـفـةـ الزـائـرـ جـامـعـ بينـهـماـ.

وفي «المجمع» : في الدعاء : «ونـعـوذـ بـكـ أـنـ تـتـابـعـ بـنـاـ أـهـوـائـنـاـ دـوـنـ الـهـدـىـ الـذـيـ جاءـ مـنـ عـنـدـكـ» التـابـعـ التـهـافـتـ وـالـشـرـ وـالـلـجـاجـ ،ـ وـهـوـ كـالـتـابـعـ ،ـ لـكـنـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الشـرـ وـالـثـانـيـ يـكـونـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ ،ـ وـالـمـعـنىـ أـنـ تـابـعـ فـيـ طـلـبـ الشـرـ»^(٢).

ومقتضى كلامه صحة (تابعت) بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ ،ـ وـكـذـاـ صـحـتـ (تـابـعـتـ) بـالـمـثـنـاـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ.

(١) الرواـشـحـ السـماـوـيـةـ : ٢١٦ـ.

(٢) مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ : ١ـ : ٣٠٣ـ ،ـ مـاـدـةـ «ـتـ يـ عـ»ـ.

[التبية] الثالث والعشرون:

في جواز النيابة في زيارة عاشوراء

أنه هل يجوز النيابة في الزيارة المبحوث عنها أم لا؟

أقول: إنّ ظاهر أخبار زيارة عاشوراء وإن كان هو المباشرة بل هو الحال في جميع العبادات من الواجبات والمندوبات ، وفافقاً للأشاعرة ، بل نقل عليه إجماع الطائفة ، وخلافاً للمعتزلة ، وقد حررنا التفصيل في الأصول ، لكن مقتضى الاستقراء في الأخبار الواردة في جواز زيارة النبي ﷺ والأمام علي عليهما السلام عن القريب ، وكذا جوازها تبرعاً واستدعاً ، وكذا جوازها للحي والميت ، وكذا جواز النيابة في الصوم والحج جواز النيابة في المقام واهداء الثواب إلى المقصود بالنيابة عنه ، والأخبار المذكورة قد استوفتها في «البحار» في باب الزيارة بالنيابة عن الأئمة علية السلام وغيرهم^(١).

ويرشد إلى ذلك الإستقراء أخبار النيابة في الحج ، كما ورد في وجوب استنابة الموسر إذا منعه مرض أو غيره^(٢) ، وكذا ما ورد في وجوب الاستنابة لمن استقر في ذمته الحج ولم يحج وإن لم يوص بالحج عمن وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات^(٣).

ويرشد إليه أيضاً ما دلّ من الأخبار على جواز الاستنابة في مطلق النوافل ، بل بعضها يدل على جواز النيابة في الصلاة الواجبة ، وقد ذكر في الذكرى تلك الأخبار نقاً.

(١) بحار الأنوار: ٩٩: ٢٥٥.

(٢) فراجع في ذلك وسائل الشيعة: ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشروطه.

(٣) فراجع في ذلك وسائل الشيعة: ١١: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشروطه.

ويرشد إليه أيضاً ما دل على كفاية التبرع بما فات من الميت ، وكذا ما ورد في وجوب كفاية التبرع بما فات من الميت من صيام تمكّن من قضائه ولم يقضه .
ويرشد إليه أيضاً ما نقل من الإجماع على قبول الزكاة والخمس والكافارات والصدقات المندوبة للنيابة .

ثم أنه لا فرق في المقام بناءً على جواز النيابة بين كون المنوب عنه حياً وكونه ميتاً ولا بين كون النيابة من باب التبرع وكونها من باب استدعاء الوقع من الحي أو الميت حال الحياة ، وأيضاً لا فرق في الجواز بين صورة القدرة على المباشرة وصورة تعذرها ، ولا إشكال في جواز النيابة في المقام في صورة التعذر بناءً على أصلية الاستنابة في تعذر المباشرة في الواجب كما جرى عليه جماعة من الفقهاء ، إلا أن القول به بمعزل عن التحقيق ، وقد حررنا تفصيل المقال في الأصول .

[التبية] الرابع والعشرون:

فيما روى من سوانح يوم عاشوراء

أنَّ المروي في «التهذيب» في كتاب الصوم عند الكلام في صوم يوم عاشوراء بسنده عن كثير النوا ، عن أبي جعفر عليه السلام : «أَنَّه لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجُودي فأمر نوح عليه السلام ومن معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، وتاب الله فيه على آدم وحواء عليهم السلام ، وفرق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وغلب فيه موسى فرعون ، وولد فيه إبراهيم ، وتاب الله فيه على قوم يونس ، وولد فيه عيسى بن مريم ، ويقوم فيه القائم عليه السلام »^(١).

لكن بعد الإغماض عن سند الخبر المذكور روى في التهذيب في أول باب صيام رجب عن كثير بياع النوا عن أبي جعفر عليه السلام ...: «أَنْ نُوحاً عليه السلام ركب السفينة في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ...؟»^(٢).

وقد ذكر في «الوافي» في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء والإثنين «إنَّ ما دل عليه الخبر المذكور من أنَّ ولادة الخليل عليه السلام كانت في يوم عاشوراء معارض بما دلَّ على أنها كانت في أول يوم من ذي الحجة أو في خمس وعشرين من ذي القعدة»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤: ٣٠٠، باب وجوه الصيام...، الحديث ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤: ٣٠٦، باب صيام رجب والأيام منه ، الحديث ١.

(٣) الوافي: ٧: ٧٦، باب صيام يوم عاشوراء والإثنين ، في ذيل الحديث ١٠٤٤٣ - ١١ ، وما نقله المصنف عنه بالمعنى فإنَّ عبارته هكذا: «ولأن يدلَّ على أنَّ ولادة الخليل عليه السلام كانت فيه مع أنه قد مضى أنها كانت في أول يوم من ذي الحجة أو في خمس وعشرين من ذي القعدة».

وفي «الوافي» في الموضع المشار إليه عن الصدوق في المجالس بسنده: عن ميثم التمار: «أن هذه الأمة... سيزعمون بحدث يضعونه أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وإنما قبل الله توبته في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يُونس من بطن الحوت، وإنما أخرج الله من بطن الحوت في ذي القعدة. ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وإنما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، وإنما كان ذلك في الربع الأول»^(١).

(١) الوافي ٧٧، باب صيام يوم عاشوراء والاثنين، في ذيل الحديث المتقدم.

[التنبيه] الخامس والعشرون:

في منام يدل على فضيلة زيارة عاشوراء

أنه حكى أنه كان رجل صالح فاضل يبيت في الليالي في مقبرة ، وكان له جار نسأله من صغر سنه عند المعلم وغيره إلى أن صار عثّاراً^(١) في أول كسبه ، وكان كذلك إلى أن مات ودفن في تلك المقبرة قريباً من المحل الذي كان يبيت فيه الفاضل المشار إليه ، فرأاه بعد موته بأقل من شهر في المنام على حُسن الحال ، فقال له : إني عالم بمبدئك ومنتهاك ولم يكن عملك مقتضاياً إلا للعذاب والنkal ، فكيف نلت هذا المقام ؟

قال : الأمر كما قلت ، كنت مقيماً في أشد العذاب من يوم وفاتي إلى الأمس وقد توفيت فيه زوج حداد - وذكر اسم الحداد - ودفنت في هذا المكان - وأشار لأي مكان بينهما قريب من مائة ذراع - وفي ليلة دفنتها زارها أبو عبد الله عليه السلام ثلاث مرات ، وفي المرّة الأخيرة أمر بدفع العذاب عن هذه المقبرة فصررت في نعمة وسعة ، فلما انتبه ولم يكن له معرفة بالحداد المذكور ، فطلبه فوجده فقال له : ألك زوجة ؟

قال : نعم توفيت بالأمس ودفنتها وذكر مكان الدفن في الموضع الذي أشار إليه المشير المشار إليه .

قال : فهل زارت أبا عبد الله عليه السلام ؟

قال : لا .

قال : فهل كانت تذكر مصائبها ؟

قال : لا .

(١) العثّار: هو من يأخذ ضريبة العشر للظلم.

قال : فهل كان لها مجلس يذكر فيه مصائبها ؟

قال : لا .

فقال الرجل : وما تريده من السؤال ؟

فقصص عليه الرويا وقال : أريد استكشاف علاقة بينها وبين الامام علیه السلام .

قال : كانت مواظبة لزيارة عاشوراء .

[التبية] السادس والعشرون:

في قصة قضية^(١)

أنه حكى عن بعض التواريخ نقلًا أنه أخبر الخليفة أن شيخنا الطوسي وأصحابه يسبّون الصحابة وكتابه «المصباح» يشهد بذلك ، فإنه ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء :

«اللَّهُمَّ خُصْنَاكَ أَنْتَ أَوَّلَ ظَالِمٍ بِاللَّغْنِ مِنِّي ، وَابْدَأْ بِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْعَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ . اللَّهُمَّ الْعَنْ يَزِيدَ خَامِسًا» ،

فدعى الخليفة بالشيخ والكتاب ، فلما حضر الشيخ وقفه على القصة ، فألهمه الله أن ذكر أنه ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه المفسرون ، بل المراد بالأول : قabil قاتل هابيل وهو أول من سبّ القتل والظلم . وبالثاني : عاشر ناقة صالح . وبالثالث : قاتل يحيى بن زكريا . وبالرابع : عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب ، فلما سمع الخليفة ما سمع قبل ورفع شأن الشيخ وانتقم ممن أفسد .

وقد أتعجبني أن أذكر بالمناسبة من باب الإعتبار لأولي الأ بصار ما حكاه المحدث الجزائري في «شرح التهذيب» : «من أنه ورد في العام الخامس والتسعين بعد ألف إلى المدينة المشرفة فحكي له رجل من ساكنيها من أوثق الإخوان أنه قبل هذا العام أمر رؤساء العامة أن تفتتح الكتب والمزارات التي في قبة أئمة البقيع عليهما السلام فوجدوا فيها مزاراً للمفید وفيه لعن الأول والثاني ، فأرادوا بخراب القبة ، فمنعهم بعض الناس واجتمع علمائهم من الشافعية واتفق رأيهم أن يمضوا إلى سلطان آل عثمان ويخبروه بما جرى حتى يأمر بخراب القبة وقتل من في المدينة من الشيعة وإخراجهم عنها ،

(١) نقل هذه القصة التستري في قاموس الرجال : ٩ : ٢٠٨ في ترجمة الشيخ الطوسي ، كما ذكر القصة القاضي الشهيد نور الله التستري في مجالس المؤمنين : ١ : ٤٨١.

خصوصاً سادات بني حسين . فلما وصلوا إلى استنبول أمر السلطان لهم بالضيافة والإحترام ، فقال لوزيره : نحب أن نصلّى هذه الجمعة خلف أعلمهم لأنهم من أهل المدينة ، فعينوا يوم الجمعة إماماً منهم ، وصلّى السلطان والناس خلفه ، فلما أتى على القراءة ترك قراءة البسمة مع أنه شافعي المذهب ومن مذهبه وجوبها ، فلما فرغ من الصلاة سأله السلطان : لم تركت قراءة البسمة ؟ فقال : رعاية لمذهب السلطان لأنه حنفي . فقال له السلطان : الدين خصوصاً العبادة لا يجوز فيه رعاية السلاطين لأنها عبادة الله سبحانه لا للسلطان ولا تقيه هنا الجأتك إلى هذا ؛ لأن الكل عندنا محق ، الحنفي والشافعي ، وأيضاً بترك البسمة يبطل صلاتك لاعتقادك وجوبها ، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمور ، فأمر عليهم بضرب الأعنق ، فالتمس الوزير منه بالعفو عن قتلهم وأن يخرجوا من البلد في تلك الساعة على أحسن حال وأقبح هيئة .

فركبوا في السفن قادمين إلى المدينة ، فلما توسلوا البحر مات منهم جماعة وقدم أقلهم إلى المدينة ، فما بقوا إلا أياماً قليلة حتى أتى الله سبحانه على أعمارهم ، فانقطعت مادة الفساد » .

وانظر أيها الليبب أنَّ الله سبحانه كيف يجازي العمل ، وكيف يُدبر ، وكيف يحدث الخيال ، فتفرّغ وانقطع إليه في جميع الأحوال ، وقد رأيت عجائب من مجازات الأعمال وإحداث الخيال في المحضلات والمنقولات ، ولنعم ما حكى من يوسف من التعجب من تدابير الله سبحانه .

[التبية] السابع والعشرون:

في حال روایة سند زيارة عاشوراء ودعاء الوداع في سند روایة كامل الزيارة

في تحرير حال ما تقدم من سند روایة الزيارة المتقدمة وسند روایة دعاء الوداع.

سند روایة كامل الزيارة

أما روایة كامل الزيارة فسندها المتقدم : حکیم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسی الهمدانی ، عن محمد بن خالد الطیالسی ، عن سیف بن عمیرة وصالح بن عقبة معاً ، عن علقة بن محمد الحضرمی ومحمد بن إسماعیل ، عن صالح بن عقبة ، عن مالک الجھنی ، عن أبي جعفر علیہ السلام .

أما حکیم بن داود: فهو غير مذكور في الرجال ، لكن لا ضير فيه بواسطة مشاركة غيره معه في الروایة ، بناء على أنّ الظاهر كون الغیر واحداً أو اثنين ، فيحصل شبيه الاستفاضة بناء على كون المدار في الاستفاضة على ما فوق الإثنين لو كان الغیر واحداً ، ونفس الاستفاضة بناء على كون المدار على ما فوق الواحد لو كان الغیر واحداً أو اثنين ، وكذا الحال بناء على كون المدار فيها على ما فوق الإثنين لو كان الغیر اثنين ، وعلى الأول تتأتى الشباهة من جهة أخرى أيضاً ، وإنما قلنا يحصل نظير الاستفاضة إذ المدار في الاستفاضة على تعدد تمام السند ، والمتعدد هنا جزء السند ، وأما كفاية نظير الاستفاضة وهي بواسطة خروج الأمر عن مورد الإجماع على عدم الحجية لعدم اعتبار الخبر الضعيف إجمالاً ، كما هو الحال في الاستفاضة فيتأتى الحجية ، بناء على حجية مطلق الظن ، وكذا بناء على حجية الظنون الخاصة

لمجيء التبّين ، ونظير الأمر في المقام بناءً على حجّة مطلق الظن ما لو كان الأخبار في الاستقراء في الأخبار ضعيفة ، حيث إنّه يتّأتى حينئذٍ حجّة الظن الناشئ من الإستقراء وأنّ كان كلّ من الأخبار ضعيفة ، لخروج الظن الناشئ من الإستقراء عن الإجماع على عدم اعتبار الخبر الضعيف لاختصاصه بالخبر الضعيف المنفرد في مورده ولا يرتبط هذا بالظن الناشئ من مجموع الأخبار الضعيفة المتعدّدة ، وأما بناءً على حجّة الظنوں الخاصة فلا يتّأتى الحجّة .

وإن قلت : إنّه يتّأتى التبّين فيتّأتى الحجّة .

قلت : إنّه لابدّ في باب التبّين من اختلاف المتبّين عنه والمتبّين به كما في الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ، وليس في المقام إلّا أمر واحد أعني الظن بالكلية الناشئ من الأخبار الضعيفة .

إلّا أن يقال : إنّه إنّما يتّأتى لو كان الإستقراء بحسب الأفراد على مقدار لا يفيد ما دونه الظن بالكلية وأما لو كان نصف أفراد الإستقراء مثلاً كافياً في الظن بالكلية فيتّأتى التبّين لأنّ جبار الظن بالكلية الناشئ من طائفة أخرى من الأخبار .

وإن قلت : إنّه حينئذٍ يتحصل العلم لأنّضمّام الظن بالظن ، وهو خلاف المفروض .

قلت : غاية الأمر قوّة الظن ولا يلزم حصول العلم .

وأما محمد بن موسى الهمدانـي : فقد حكى النجاشي أنّه « ضعـفـهـ الـقـمـيـونـ بالـغـلـوـ ، وـكـانـ اـبـنـ الـولـيدـ يـقـولـ : إنـهـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ »^(١) .

وقال في الخلاصة : « يروي عن الضعفاء ، ضعـفـهـ الـقـمـيـونـ بالـغـلـوـ ، وـكـانـ اـبـنـ الـولـيدـ يـقـولـ إنـهـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ »^(٢) .

(١) رجال النجاشي : ٢٢٨ ، ترجمة ٩٠٤ .

(٢) خلاصة الأقوال - القسم الثاني : ٤٠١ ، ترجمة ١٦١٨ .

وقال ابن الغصائري : «إنه ضعيف يروي عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج شاهداً ،
تكلّم القميون فيه فأكثروا واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه»^(١).

قوله : «من كتاب نوادر الحكمة».

قد ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري^(٢) : «أن له كتاباً منها كتاب نوادر الحكمة» ، والظاهر أن المقصود بالحكمة المضاد إليها النوادر هو الأخبار المتعلقة بالأمور المربوطة بالعقل كأصول الدين وغيرها ، وقد ذكر النجاشي أيضاً : «أن نوادر الحكمة يعرفه القميون بـ(دبة شبب) وشبب كان فاماً بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منها فشبهوا هذا الكتاب بذلك».

قوله : «بدبة شبب».

الدّبة بالفتح ظرف الدهن كما في الطراز نقاً ، وفي المجمع «الدبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعاء يوضع فيه الدهن [ونحوه] و(دبة شبب) اسم كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن يحيى ، وشبب رجل كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب [من دهن] منه ، فشّبّهوا هذا الكتاب به [بها]^(٣).

قوله : «كان فاماً».

قال في «الصحاح» : «الفؤم الحمّص^(٤) لغة شامية ، وبائعة فامي [مغير عن

(١) بناء على نقل العلامة في الخلاصة المصدر السابق.

(٢) رجال النجاشي : ٣٤٨ ، ترجمة ٩٣٩.

(٣) مجمع البحرين : ٦ : ٢ ، مادة «دبة».

(٤) قوله : «الحمّص» - بكسر الحاء وتشديد الميم المفتوحة - كما عن تغلب ، أو المكسورة كما عن المبرد ، وفيما رواه الكليني بسنده : عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «أن العدس تسمّونه الحمّص ، ونحن نسمّيه العدس».

وروى أيضاً بسنده : عن معاوية بن عمّار ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إن الناس

فومي] لأنهم قد يغيّرون في النسب «^(١).

وفي «المجمع» في ندر: «وكتاب نوادر الحكمة تأليف الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يشتمل على كتب عديدة ، وعن ابن شهرآشوب أن كتاب نوادر الحكمة اثنان وعشرون كتاباً»^(٢).

وقد حكى النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى «أنه استثنى محمد بن الحسن بن الوليد من روایات محمد بن يحيى ما رواه محمد بن موسى الهمدانى ومحمد بن عيسى بن عبيد وغيرهما من جماعة وكذا أصنافاً من روایاته .

وحكى عن أبي العباس بن نوح أنه قال : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة»^(٣).

وقد حكى العلامة في «الخلاصة» في الفائدة الرابعة^(٤) من الفوائد المرسومة في آخرها عن ابن الوليد وابن نوح ما سمعت حكايته عن النجاشي .

« يرون أنَّ العدس بارك عليه سبعون نبياً . فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس » ، ومقتضاه تطريق المعنى الجديد في باب العدس يكون المقصود به في لسان النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام الحمص ، وبملاحظة ما ذكر من الخبرين حمل في الوسائل ما روی عن أبي عبدالله ع : قيل له : إنَّ هؤلاء يقولون إنَّ العدس قدس عليه ثمانون نبياً . فقال : كذبوا ، لا والله ولا عشرون نبياً » على العدس بالمعنى اللغوي ، وحمل ما دلَّ على أنَّ أكل العدس يرقِّ القلب ، ويُسرع الدمعة على الحمص . منه عليه السلام .

(١) صحاح الجوهرى : ٥ : ٢٠٠٥ ، مادة « فوم » .

(٢) مجمع البحرين : ٤ : ٢٨٨ ، مادة « ندر » .

(٣) رجال النجاشي : ٣٤٨ ، ترجمة ٩٣٩ .

(٤) خلاصة الأقوال : ٤٣٠ ، الفائدة الرابعة .

وقد حكى العلامة في الخلاصة في ترجمة خالد بن سدير^(١) عن الشيخ الطوسي أنه قال : له كتاب ، ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال : لا أرويه ؛ لأنَّه موضوع وضعه [محمد بن موسى الهمداني].

ومقصوده بما حكاه عن الشيخ مقاله في «الفهرست».

وقال في «الفهرست» في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : «وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَخْلِيطٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ طَرِيقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِي ...»^(٢) إلى آخر ما قاله.

وضعفه في المشتركات^(٣).

وفي «الفقيَّه» في آخر باب صوم يوم التطوع : «وَأَمَّا خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه ، كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ، ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ رحمه الله ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متربوك غير صحيح»^(٤) ، انتهى .

أقول : إنَّ تضييف القميين غير موجب لضعف الخبر ، ولا سيما بالغلو ؛ لأنَّه لا ينافي اعتبار الخبر خصوصاً مع ما ذكره النجاشي من أنَّ محمد بن موسى الهمداني له كتاب في الرد على الغلة ، لكن نسبة وضع الحديث يوجب ضعفه بنفسه ، بل عدم ثبوت اعتباره يكفي في عدم اعتبار خبره .

فما قيل : يمكن إرجاع هذه الكلمات إلى تضييف القميين ومحمد بن الحسن بن

(١) خلاصة الأقوال - القسم الثاني : ٣٤٤ ، ترجمة ١٣٦٣ - ٢.

(٢) فهرست الشيخ : ٤٠٠ ، ترجمة ٦٢٣.

(٣) الظاهر أنَّ مراده بالمشتركات : هداية المحدثين للكاظمي .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢ : ٩٠ / ١٨١٧.

الوليد شيخ القيمين ووجههم ، والنجاشي تردد له في ضعفه ، حيث نسب التضعيف والرمي بالغلو إلى القيمين ، ثم نسب إلى ابن الوليد ما نسب ، ثم قال : والله أعلم ، و قريب منه كلام ابن الغصائري وقد صرّح بأنه يجوز أن يخرج روايته شاهداً ، وقد ذكر أول المجلسين في حاشية الفقيه : أنه كتب الرد على الغلة ، والحاصل : أنه لم يتحقق ضعفه .

يضعف : بأنه لا حاجة إلى تحقق الضعف ، بل يكفي عدم ثبوت الإعتبار ، مع أن نسبة وضع الحديث من ابن الوليد لا يكون مستندأ إلى رمي القيمين بالغلو حتى لا يكون معتبراً .

وأما محمد بن خالد الطيالسي : فقد ذكر الشيخ في الفهرست «له كتاباً»^(١).

وهذا ومثله يوجب حسن الحديث على ما يقتضيه صريح بعض الكلمات . لكن الحق في اعتبار الحديث الحسن على أن المدار على ما يوجب الظن بالصدور ، بل على هذا المنوال الحال في نحو فاضل .

في أن الشيخ في الرجال كثيراً ما ذكر الرجل تارة في باب من يروي وأخرى في باب من لم يرو.

وقد ذكره الشيخ في الرجال تارة في أصحاب الكاظم ع^(٢) ، وأخرى في باب من لم يرو^(٣) .

(١) فهرست الشيخ : ٤٢١ ، ترجمة ٦٤٩ .

(٢) رجال الشيخ : ٢٤٣ ، ترجمة ٥١٢٥ - ٢٦ في أصحاب الإمام الكاظم ع^(٤) .

(٣) رجال الشيخ : ٤٤١ ، ترجمة ٦٣٠٤ - ٥٤ ، باب من لم يرو عن واحد من الأئمة ع^(٥) ، حيث قال في ترجمته : «محمد بن خالد الطيالسي ، يكتنأ أبا عبدالله . روى عنه حميد أصولاً كثيرة ، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، وله سبع وتسعون سنة » .

ونظيره^(١) قد وقع من الشيخ كثيراً، ويرشد إليه ما ذكره التفسري في ترجمة القاسم بن محمد الجوهرى من أنَّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروي وأخرى في باب من لم يرو وعد جماعة^(٢)، وذكر تلك المقالة أيضاً في ترجمة معاوية بن حكيم^(٣)، والحسين بن إشحيب^(٤)، وريان بن الصلت^(٥)، بل ذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد: إن ذكر المتشددين بالاختلاف كثير في كلام الشيخ في الرجال ، مع جزمنا بالاتحاد^(٦) ، وذكر في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد: إن تعدد العنوان في كلام الشيخ في الرجال كثير مع عدم التعدد ، كما يظهر من أدنى تبع^(٧) ، وأيضاً قال في باب إبراهيم بن إسحاق^(٨) .

وقد يقال: إنَّ الشيخ كثيراً ما يذكر في باب من لم يرو رجالاً من أصحاب الأئمة يعلم من مراجعة الكتاب.

(١) قوله: «ونظيره» قد وقع من الشيخ كثيراً، قد علق السيد السندي النجفي في طي الفوائد المرسومة في آخر رجاله ، فائدة لما صنعه الشيخ ، وجعله من الإشكال المشهور ، واحتمل في الجواب وجهين ، وحکى ظهور وجهين آخرين من كلام بعض ، وحكم بضعف الكل . منه للله.

(٢) نقد الرجال: ٤: ٤٥ ، ترجمة ٤١٩٦ - ٣٦.

(٣) نقد الرجال: ٤: ٣٨٦ ، ترجمة ٥٣٢٤ - ٤.

(٤) نقد الرجال: ٢: ٧٩ ، ترجمة ١٤١٨ - ٢٢.

وقوله: «إشكيب» - بالهمزة المكسورة والشين المعجمة الساكنة والياء المثناة التحتانية والباء الموحدة - ، قوله: «ريان» - بالراء المفتوحة والياء المثناة التحتانية المشددة والنون - . منه للله.

(٥) نقد الرجال: ٢: ٢٤٩ ، ترجمة ٢٠٠٨ - ٢.

(٦) نقد الرجال: ٣: ٣٥ ، ترجمة ٢٨١٠ - ٨.

(٧) نقد الرجال: ١: ٧١ ، ترجمة ٩٧ - ٦٩.

(٨) نقد الرجال ١: ٥٤ ، ترجمة ٤٦ - ١٨.

وذكر الشيخ في باب من لم يرو أنه روى عنه علي بن الحسن بن فضال وسعد بن عبد الله ، وكذا روى عنه حميد أصولاً كثيرة^(١).

وقد ذكر العلامة في الخلاصة في ترجمة صائد النهدي : أنه لم يحضره حال محمد بن خالد الطيالسي^(٢).

وأما سيف بن عميرة : بفتح العين المهملة ، فقد قال النجاشي : كوفي ثقة^(٣)، على ما في نسخة معتبرة وهي على ظهرها وأخر الجزء الأول خط صاحب المعالم وعلى ظهرها خاتمة أيضاً ، وذكر بخطه في آخر الجزء الأول : أن النسخة المعتبرة المنقول عنها كأنها بخط ابن إدريس ، وكان عليها خطوط جماعة من العلماء منهم السيد عبد الكريم بن طاوس وكان كتابة أصل النسخة على ما ذكره الكاتب في آخر الكتاب من باب الخدمة لصاحب المعالم ، وفي آخر الكتاب أن عمره حينئذ كان اثنان وعشرون ، وعلى ذلك حال العبارة في نسخة أخرى معتبرة عندي .

(١) رجال الشيخ: ٤٢٨ ، ترجمة ٦٢٦١ - ١١.

والملحوظ أنَّ الشيخ في باب من لم يرو عن واحد من الأئمَّة عَلَيْهِمُ الْكَلَم ذكر محمد بن خالد الطيالسي مررتين :

أولاً : هذا الموضع برقم ١١ ، فقال : روى عنه علي بن الحسن بن فضال وسعد بن عبد الله .

وثانيهما : برقم ٥٤ ، وقد تقدم ذكرها في الحاشية المتقدمة ، حيث قال : «يكتنِي أبا عبد الله . روى عنه حميد أصولاً كثيرة ، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، وله سبع وتسعون سنة» .

كما ذكره في أصحاب الكاظم عَلَيْهِمُ الْكَلَم مقتضاً على ذكر اسمه ، فقال : «محمد بن خالد الطيالسي» .

(٢) خلاصة الأقوال - القسم الثاني : ٣٦٠ ، ترجمة ١٤٢١ - ١ .

(٣) رجال النجاشي : ١٨٩ ، ترجمة ٥٠٤ .

وحكى ابن داود^(١)، وكذا جماعة من أهل الرجال توثيقه عن النجاشي.

لكن أورد الاسترآبادي على ابن داود بخلو كلام النجاشي عن التوثيق^(٢).

وقد وثقه الشيخ في الفهرست^(٣)، والعلامة في الخلاصة^(٤).

وقد حكى الاسترآبادي عن الشهيد [الثاني] في شرح الإرشاد أنه قال في طرقه: «ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن المولى ... الخ» وربما ضعف بعضهم سيفاً، والصحيح [الظاهر] أنه ثقة^(٥).

وعن المنتقى أنه صحيح رواية سيف بن عميرة^(٦).

وعن ابن شهرآشوب: أنه واقفي^(٧).

لكن ذكر أول المجلسين في شرح مشيخة الفقيه: أن الحكم بوقفه مشكل؛ لأن علماء الرجال ذكروه بالتوثيق، ولم يذكروا وقفه، ولو كان لما خفي عليهم.

وقال العلامة البهبهاني في التعليقات نقاً: «قال جدي: لم نر من أصحاب الرجال وغيرهم ما يدل على وقفه وكأنه وقع عنه سهوأ»، انتهى.

ويروي عنه ابن أبي عمير وفضالة والحسن بن محبوب وغيرهم وهو كثير الرواية

(١) رجال ابن داود - القسم الأول: ١٠٨ ، ترجمة ٧٥١.

(٢) منهج المقال.

(٣) فهرست الشيخ: ٢٢٤ ، ترجمة ٣٣٣.

(٤) خلاصة الأقوال - القسم الأول: ٦٠ ، ترجمة ٤٦٨ - ١.

(٥) منتهي المقال: ٣: ٤٣٤ ، ترجمة ١٤١٣.

(٦) كما في كثير من الموارد في منتدى الجمان، منها: ١: ١١٢ ، حيث صَحَّ سندًا فيه سيف بن عميرة.

(٧) معالم العلماء: ٩١ ، ترجمة ٣٧٧ ، حيث قال: «سيف بن عميرة ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، واقفي . له كتاب».

وسدیدها وروایاته مفتی بها ، وليس هذا في نسخة موجودة عندي .

وأما صالح بن عقبة: فهو مشترك بين صالح بن خالد الأستاذ وصالح ابن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة^(١) .

أمّا الأوّل^(٢): فقد ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست والرجال والعلامة في الخلاصة^(٣) ، لكن لم يأت أحد من هؤلاء بتوثيق ولا مدح له ، بل حكى في الخلاصة عن ابن الغضائري أنه كذاب غال^(٤) ، لكن قال أوّل المجلسيين في شرح مشيخة

(١) قوله: «ربحة» بضم الراء والباء المفردة والياء المثنى من تحت والحااء المهملة ، كما في الإيضاح . منه بِهِ .

(٢) وهو صالح بن عقبة بن خالد .

(٣) فقد ذكره النجاشي في رجاله: ٢٠٠ ، ترجمة ٥٣٤ ، والشيخ في الفهرست: ٢٤٥ ، ترجمة ٣٦٢ ، وفي الرجال ذكر في أصحاب الباقي عليه السلام: ١٣٨ ، ترجمة ١٤٥٩ - ٤ مقتضراً على اسمه واسم أبيه (صالح بن عقبة) ، وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٣٨ ، ترجمة ٥٠٣٧ ، فقال: «صالح بن عقبة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام» .

والظاهر أنّ المراد بمن هو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام هو صالح بن قيس ، وما ذكره في أصحاب الإمام الباقي عليه السلام مطلقاً هو صالح بن عقبة بن خالد ، فيكون صالح بن عقبة بن خالد من أصحاب الإمام الباقي عليه السلام فقط ، وصالح بن عقبة بن قيس من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهم السلام .

وأمّا خلاصة العلامة فلم نعثر فيها على ذكر لصالح بن عقبة بن خالد . نعم ، ذكر أخاه عليّ بن عقبة بن خالد ، وأباه عقبة بن خالد ، وذكر أيضاً صالح بن عقبة بن قيس ، هذا على حسب النسخة التي عندي .

(٤) بعد التتبع في الخلاصة وفي كتاب ابن الغضائري لم نعثر على ذكر لصالح بن عقبة بن خالد ، وإنما المذكور في الخلاصة في شأن صالح بن عقبة بن قيس ، وهو المعتبر عنه بالكذاب الغال ، وكذلك في رجال ابن الغضائري ، فراجع الخلاصة - القسم الثاني في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس .

الفقيه: «أنَّ الغلو الذي نسبه ابن الغصائري إليه للأخبار التي تدلُّ على جلاله قدر الأئمَّة عليهما السلام كما رأيناها وليس فيها غلو، لكن لا ضير في الرواية عن علقة لشركة سيف بن عميرة في الرواية عنه».

لكن الظاهر أنَّ الراوي عن علقة هو سبط قيس، إذ الراوي عن مالك هو سبط قيس بشهادة رواية محمد بن إسماعيل المقصود به محمد بن إسماعيل بن بزيع، كما يظهر مما تقدم لأنَّه يروي عن سبط قيس، والظاهر اتحاد صالحين. نعم محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي عن سبط خالد أيضًا، لكن بتوسُّط محمد بن أيوب، ومع ذلك في ترجمة عقبة بن قيس أنه والد صالح بن عقبة ومقتضاه أنَّ صالح بن عقبة كان مشهوراً معروفاً، فالمعروف سبط قيس فيحمل صالح في المقام على سبط قيس، لكتابية الشهرة في التعيين في باب المشترك في الأسانيد وغيرها، وعليه يدور رحى المحاورات العرفية، وإنْ أنكر المحقق القمي الترجيح بالشهرة في باب المشترك، لكنه ليس بالوجه، كما حرَّرناه في الأصول.

وأما علقة بن محمد الحضرمي: فقد قال الشيخ في الرجال في باب أصحاب الصادق عليهما السلام: علقة بن محمد الحضرمي أنسد عنه^(١)، ولا دلالة فيه على المدح

(١) رجال الشيخ - أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام: ٢٦٢، ترجمة ٣٧٣٢ ، ٦٤١، وفي رجال الشيخ: الكوفي، ثم إنَّ الشيخ ذكر في أصحاب الإمام الباقر عليهما السلام: ١٤٠، ترجمة ١٥٠٣ - ٣٩: «علقة بن محمد الحضرمي، أخو أبي بكر الحضرمي».

وذكر أيضًا في أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام: ٢٦٧، ترجمة ٣٨٣٧ - ٧٤٦: «علقة بن أبي الحضرمي»، الظاهر اتحاد من ذكر في أصحاب الإمام الباقر عليهما السلام باسم علقة بن محمد الحضرمي مع من ذكر في أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام باسم علقة بن محمد الحضرمي الكوفي، وهو أخ لعبد الله بن محمد الحضرمي المكتنى بأبي بكر الحضرمي، كما أنَّ أبي بكر كنية للأب، وهو محمد بن شريح الحضرمي المذكور في أصحاب الإمام الباقر عليهما السلام، حيث قال عنه الشيخ: «محمد بن شريح الحضرمي، يكتنى أبا بكر» ترجمة ١٥٧٧ - ٨، وأمًا».

ولا التوثيق إلا بناء على دلالة «أُسند عنه» على المدح أو التوثيق ، والأظهر عدم دلالته على شيءٍ منها ، وقد حررنا تفصيل الكلام فيه في بعض الفوائد الرجالية .

وقال الكشي في ترجمة عبد الله بن محمد أبي بكر الحضرمي أخي علقمة :

حدثني علي بن محمد بن قتيبة القتبي ، قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن جمهور ، عن بكار^(١) بن أبي بكر الحضرمي ، قال : «دخل أبو بكر وعلقمة على زيد بن علي عليهما السلام ، وكان علقمة أكبر من أبي ، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وكان بلغهما أنه قال : ليس الإمام [منا] من أرخي عليه ستره إنما الإمام من شهر سيفه .

فقال له أبو بكر وكان أجراهما : يا أبا الحسين ، أخبرني عن علي بن أبي طالب إماماً وهو مرخ عليه ستره أو لم يكن إماماً حتى خرج وشهر سيفه ؟

قال : وكان زيد يبصر الكلام ، قال : فسكت فلم يجبه ، فرد عليه الكلام ثلاث مرات كل ذلك لم يجبه بشيء .

فقال له أبو بكر : إن كان علي بن أبي طالب عليهما السلام إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إماماً مرخ عليه ستره وإن كان علي بن أبي طالب عليهما السلام لم يكن إماماً وهو مرخ عليه ستره فأنت ما جاء بك هاهنا ؟

قال فطلب^(٢) إلى علقمة أن يكف عنه ، فكف عنه^(٣) .

وربما يقال : إن مقتضاه تصلب أبي بكر في الدين ، والظاهر أن علقمة كان على

«من ذكره في أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام باسم علقمة بن أبي الحضرمي ، فيحتمل أن يكون هو علقمة بن محمد المذكور .

(١) قوله : «بكار» بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف . منه *الله* .

(٢) الظاهر أن الذي قام بالطلب هو زيد ، طلب من علقمة أن يطلب من أخيه الكف .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ٤٧٨ / ٧٨٨ .

حاله فيثبت به المدح لعلقمة.

وأنت خبير بأنّ من ثبوت حالة الشخص لا يظهر ثبوتها لأخيه ، وربما يظهر القول بذلك المقال ممن قال :

رأيُتْ أخاها مُغنىًّا بِمَكَانِهَا
دَعِ الْخَمْرَ يَشْرِبُهَا الْغَوَّاهُ^(١) فَإِنَّنِي
أَخْوَهَا غَذْتُهُ أُمَّهُ بِلْبَانِهَا
فَإِنْ لَا يَكْنِهَا أَوْ تَكْنِهَا فَإِنَّهُ

وأما محمد بن إسماعيل : فالمحصود به محمد بن إسماعيل بن بزيع ، كما يظهر مما تقدم وقد سمعت القول به عن قريب أيضاً .

قال النجاشي : « محمد بن إسماعيل بن بزيع كما يظهر مما تقدم أبو جعفر ، مولى المنصور أبي جعفر ، و ولد بزيع بيتٌ منهم حمزة بن بزيع ، كان من صالحـي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل له كتب ... »^(٢) ، وعن بعض النسخ (الواو) قبل (كان) .

وقد اختلف في قوله : (كان من صالحـي هذه الطائفة و ثقاتهم) ، فقد جرى ابن داود على رجوع الضمير في (كان) إلى محمد بن إسماعيل^(٣) ، فيعود التوثيق إليه ، وعليه جرى الاسترآبادي^(٤) ، وكذا شيخنا البهائي في مشرقه^(٥) حاكياً عن حواشـيه على الخلاصة ، ومقتضـى ما صنعـه العـلامـة ، حيث ذكر (كان الخ) ، في شأن

(١) قوله : « الغواة » جمع غاوٍ ، وهو الفضـال . قوله : « أخاه » أي النبيـذ الذي يـعمل من الزـبيب . قوله : « أمه » أي شجرة العنـب . قوله : « بلـبانـها » - بـكسرـ اللـام - يـقال : هذا أخـوه بلـبانـ أـمـه ، ولا يـقال بلـبنـ أـمـه ، وإنـما اللـبنـ الذي يـشرـبـ . منهـ لهـتهـ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٣٠ ، ترجمـة ٨٩٣ .

(٣) رجال ابن داود : ١٦٥ ، ترجمـة ١٣١٤ .

(٤) راجـعـ في ذلكـ منـهجـ المـقالـ .

(٥) مـشـرقـ الشـمـسيـنـ وإـكـسـيرـ السـعـادـتـينـ أوـ مـجـمـعـ النـورـينـ وـمـطـلـعـ النـيرـينـ : ٢٧٧ .

حمزة^(١) هو رجوع الضمير^(٢) إلى حمزة فيعود التوثيق إليه.

وقد عدَّ في المنتقى القول به^(٣) مما وقع للمتأنرين في باب التزكية من جهة قوله التأمل والمراجعة^(٤)، وظاهر المحقق القمي في القوانين في بحث تعارض الجرح والتعديل^(٥)، بل جماعة من المحققين: على كون الرجوع إلى حمزة من باب التوهם، وظاهر التفريسي التوقف^(٦)، ويظهر تحقيق الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في ثقة ، وقد وثقه الشيخ في الرجال^(٧)، وحكى الكشي عن حمدوه أنه سأله علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، فقال: ثقة ثقة عين^(٨)،

(١) خلاصة الأقوال - القسم الأول: ١٢١ ، ترجمة ٣٠٨ - ٥ ، حيث قال: «حمزة بن بزيع من صالحٍ هذه الطائفة وثقاتهم ، كثير العلم».

(٢) في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، حيث ذكر نص العبرة المذكورة في النجاشي.

(٣) يعني رجوع الضمير في «كان» إلى حمزة بن بزيع.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصاحح والحسان: ١:١٨.

(٥) قوانين الأصول: ٤٧٦.

(٦) نقد الرجال: ٢:١٦٢ ، ترجمة ١٦٩٣ - ٢ ، ذكر ذلك في ترجمة حمزة بن بزيع ، ولكن ما استظهراه المصطف لعل الظاهر خلافه ، حيث إنه ذكر في الترجمة المذكورة: «... من صالحٍ هذه الطائفة وثقاتهم ، كثير العمل» ، الخلاصة: وكأنه أخذ هذا التوثيق من كلام النجاشي عند ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، حيث قال:... وذكر عباره النجاشي ، ثم قال التفريسي: «وفي أخذ التوثيق له من هذه العبرة نظر» ، وذكر ابن داود هذه العبرة في شأن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، ولعله الصواب».

(٧) رجال الشيخ: ٣٦٤ في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، ترجمة ٥٣٩٣ - ٦ ، حيث قال: «محمد بن إسماعيل بن بزيع ، ثقة ، صحيح ، كوفي ، مولى المنصور».

(٨) الظاهر أن هذه النسبة للكشي اعتماداً على نسخة عند المصطف ، وأماماً النسخة التي بين أيدينا فلا توجد فيها هذه النسبة.

نعم ، ذكر العلامة في الخلاصة في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع هذا الكلام «

والظاهر أن المقصود بعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن فضال ، لأنه قد عدّ من كتبه الرجال ، واطلاعه على أحوال الرجال يقتضي مناسبته للسؤال عن الحال ، مع أنه أشهر من غيره ، والشهرة من المرجحات في باب المشترك كما سمعت .

وأما مالك الجهنمي: فهو مالك بن أعين ، وقد حكى الكشي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين : أنه ليس من هذا الأمر في شيء^(١) .

وحكى في الخلاصة عن العيقبي عن أبيه عن أحمد بن الحسن عن أشياخه أنه كان مخالفًا^(٢) .

وعده الشيخ في الرجال من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وذكر أنه مات في حياة الصادق عليه السلام^(٣) .

وقال ابن داود : قر^(٤) .

» عن علي بن الحسن .

(١) اختيار معرفة الرجال : باب فيبني أعين : مالك وقعنب ، رقم ٣١٨ ، وهذا نص عبارته : « حدثني حمدوه ، قال : حدثني محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، قال : كان لهم غير زارة إخوته إخوان ليسوا في شيء من هذا الأمر : مالك وقعنب ». نعم ، قال العلامة في الخلاصة في ترجمة مالك بن أعين : « روى الكشي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين : أن مالك بن أعين ليس من هذا الأمر في شيء » .

(٢) خلاصة الأقوال - القسم الثاني : ٤١١ ، ترجمة ١٦٦٥ - ٧ .

(٣) رجال الشيخ ، ذكره في أصحاب الإمام الباقر عليهما السلام : ١٤٥ ، ترجمة ١٥٨٩ - ١١ ، وقال عنه : « مالك بن أعين الجهنمي » .

وذكره في أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام : ٣٠٢ ، ترجمة ٤٤٣٢ - ٤٥٨ ، وقال عنه : « مالك بن أعين الجهنمي الكوفي ، مات في حياة أبي عبدالله عليهما السلام » .

(٤) رجال ابن داود : ١٥٧ ، ترجمة ١٢٥٣ ، وكلمة « قر » رمز لكونه من أصحاب «

وقال الاسترآبادي : ليس المأخذ معلوماً^(١).

وفي الكافي في باب المصافحة بالإسناد ، عن مالك الجهني ، قال : قال أبو جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ : « يا مالك ، أنتم شيعتنا إنك تفرط في أمرنا إِنَّه لَا يُقْدَرُ عَلَى صَفَةِ اللَّهِ فَكَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صَفَةِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صَفَتِنَا ، وَكَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صَفَتِنَا كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صَفَةِ الْمُؤْمِنِ . إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَلْقَى الْمُؤْمِنَ فَيَصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَحْتَ الْوَرْقِ كَمَا تَحْتَ الشَّجَرِ حَتَّى يَفْتَرَقَا فَكِيفَ يَقْدِرُ عَلَى صَفَةِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ »^(٢).

ومقتضى قوله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ : « إِنَّكَ تَفْرَطُ فِي أَمْرِنَا » هو شدّة إخلاص مالك بالنسبة إلى الأئمة .

إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْإِفْرَاطَ لَا يَخْرُجُ عَنِ النَّفْصِ ، كَيْفَ وَقَدْ قَبِيلَ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضَدِّهِ ، بَلِ الْإِفْرَاطُ مُعْدُودٌ مِنِ النَّفْصِ كَالْتَفْرِيطِ .

وعلى أي حال في الكافي هنا رواية أخرى عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ ، قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَينَ إِذَا تَقَبَّلُوا فَتَصَافَحُهُمْ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَأَقْبَلَ بِوْجْهِهِ عَلَى أَشْدَهُمَا حَتَّى لِصَاحِبِهِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا تَحْتَ الشَّجَرِ الْذُّنُوبُ كَمَا تَحْتَ الْوَرْقِ عَنِ الشَّجَرِ »^(٣).

وهذه الرواية خالية عما يدل على المدح والذمّ والمقصود بالذمّ حديث الإفراط .
وقبيل : قد روى عنه جمع من الثقات كما يظهر من التتبع في الأخبار ، وظاهرهم الإعتماد عليه .

» الإمام الباقر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ ، كما نبه هو على ذلك في أول الكتاب .

(١) منهج المقال .

(٢) أصول الكافي : ٢ : ٦ / ١٨٠ .

(٣) أصول الكافي : ٢ : ٣ / ١٧٩ .

في سند روایة «المصباح»

وأما روایة «المصباح» فسندها كما تقدم محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وقد ظهر فيما مرّ حال محمد بن إسماعيل بن بزيع وصالح بن عقبة .

واما أبو صالح فهو عقبة بن قيس بشهادة روایة محمد بن بزيع لأنّه يروي عن سبط قيس كما هو مقتضى صريح النجاشي والشيخ ^(١) ، مضافاً إلى ما سمعت من أنّ المذكور في ترجمة عقبة بن قيس أنه والد صالح بن عقبة ^(٢) ، ومقتضاه كون صالح بن عقبة بن قيس معروفاً فيحمل صالح على كونه سبط قيس وكون والده عقبة بن قيس ، وكيف كان فعقبة بن قيس مجهول الحال ، وقد عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الباقر عليه السلام وصرّح بكونه مجهول الحال نقاًلاً ^(٣) .

(١) في ترجمة صالح بن عقبة ، فأماما النجاشي فقد قال في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس : ٢٠٠ ، ترجمة ٥٣٢ : «له كتاب يرويه عنه جماعة ، منهم : محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن ابن حمزة ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن صالح بكتابه » .

واما الشيخ في الفهرست في ترجمة صالح بن عقبة : ٢٤٥ ، ترجمة ٣٦٢ ، قال : «له كتاب ، أخبرنا ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة » .

(٢) ذكر ذلك الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ترجمة ٣٧١٥ - ٦٢٤ ، حيث قال : «عقبة بن قيس والد صالح بن عقبة ، كوفي » .

(٣) ذكر ذلك في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام : ١٤٢ ، ترجمة ١٥٢٩ - ٧٤ ، حيث ذكر قبل عقبة جماعة ووصفهم بالمجهولية ، ثم ذكر عقبة وقال مثله ، وهذا نصّ عبارته : «عبد الله بن عمرو ، وعبد الرحمن بن زرعة ، وعمرو بن هلال ، كلّهم مجاهلون ، عقبة بن قيس مثله ». إلا أنّ الملاحظ أنّ الشيخ في الرجال ذكر عقبة بن قيس في أصحاب الإمام «

في سند رواية دعاء الوداع

وأما ما رواه في «المصباح» و مزار محمد بن المشهدى مما اشتمل على دعاء الوداع ، فسنده كما تقدم محمد بن خالد الطيالسى ، عن سيف بن عميرة ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن الصادق عليهما السلام ، وقد ظهر بما مرّ حال محمد بن خالد وكذا حال سيف بن عميرة .

وأما صفوان بن مهران الجمال فقد وثقه النجاشى^(١) ، وكذا العلامة فى الخلاصة^(٢) ، وعن إرشاد المفید^(٣) : أنه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين^(٤) ، وصفوان المشار إليه كان جمالاً .

» الصادق عليهما السلام : ٢٦١ ، ترجمة ٣٧١٥ - ٦٢٤ ، ووصفه بأنه والد صالح ، وأنه كوفي ولم يصفه

بالمجهولية هنا ، وهذا نص عبارته : «عقبة بن قيس ، والد صالح بن عقبة ، كوفي» .

ويمكن أن تكون المجهولية في عقبة بن قيس بلحاظ أصحاب الباقر عليهما السلام ، فهو مجهول كونه من أصحاب الباقر عليهما السلام ، ومعلوم كونه من أصحاب الصادق عليهما السلام ، ولذلك لم يصفه بالمجهولية لما تعرض له من أصحاب الصادق عليهما السلام ، وهذا الوجه غير بعيد باعتبار أن كتاب الرجال للشيخ هو بمثابة كتاب طبقات بلحاظ أصحاب الأئمة عليهما السلام ، فمن يصفه بالمجهولية في أصحاب إمام ، ثم يذكره في أصحاب إمام آخر ولا يصفه بذلك ، فمعنى ذلك أنه مجهول بلحاظ تلك الطبقة ، وغير مجهول بلحاظ الطبقة الأخرى .

(١) رجال النجاشى : ١٩٨ ، ترجمة ٥٢٥ .

(٢) خلاصة الأقوال : ١٧١ ، ترجمة ٥٠١ - ٢ .

(٣) الإرشاد : ٢١٦ : ٢ ، فصل في النص على الإمام الكاظم عليهما السلام .

(٤) من أحفاد صفوان بن مهران ، محمد بن أحمد بن قضاعة بن صفوان ، المشهور بأبي عبدالله الصفوانى ، وقد ذكر النجاشى في ترجمته أنه كانت له منزلة عظيمة عند السلطان ، وناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي السلطان ، فانتهى الأمر إلى المباهلة ، فتباهلا ، وجعلوا الكف في الكف ، ثم القاضى لمن قام من موضع المباهلة حم وانتفع الكف الذى »

ومن هذا ما رواه الكشي بسنده عن صفوان ، قال : «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي : يا صفوان ، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً .

قلت : جعلت فداك ، أي شيء ؟

قال : إكرانك جمالك من هذا الرجل يعني هارون .

قلت : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ، ولا للصيد ، ولا للهو ، ولكن أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولكن أبعث معه غلمانى .

فقال لي : يا صفوان ، أيقع كراك عليهم ؟

قلت : نعم ، جعلت فداك .

قال : فقال لي : أتحب بقائهم حتى يخرج كراك ؟

قلت : نعم .

قال : فمن أحب بقاهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار .

قال صفوان : فذهبت وبعت جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني

فقال لي : يا صفوان ، بلغني أنك بعث جمالك ؟

قلت : نعم .

فقال : ولما ؟

قلت : أنا شيخ كبير وأنَّ الغلمان لا يقومون بالأعمال .

فقال : هيئات هيئات ، إني لأعلم من أشار عليك بهذا ، أشار بهذا موسى بن جعفر .

قلت : فما لاي ولموسى بن جعفر .

قال : دع هذا عنك ، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك ؟^(١) .

وهذا الحديث معروف ، وفيه إرشاد إلى مراسيم التقوى ومسالك الصلاح ، وبه يتبيّن الرشد من الغيّ وينكشف شدّة أمر ضيق الخلوص .

في دفع ما يتوهم من كون صفوان بن يحيى جمالاً

وربما يتوهم : كون صفوان بن يحيى جمالاً أيضاً بمحاجة ما ذكره النجاشي من أنه حكى أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه [حمل] دينارين إلى أهله إلى الكوفة ، فقال : إنّ جمالي مكراة وأنا أستأذن الأجراء^(٢) .

وهو مدفوع : بأن صفوان بن يحيى لم يكن جمالاً كما صرّح به الشيخ في الفهرست^(٣) ، والمقصود بما ذكره النجاشي أنّ صفوان بن يحيى قد اكتفى واستأجر جمالاً من الجمال ولم يكن الجمال من نفسه فلابد من الإستيدان من الجمال لأنّه اكتفى جماله ، فلابدّ من الاستيدان ممن اكتفى ، كما ينطبق عليه توهّم كونه جمالاً ، ويشهد به أن الأجير من يأخذ الأجرة ، فهو المؤجر لا المستأجر .

قال في الصحاح : «الأجر : الثواب ... والأجرة : الکراء ...»^(٤) ، فالإجراءات الذين

(١) اختيار معرفة الرجال : ٤٩٨/٨٢٨.

(٢) رجال النجاشي : ١٩٦ ، ترجمة ٥٢٤ .

(٣) فهرست الشيخ : ٢٤١ ، ترجمة ٣٥٦ ، حيث قال : «وقال له بعض جيرانه من أهل الكوفة وهو بمكة : يا أبا محمد ، احمل لي إلى المنزل دينارين ، فقال له : إنّ جمالي مكراة حتى استأمر فيه جمالي» .

(٤) صحاح الجوهرى : ٢ : ٥٧٦ ، مادة «أجر» ، والمصنف هنا اقتصر على مورد الحاجة من عبارته ، وإلا فعباراته كالتالي : «الأجر : الثواب ، تقول : أجرة الله يأجره ويأجره أجرًا ، وكذلك أجرة الله إيجارًا ، وأجر فلان خمسة من ولده ، أي ماتوا فصاروا أجرة ، والأجرة : الکراء ، تقول : استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج ، أي يصير أجيري» .

وقع عليهم الأجر والعوض ، ويشهد به أيضاً ما ذكره الكشي في نقل الواقعة : من أَنَّه قال بعض جيرانه من أهل الكوفة وهو بمكّة : يا أبا محمد إحمل لي إلى المنزل دينارين فقال له : إن جمالي بكراء فقف لي حتى استأمر فيه جمالي ، فإن المقصود بالجمال صاحب الجمل ومن يؤجّره لا من يستأجر الجمل .

وربّما توهّم اتحاد مفad عبارة النجاشي والكريسي .

وضعفه ظاهر .

وقد ظهر بما سمعت أن الأجير من الأجرة لا الإجارة .

تذيلان

أحدهما: في أَنَّه لا حاجة في المقام إلى اعتبار السند .

أنه لا حاجة في المقام إلى اعتبار السند بناء على التسامح في المندوبات ولا خفاء ، وكذا بناء على عدمه لكتابية الاحتمال في استحباب ارتكاب المندوب بداعي الاحتمال بناء على عدم التسامح في المندوبات ، غاية الأمر أنه لا بد للمجتهد من إعلام ضعف السند بالمقلد ، وأنه لو أتى بداعي الاحتمال يكون مثاباً كما هو الحال فيسائر موارد ورود الخبر الضعيف بالإستحباب بناء على عدم التسامح ، بل لابد للمجتهد أن يكون إتيان الفعل منه بداعي الاحتمال .

إلا أن يقال : إن الفعل من المجتهد بعد اطّلاعه على ضعف الخبر بداعي الاحتمال لا محالة .

لكته مدفوع : بأن مقتضى كلام بعض أرباب التسامح صيرورة الفعل راجحاً بواسطة أخبار البلوغ .

وبما سمعت تدري أنه لا حاجة إلى الفحص عن السند ، إذ ليس الغرض من الفحص إلا تشخيص الإعتبار وعدمه فإذا لم يكن حاجة إلى الإعتبار فلا حاجة

إلى الفحص .

لكن إشباع المقال في السند بما تقدم من جهة زيادة البصيرة واستيفاء الكلام في تمام المراحل المتعلقة بالمقام .

ثانيهما: في اختلال حال ما في زاد المعاد وتحفة الزائر في سند رواية زيارة عاشوراء .

أنه قال العلامة المجلسي رض في زاد المعاد: «شيخ طوسی وابن قولویه وغير ایشان روایت کرده‌اند ، از سیف بن عمیره و صالح بن عقبه ، و هردو ، از محمد بن اسماعیل بن بزیع و علّقمه بن محمد حضرمی ، و هردو ، از مالک جهنه که حضرت امام محمد باقر علیه السلام فرمودند ...»^(١) إلى الآخر .

وهذا المقال مشتمل على كمال اختلاف الحال ، حيث إن الشيخ روى عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر علیه السلام فساق بعض أجزاء الحديث كما تقدم إلى أن قال : قال صالح بن عقبة وسيف بن عمیرة ، قال علّقمة بن محمد الحضرمی : قلت لأبي جعفر علیه السلام ... الخ .

ومن الواضح أنه لا ارتباط لما نقله بما نقله الشيخ ، وأما ما نقله عن ابن قولویه فقد تطرق الإشتباه في النقل عنه من وجوه ، حيث إن ابن قولویه قال في كامل الزيارة كما مرّ : حکیم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسی الهمدانی ، عن محمد بن خالد الطیالسی ، عن سیف بن عمیرة وصالح بن عقبة معاً ، عن علّقمة بن محمد الحضرمی ومحمد بن اسماعیل ، عن صالح بن عقبة ، عن مالک الجھنی ، عن أبي

(١) ترجمة المقطع الفارسي : «روى الشيخ الطوسي وابن قولويه وغيرهما ، عن سيف بن عمیرة وصالح بن عقبة ، جميعاً ، عن محمد بن اسماعيل بن بزیع وعلّقمة بن محمد الحضرمی ، عن مالک الجھنی ، أنَّ الإمام الباقر علیه السلام ، قال : ... إلى آخره » .

جعفر عليه السلام ، وقد أتى بهذا السند في «البحار» ولا خفاء في أنه أسقط في العبارة المذكورة رواية حكيم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي من الصدر .

وأيضاً أسقط رواية صالح بن عقبة ، عن مالك الجهنمي من الذيل ، وأيضاً جعل محمد بن إسماعيل معطوفاً على علقة ، مع أنّ رواية محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة تنافي ذلك لأنّ المفروض رواية صالح بن عقبة عن محمد بن إسماعيل أيضاً فيلزم رواية محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة مع أنّ طبقة صالح بن عقبة مقدمة على طبقة محمد بن إسماعيل فلا مجال لروايته عنه ؛ إذ المقصود بمحمد بن إسماعيل هو محمد بن إسماعيل بن بزيغ بشهادة التقيد بابن بزيغ في بعض روایات كامل الزيارة ، فضلاً عن شهادة التقيد بابن بزيغ في رواية «المصباح» ، مضافاً إلى تصريح النجاشي والكتبي والشيخ في الفهرست بأنّ صالح بن عقبة له كتاب يروي عنه محمد بن إسماعيل بن بزيغ .

وقد عدّ الشيخ في الرجال نقاًًاً محمد بن إسماعيل بن بزيغ من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام وعدّ صالح بن عقبة من أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام أيضاً فلا مجال لرواية سيف بن عميرة وصالح بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ مع قطع النظر عن فساد جعل محمد بن إسماعيل في رواية كامل الزيارة معطوفاً على علقة .

وريما جعل بعض الأعلام محمد بن إسماعيل معطوفاً على محمد بن خالد الطيالسي ، إلا أنه وإن كان العطف على محمد بن موسى حالياً عن الواقع ، لكن يمكن أن يكون معطوفاً على حكيم بن داود ، ويرشد إليه رواية الشيخ ، كما مرّ عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن صالح بن عقبة ، ولو فرض عدم مساعدة الطبقة ، تكون الرواية عن الكتاب ، كما هو الحال في رواية الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ .

وبما مرّ يظهر حال ما صنعه في تحفة الزائر وهو على منوال حال زاد المعاد، إلا أنه لم ينسب إلى أحدٍ قال: «بسند معتبر منقول است از سيف بن عميرة وصالح بن عقبة و هردو از محمد بن إسماعيل از مالك جهني که حضرت امام محمد باقر عليهما السلام فرمود»^(١).

في أنَّ المدار في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» في باب سند زيارة عاشوراء على النقل عن «كامل الزيارة» وفي باب المتن على النقل عن «المصباح».

ثم إنَّه يظهر بما مرّ هنا مع ما تقدم من متابعة العلامة المجلسي في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» لرواية «المصباح» في موارد اختلافها مع رواية «كامل الزيارة» في الغالب وربما وافق «كامل الزيارة» وربما خالف «كامل الزيارة» و«المصباح» أنه جرى في باب السند على رواية «كامل الزيارة» وفي باب المتن على رواية «المصباح» وهو قد جرى على رواية «كامل الزيارة» في شرح مثوابات الزيارة وغيرها ، والله العالم .

(١) ترجمة المتن: «نقل بسند معتبر عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة ، جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل ، عن مالك الجهني : أنَّ الإمام الباقر عليهما السلام ، قال : ...».

خاتمة

يا أخي:

أشدّ حيازِيكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَاقِيكَا^(١)

وهو يأتي بفترة والقبر صندوق العمل ، فلا تكن ممن بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل^(٢) ، وشدّ الوثاق والنطاق لأداء التكاليف الإلهية فإنها على بعض التفاسير قد عرضت على السموات والأرض فأبین أن يحملنها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً^(٣) ، فأی بیان بآی بیان^(٤) بطيق لتحرير مراحل عسرين نوع التكليف ، ومع قطع

(١) هذا البيت ضمن بيتين مشهورين عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ تَمَثَّلُ بِهِمَا لِلْمَوْتِ شهادته ، وهما:

أشدّ حيازِيكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَاقِيكَا

وَلَا تَسْجُرْعَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا

(٢) وهذا أيضاً إشارة إلى بيتين في الموعظة وذكر الموت ، وهما:

يَا مِنْ بَدْنِيَاهِ اشْتَغِلْ قَدْ غَرَّهُ طَوْلُ الْأَمْلِ

وَالْمَوْتُ يَأْتِي بِفَرْتَةٍ وَالقُبْرُ صَنْدُوقُ الْعَمَلِ

(٣) أشار إلى تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَنَّهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهْوَلًا﴾ الأحزاب ٣٢ : ٧٢ .

(٤) البناء: الأصابع أو أطرافها على ما هو في القاموس ، وهو بالفتح على ما أعرّب في القاموس . منه خَلَقَهُ .

النظر عن التفسير المشار إليه نقول : إنَّ مثل نوع التكليف إنما هو الأمر بصيرورة الجبل يتحمل المحنَّة كالرماد والأمر باستقامة شعلة السراج في يوم عاصف وريح قاصل والأمر يتحمل القطن النار في جوفه ، ولنعم ما قيل بالفارسية :

در میان هفت دریا تخته بنندم میکنی
باز میگوئی که دامن تر مکن هشیار باش

ويرشدك إلى ذلك ضعف بنيان الإنسان في غاية ما يدخل تحت الإمكان ، كما هو مقتضى قول سيد السُّجَاد وزين الْعِبَاد عليه آلاف التحيَّة من رب العباد :

«اللَّهُمَّ وَإِنَّكَ مِنَ الْمُضْعِفِينَ خَلَقْتَنَا، وَعَلَى النَّوْهِنِ بَنَيْتَنَا، وَمِنْ مَاءِ مَهِينِ ابْتَدَأْنَا»^(١).

ومثل حاله في عدم التمكّن من حمل ثقل المجاهدة ، ورعاية التكليف جناح الذباب والبعوضة ، وانظر أيها الليب إن الإنسان من ضعف عنصره لا يطبق في حال المرض للصيانة والتحفظ عمّا يضره ، فكثيراً ما يقدم على الأكل أو الشرب مما يضره بل يوجب هلاكه ، بل كثيراً ما يأكل بعض السموم من جهة قليل من الغضب ، فمن طاقتة في تحمل خلاف الميل على هذا السياق والمساق كيف يتمكّن من تحمل الغضب الشديد وترك الشهوات الغليظة طول العمر .

ويرشدك إليه أيضاً : أنَّ الله سبحانه جعل بعض أفراد الإنسان فتنـة للبعض ، كما نصَّ عليه في الكتاب العزيز^(٢) ، وشرارة الإنسان^(٣) على حسب الميزان في حدّ

(١) الصحفة السجادية : الدعاء ٩ من دعائه علیه السلام في الاشتياق إلى طلب المغفرة من الله جل جلاله .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَغْضِبُونَ فِتْنَةً أَتَضْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ الفرقان ٢٥

(٣) وقد حكي في المجمع عن قائل من خاصته : «أنَّ الإنسان مركب من صفات »

لا يطبق إحصائياتها نطاق البيان ، ويظهر ذلك بمعاشرتهم لمن كان معاشرته على وجه الفطانة ، كيف وظالمو سيد الشهداء روحـي وروحـ العالمين له الفداء بالقتل أو الجرح أو أسر العيال أو نهب الأموال لم يكونوا إلا من نوع الإنسان ، كما أن إخوة يوسف عليهما السلام كانوا من أبناء الأنبياء ، ومع هذا فعلوا فعلتهم التي فعلـوا بـيـوسـفـ مع كـمالـ حـسـنـ وجهـهـ المـوجـبـ لـهـلـاكـ النـفـسـ لـهـ ، فـضـلاـًـ عـنـ المـمـانـعـةـ عـنـ إـيـذـائـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ إـخـوـةـ يوسف عليهما السلام من غير نوع الإنسان ، وعلى هذا حال سائر ما وقع من الكـفـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ .

وانظر أيّها اللّبيب ، أنَّ جراحات اللّسان شديدة التأثير في روح الإنسان من جهة شدَّة اللطافة أو ضعف البناء ، بحيث كأنها توجب انقطاع الأرواح عن الأبدان ، وهذه الشدَّة مع غاية اشتدادها وتطرقها في عموم الأوّان أهون سموّمات الإنسان .

پیش این فولاد بی اسپر میا کز برید تیغ را نبود حیا

لو خبرتهم جواز اخباری لما طلعت مخافة ان تكادا

فكيف الحال في المعاشرة مع الإنسان في طول الزمان.

وقد سمعت أنَّ في زمان الأفاغنة ضيَّفَ شخصاً، فاجتمع الأشخاص على أن يُضرِّبَ رأسَ المُضيَّفِ من الخلف حال قيامه على وجهٍ موجِّبٍ للضحك.

فلاحظ كيف جرى الأشخاص في جزاء الضيافة ، وكيف جرفاً على القتل بواسطة شهوة خفيفة أعني الضحك القليل ، وحال الطبيب غالباً على أنه لو عالج بعض الأطباء بمعالجةٍ وأتى بعض آخر للمعالجة فيعالج الثاني بما يضاد معالجة الأول ، ولا يبالى بهلاك المريض ولو كان نبياً ، كما أنه يمسك عن المعالجة طلباً لحق القدم

» بهيمية وصفات سبئية وصفات شيطانية ، وقد عجنت تلك عجناً محكماً لا يكاد يتخلص منها « . منه الله .

ولو علم بهلاك المريض لولا المعالجة ولو كان المريضنبياً ، بل لو سقطت كلمة من لسانه غفلة فيعالج به ولو هلك المريض ولو كاننبياً ، ولا يرضى بصدور الغفلة عنه ، بل الإنسان لا يرضى بالإمساك عن الكلمة في مقام حكاية واقعة ولو كانت الكلمة موجبة لهلاك نفسٍ ولم يضر الإمساك بحاله بوجه من جهة مجرد الميل إلى الاستيفاء في نقل الواقعه ، والظاهر بل بلا إشكال أن الله سبحانهه أدرج جميع الفتنه في قالب الإنسان بواسطة الابتلاء والافتتان وليس الإنسان إلا كالسبعين الضعيف عنصره المتقلب حاله وخياله كل آن يهوى ، ولنعم ما في المثنوي :

ما همه شيران ولی شیر علم حمله مان از باد باشد دم بد
فمع ما ذكر ما أشّق رعاية التكليف في المعاشرات ولا محيد للإنسان عن
المعاشرة .

ويرشدك إليه أيضاً : أنَّ غالباً أفراد الإنسان صرف الجنون ، وناهيك في الباب ما في الكتاب من أنَّ كثيراً منهم : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(١) ، وفي كلام بعض : إنَّ عقل أربعين رجلاً يوازن عقل شاة ، ومن نظر في أحوال غالباً أفراد الإنسان بعين البصيرة يصدق هذا المقال ، فواشدّتاه ، ثمَّ واشدّتاه من مشقة رعاية التكليف في المعاشرات .

ويرشدك إليه أيضاً : عداوة الأزواج والأولاد ، كما نصَّ عليه في القرآن في قوله سبحانهه : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَذُولًا لَّكُمْ فَاخْذُرُوهُمْ وَإِنْ تَغْفُوا وَتَضْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) بناءً على كون (من) زائدة ، حيث إنَّ المقصود

(١) الأعراف ٧: ١٧٩ .

(٢) التغابن ٦٤: ١٤ .

بالعداوة في الآية هو العداوة الدنيوية لا العداوة الأخروية ، أي المانعة عن الاشتغال بما يتعلّق بالأخرّة ، ولا سيما مع قلة العقل في الأزواج بالنسبة إلى الرجال بعد قلة عقولهم وكذا اعوجاج السليقة فيهن ، كما هو مقتضى ما في بعض الأخبار من : أنَّ إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله عزّ وجلّ من خُلُقِ سارة ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أنَّ مثل المرأة مثل الصُّلْع إنْ أقمته انكسر وإن تركته استمتعت بها ^(١) .

ويرشدك إليه أيضًا : أنَّ الله سبحانه قد بالغ في وجوب مراعاة الوالدين حتى نهى عن التأليف ، والحق دلالته على حرمة ما يساوي التأليف وما دون التأليف في الأذية بناء على كنایة عن حرمة مطلق الأذية من باب التنبيه بالخاص على العام ، كما حررناه في الأصول ، وقال سبحانه : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِينَك﴾ ^(٢) ، بل ربما يستفاد من قوله سبحانه : ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُم﴾ ^(٣) بعد أن نهى عن التأليف وأوجب مراعاة الوالدين التهديد على إضمار الكراهة فإنَّه لو لا هذا بعد الاقتران .

وانظر أيها الليبب ، أنَّ المرأة المسبوقة بالتوصيف ، المحشورة مع الإنسان في اليوم والليل ، أعني الوالدة كيف يعسر الوفاء بخيالاتها ، ولا سيما مع وجود الزوج ، فإنه حينئذٍ تتزايد وتتأكد شهوات الوالدة ، ولا سيما مع فوت الوالد ، فإنه حينئذٍ تصرف حاجاتها إلى الولد وتشتد الشدة ، وقد كان بعض في حداثة السنِّ صاحب الحرفة الدينية أو المتوسطة ، وكان له قطرة حسنة وتطرق عليه وسعة المعيشة وتأهل ولم يتمكَّن من الإزدواج مع الوالدة فخرج عن بيته ذبًّا عن المخالفة فكانت والدته تبكي وتضرب رأسها على الأرض وتدعوا عليه إلى أن تدانى أمر معيشته ومات في

(١) فروع الكافي : ٥: ٥١٣ ، باب مداراة الزوجة ، الحديث ٢.

(٢) لقمان ٣١: ١٤.

(٣) الإسراء ١٧: ٢٥.

حداثة سنة ، فانظر أيها الليب كيف يعسر أداء التكليف .

ويرشدك إليه أيضاً: أنَّ الله سبحانه قد أوجب صلة الرحم في آيات متعددة وبالغ في الباب حيث قال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامَ ﴾^(١) ، مضافاً إلى تصدير السورة به وتشبيه الأقارب بالعقارب معروفة ، فيما لله في مراعاة التكليف في المعاشرة مع أشباه العقارب ، فمع هذا ما أشدَّ طول مسافة المجاهدة المحتاج إليها في رعاية التكليف في الإزدواج بالأزواج والأولاد .

ويرشدك إليه أيضاً: تسلط الشيطان على الإنسان كما هو مقتضى قوله سبحانه : ﴿ وَاسْتَفِرْزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ ﴾^(٢) ، وكذا الأخبار ، وهذه الجهة أشدَّ من أخواتها السابقة واللاحقة في الممانعة عن مراعاة التكاليف بل هي العمدة .

ويرشدك إليه أيضاً: ما جرى عليه الله سبحانه من كون الإنسان في المشقة ، كما هو مقتضى قوله سبحانه : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ * وَالِّدِ وَمَا وَلَدَ * لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي كَبِدٍ ﴾^(٣) ، أي المشقة ، ولا سيما مع التأكيد الأكيد فيه وتقدير تماطر المحن على صحن دار الدنيا التي أصلها مخلوق من المحن ، كما هو مقتضى ما في الأخبار من أنه لو وقع الغريق في البحر على جزيرة ، أو أوى شخص إلى رأس جبل يخلق الله سبحانه من يؤذيه ، فمع هذا ما أشدَّ المجاهدة المحتاج إليها في رعاية التكاليف .

ويرشدك إليه أيضاً: أنَّ السلوك سبيل المجاهدات بعد تيسيره لأندر نادر كثيراً ما

(١) النساء ٤: ١.

(٢) الإسراء ١٧: ٦٤.

(٣) البلد ٩٠: ١ - ٤.

يوجب الانجرار إلى الكفر ، بل الاعتدال ليس إلا من قبيل خطٌّ موهومٌ يوجب الموصول إليه التجاوز عنه ، وكلَّ ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضدّه فالأمر دائِر بين الإفراط والتفريط ، فمع هذا ما أشدَّ اشتداد تحصيل النجاة .

ويرشدك إليه أيضاً : حرمة طائفة من الأمور النفسانية نحو الكبر والحسد والعجب بناء على حرمة تلك الأمور بنفسها لا حرمة إظهار آثارها ، فإن خلُع تلك الأمور عن النفس والمجاهدة في إزالتها عن القلب في كمال الإشكال ، فما أشكل رعاية التكاليف الشرعية .

ويرشدك إليه أيضاً : أن اللسان سهل الحركة ، وحركته توجب الغيبة كثيراً ، فما أشَقَ المواظبة على ترك الغيبة ، بل من أعظم محن الدنيا أنه ربما تكون كلمة تأتي بحركة اللسان توجب مفاسد كثيرة والمواظبة على صيانة اللسان فيها مشقة كاملة ، ولا سيما مع كون حرارة ما يوجب التكلم بحيث كأنها توجب احتراق القلب ، فانظر أن الإنسان ربما يرضى بأن يتكلّم بكلمة ولو صارت الكلمة موجبة لقتله ، ولا يعرف ما ذكرناه من لم يضبط لسانه ، وعلى هذا المنوال الحال في سائر المجاهدات فإنه لا يعلم بشدتها على ما هي عليه من لم يأت بها ، وكذا الحال في المشقات الدنيوية فإنه لا يتفطن بها على ما هي عليه من لم يتتفق له الابتلاء بها ولو قصّ عليه القصة ما بلغ بيان .

مَنْ لَمْ يَبْتُ وَالْحُبُّ حَشُوْ فَوَادِهِ لَمْ يَدْرِ أَيْسَرَ تُفْتَنُ الْأَكْبَادُ

بل ليس كلمة تخرج على وفق ميل الطبيعة إلا وهي توجب المفسدة ، فوا شدّتاه ، ثم واشدّتاه من دار هذه حالها ، فهل سجن أضيق وأصعب على النفس من هذه الدار ، فإن المسجون في شيءٍ من السجون لا يمانع عن التكلم بوفق الميل ، بل الرُّوح في البدن ممنوع من أكثر شهواته بل متابعة أكثر الشهوات توجب المفسدة

الدنيوية ، ولو كانت الشهوة خفيفة فيا لله من هذا السجن لهذا المسجون .

فنقول : إنَّ كُلَّا ممَّا ذكر من المرشدات كافٍ في الباب وإن تضييق عن كفاية البعض ، فلا ريب في كفاية المجموع فلات حين مناص عن الصبر وأي صبر :

صَبْرٌ بِمَا لَوْ تَحْمَلُ بَعْضُهُ جَبَّالٌ بِرْضُوئِي أَصْبَحْتُ تَتَصَدَّعُ

ولنعم ما في الأخبار من أنه لو لا مراعاة الصبر يتطرق الكفر ، لكن مرارة الصبر في كلّ آن أمرٌ من الصبر^(١) فكيف الحال بمدة العمر ، إلَّا أنه لو لم يكن الأمر في غاية العسر والمرارة لما كان للصالحين أن يدخلوا جنات عدن والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عَقْبَى الدَّار^(٢) ، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله ، ولا محيسن ولا مخلص عن سؤال التوفيق والتسديد من الله سبحانه .

ولنعم ما يستفاد من بعض فقرات نهج البلاغة من أنَّ الإنسان من شدة تغوره في الشهوات لا يمكنه ولا يتمكن من الانتفاع بنفسه والخروج عن مفاسده ، إلَّا بإعانة الله سبحانه و توفيقه للانتفاع والخروج ، ولعمري إنَّ غالباً أفراد نوع الإنسان يأتي بالعصيان المناسب لشأنه على وجه العيان ، مثلاً بعض يشرب الخمر بالمجاهرة ولا يأتي عن السياسة ، وهذا أحسن درجات الإنسان ، وبعض يأتي بالقضاء جهراً مع عدم القابلية .

فَوَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ لِقَاضِ الْأَرْضِ مِنْ قَاضِ السَّمَاءِ

(١) قوله : «من الصبر» قال في القاموس : «الصبر ككتف ، ولا يسكن إلَّا في ضرورة شعر ، عصارة شجر مَرّ». منه بِهِنْهِ.

(٢) إشارة لقوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٌ عَذْنٌ يَذْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَذْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدَّارِ ﴾

وبعض يأتي بالإجازة مع عدم القابلية لها لغير القابل ولا يأبى القاضي والمحاجز عما يقع عليهم من سنان اللسان ، فضلاً عمّا يتعقب في الآخرة من الخسران ، وليس الباعث إلّا حبّ الرياسة وانتشار الاسم ، وهذا حال أعلى درجات نوع الإنسان ، فهل يبقى مجال الصلاح لأحد ، ولننعم ما قيل بالفارسية :

خلق همه مستند ولی هرکه بصفتهاي گل از جائي
وأيم الله إنّ ورع غالب أفراد الإنسان ، من قبيل ما حكى من أن جماعة كان يزني كل واحد منهم مع امرأة في الخلوة ، فقال أحدهم للمرأة : إني لا أزني وأخبري الرّفقاء بالزنا و أعطها خمسة دراهم .

فقالت : إني لا أكذب لخمسة دراهم .

وكذا ما حكى من أنّ شخصاً رأى شخصاً يأتي باللّواط في المسجد ، فألقى عليه ماءً من فيه ، فقال الشخص اللاطي : ألم تسمع أنّ إلقاء الماء من الفم في المسجد مكروه .

وكذا ما حكى من أنّ شخصاً رأى شخصاً يزني في المسجد ، فقال : ما هذا العمل فربما ينعقد نطفة حرام ويأتي ولد الزنا .

قال : لولا كراهة العزل لما جرئت على الإنزال .

والوجه فيما ذكر أنّ الإنسان غريق بحر التكاليف ، فربما كانت بعض التكاليف سهلاً أو كانت النفس غير مائلة إليه وكان حسن الفطرة وقوّة النفس على مقدار يقتضي امثاله ، وأما بعض آخر فربما كان عسراً أو كانت النفس شائقة إليه ، أو كان حسن الفطرة وقوّة النفس على مقدار غير وافٍ بامثاله فيخالف جهراً كما يرتكب شرب الخمر جهراً من يرتكبه بواسطة سوء الفطرة وضعف النفس ، وربما كان بعض في صورة الورع وهو كان قد كتب مسألة فذاكرتُ معه وسائلُ عنه فلم يتمكن

من الجواب ، فأجاب بأن زيادة تعميق النظر في المسألة لم يكن متعارفاً في أزمنة الحضور ، وحال أكثر الناس في أداء التكاليف حال المفطرين في يوم الصوم من البدو إلى ما قبل الانتهاء بالتدريج .

وَمَعَ مَا سَمِعْتُ نَقْوِلُ : إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ قَدْ بَلَغُوا مِبْلَغاً عَظِيْمَاً مِنْ التَّقْوَى وَالْمُجَاهَدَاتِ وَرِعَايَةِ التَّكَالِيفِ وَتَحْمِيلِ شَدَائِدِ الرَّزْهَدِ فَلِيْسَ الْأَمْرُ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطْاقُ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شَدَّةِ السُّعْيِ فِي الْمُجَاهَدَةِ وَلَا تَوْحُشُ مِنْ شَدَّةِ عَسْرِ أَدَاءِ التَّكْلِيفِ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ تَكَالِيفِ أَرْيَابِ التَّرْبِيَّةِ ، عَلَى مَا حَرَرْنَا فِي الْأَصْوَلِ ، وَكَلَّمَا كَانَتْ صَفَاتُ كَمَالِ الْمُرْبِيِّ أَزِيدَ وَأَعْلَى كَانَتْ تَرْبِيَتِه أَشَقَّ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَدَاءُ التَّكَالِيفِ الإِلَهِيَّةِ فِي غَايَةِ الْمُشْتَقَةِ مَعَ عَدَمِ تَنَاهِيِ صَفَاتِ كَمَالِهِ وَبِلُوغِ كُلِّ مِنْ صَفَاتِ كَمَالِهِ حَدَّ الْكَمَالِ مُضَافًا إِلَى أَنَّ التَّكَالِيفِ الإِلَهِيَّةِ عَلَى حِسْبِ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ الْوَاقِعِيَّةِ وَحَالِ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ غَيْرِ مَرْبُوتَةِ بِجَعْلِ الشَّارِعِ وَتَعْسِيرِهِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَوْصَيْكَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْتَّفَرْغُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَسْبُكَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَالْكَفِيلُ ، وَلَا يَذْعُنُ بِمَوْاْظِبِتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي الْقَضَايَا الشَّخْصِيَّةِ مِنْ بَابِ مِجازَةِ الْأَعْمَالِ مِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّجَارِبُ ، فَتَجَارِبُ حَتَّى يَزِيدَ فِي تَقْوَاكَ وَتَفْرَغَكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ .

وَأَوْصَيْكَ أَيْهَا الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ وَالتَّقْوِيَ بِتَصْفِيَةِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَخْلِيَةِ الطَّبِيعَةِ عَنِ الرَّذَائِلِ ، وَحَسْنِ الْمَعَاشِرَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا ذُكِرَ لَمَا أَثْمَرِ الْعِلْمُ وَالتَّقْوِيَ إِلَّا مَهَانَةُ وَسَفَاهَةُ فِي الدُّنْيَا وَخَسْرَانَاهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَحَسْنِ الْمَعَاشِرَةِ أَمْرٌ دَقِيقٌ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ ، وَلَمْ يَدْوُنْ لَهُ عِلْمٌ ، بَلْ لَا يَمْكُنُ تَدوينَهُ فِي عِلْمٍ لَابْتِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى خَصْوَصِيَّاتِ الْمَوَارِدِ وَالْكَافِلِ تَصْرِفَ الطَّبِيعَةِ . نَعَمْ ، عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَخْبَارِ يَكْفِلُ كَثِيرًا مِنْ مَرَاحِلِهِ .

ثُمَّ إِنَّ مَعَاشِرَ الْأَخْوَانِ وَالْخَلَانِ قَدْ بَذَلُتُ الْجَدَّ وَالْجَهَدُ ، وَكَابَدَتُ الْكَبَدَ فِي هَذِهِ

الرسالة ، بحيث لا يستطيع جواد^(١) بعد غايتها ، ولا يطير طير إلى نهايتها ، خدمة لملاذ الخافقين ، وشفيع الثقلين ، مولاي ومولى الكونين روحى وأرواح العالمين له الفداء ، ولعن الله أمة قتلتنه أو ظلمته أو سمعت بذلك ورضيت به ، وأرجو منه الشفاعة في يوم الجزاء .

وقد طال الاشتغال بتلك الرسالة إلى سنتين تقريباً ، بل تحقيناً ، وقد كتبت طريقة الاحتياط خمس عشر مرّة من باب تجديد النظر وإصلاح ما فسد ، هذه أصول المرات وإنّا ففي كلّ مرّة لعلّه جاء مرّات .

ولقد جريت في كل ما جرى عليه قلمي إلا أقل قليل على غاية من التعب والنصب ، وربما طالت مدة الفكر في صفحة أو صفحتين إلى شهر أو شهرين ، وربما امتدت مدة الفكر في بعض المطالب إلى شهرين أو أربعة أشهر ، وربما كانت في التفكّر في عبارة لكن لا على وجه الاستغراف متّمادياً إلى ستة أشهر ، واشتدّتاه من حرارة الفكر وحالاته يخترق القلب بحراراته .

مَنْ لَمْ يَئِثُ وَالْحَبَّ حَشُورٌ فَوَادِهِ لَمْ يَدْرِكِيفَ تُفْتَنُ الْأَكْبَادُ

وليس شيء من ذلك إلا من عنابة الله سبحانه جلّ وعلا ، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَنِي مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ، وقد صبرت في محن هذه الدار دار النار ومنها محنّة الفكر وعميق النظر بعد محن أصل التحصيل (على طخيات^(٣) عمياً ، يشيب فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، ويکدح فيها مؤمن ، حتى يلقى ربّه ، وفي العين قذى ، وفي الحلق

(١) قوله : « بحيث لا يستطيع جواد بعد غايتها » هذا مأخوذ من بعض أشعار الفرزدق في مدح مولانا سيد السجاد وزين العباد عليه آلاف التيبة من رب العباد إلى يوم التناد . منه عفى عنه .

(٢) النور ٢٤ : ٢١ .

(٣) قوله : « طخيات عمياً » مأخوذة من الخطبة الشقشيقية . منه عفى عنه .

شجى^(١) ، ولعله لم يتفق ما اتفق على من الصبر على المرارات لأحد بعد العصمة ، وليس الصبر إلا من عنابة الله سبحانه ، قال الله سبحانه خطاباً للنبي عليه السلام : ﴿ وَاضْرِبْ
وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢) ، وكان كثرة اشتغاله بحيث كنت استصحب أسباب الكتابة في الحمام ، وكتبته فيه فصلاً عن صرف الزمان فيه في الفكر غالباً ، بل كنت متشارلاً بالفكرة في المشي حتى في الليل ، وكذا في مكالمات الغير معي ، بل كنت كلما تيقظت من النوم أتوجه إلى الفكر بمجرد التيقظ ، بل كنت كلما انقلبت في النوم من شق إلى شق أتوجه إلى الفكر وكانت في بعض السنوات في أيام الشتاء صائماً من جهة اختلال المعيشة بملاحظة قوله سبحانه : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣) ، لتفسير الصبر بالصوم وكانت أصلى صلاة العشائين بوضوء صلاة الفجر مع الاشتغال من الصباح إلى الرّواح ، وقد انجرّ الأمر إلى ضعف القلب ، ثمّ بعد البرء في الجملة عدت إلى السيرة الأولى ، ثمّ عاد ضعف القلب ، ثمّ بعد البرء في الجملة قد اكثرت الاشتغال أيضاً بحيث ما أفترت في شهر الصيام في سنتين إلاّ بعد كتابة ما ألمت على نفسي أن أكتبه كل يوم ، ثمّ انجرّ الأمر إلى جفاف المعدة من زيادة السهر ، وكان الأمر بحيث لو خللت المعدة توجع الودجات وعسر التكلّم وذلك باق إلى الحال ، وقد مضى على سنوات بتلك الوتيرة ، والله الحمد ، وله الشكر فوق ما يحمده الحامدون ويشركون على عنایته بالتوفيق

«إِنَّمَا تَنْهَى الرَّحْمَةَ مِنْكَ بِخُسْنِ التَّؤْفِيقِ فَمَنِ السَّالِكُ بِإِلَيْكَ فِي وَاضِحِ
الطَّرِيقِ؟»^(٤) وقد وصل من جانب الله سبحانه جلّ وعلا عنایات دنيوية بحيث

(١) هذا تمثل بكلام أمير المؤمنين وسيد الوصيّين علیہما السلام في خطبته الشفافة.

(٢) النور ٢٤: ٢١.

(٣) البقرة ٢: ٤٥.

(٤) مقطع من دعاء الصباح.

لم يمكن أن يتفق وقوعه بحسب المعتاد ولم يمكن وقوعه إلا من جانب الله سبحانه ، وقد تفأليت من القرآن بعد أن أصبحت بموت الوالد الماجد وكنت حين موته غير بالغ حد البلوغ استعلاماً لما يصير إليه أمري فجاء : ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾^(١) ورأث زوجة الوالد الماجد - غير الوالدة - في النوم مقارناً لتولدي أنه جاء شخص ب طفل من جانب السماء وقيل : هذا الوالدتي ، فذهبت إلى الوالد الماجد ^{عليه السلام} وقالت : وضعت الزوجة الحاملة حملها لما رأت في حال النوم ، والوالد الماجد قد حكى أصل هذا النوم في صغر سني .

وقال بعض الثقات : إنّه رأى في النوم في أزمنة تولدي - سابقاً عليه أو لاحقاً له - أنه أتى شخص ب طفل إلى الوالد الماجد ^{عليه السلام} وهو قد أرضعه ثم نقله للوالد الماجد ^{عليه السلام} فقال الوالد الماجد ^{عليه السلام} : إنه يتولّد لي ولد يتحمل زحماتي .

ورأى بعض الطلاب في أزمنة تحصيلي أني صرت كوكب المريخ وارتقت إلى السماء .

ورأث زوجتي قبيل التزويج أنه سقط القمر وتوجه إليها ، وقد كتب الوالد الماجد ^{عليه السلام} عند كتابة تاريخ تولدي أني أودعته عند الله سبحانه فإنه لم يبق من عمري شيء جدّاً ، والظاهر أنّ توديعه لي عند الله سبحانه كان موجباً لعناية الله سبحانه ومئنه بجوده وكرمه عليّ بحسن التوفيق ، فضلاً عن أن الظاهر أنّ ما وقع منه من الخدمة بالشريعة المقدسة المطهّرة لم يتفق لأحد ممن سبق عليه في زمان الغيبة ، حيث إن مقتضى الكتاب والسنة أنّ الله سبحانه يفضل على الأولاد بتوسيط الأعمال الصالحة الصادرة من الآباء فإن مقتضى قوله سبحانه حكاية عن خضر في باب إصلاح جدار غلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما حيث أقامه بعد أن أراد

أن ينقض ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَتَلَقَّا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾^(١) من باب دلالة التنبية كون صلاح الأب علة في إصلاح الجدار، قضية أن أراد الله سبحانه أن يستخرج الغلامان كنزهما بعد أن يبلغا أشد هما رحمة منه سبحانه لهما.

ونقل البيضاوي أنه قيل إن الفاصلة بين الغلامين والأب كانت سبعمائة سنة.

وفي بعض الأخبار أن الله سبحانه بصلاح المؤمن يصلح أولاده وأولاد أولاده وأهل بيته وأهل البيوت في حواليه ، وإنما كنتُ فقد لم يقتضي التحصل مع وجود المانع بل الموانع ، وعلى ذلك جرى حال الوالد الماجد ثَبَّطَ فإنه كان ينقل أن والده استغاث إلى الله سبحانه في مرض موته لأجله وأودعه الله سبحانه ، وكان والده مع فضله وتموله يشتغل بنفسه لأعمال البناء والعملة في تعمير بعض المدارس ، كما أن والدته كانت تقضي الصلاة في المطبخ إلى أن يغلق القدر ويحتاج إلى المراقبة ، والوالد الماجد ثَبَّطَ قد بلغ في السمو والعلو المعارض والنهاية والمتنهى ، كأن السماء الرامح ^(٢) أعزل لدى عزته والنسر الطائر ^(٣) واقعاً دون رفعته (جر مقام الرفع ^(٤) بالإضافة إذ نودى بالرفع مثل المفرد العلم وقدره القدر ولذا ليس

(١) الكهف : ١٨ : ٨٢.

(٢) اسم كوكب من الكواكب الطالعة شمالاً ، وفي قبالة السماء الأعزل من الكواكب الطالعة جنوباً.

(٣) وهو أيضاً اسم كوكب من الكواكب الطالعة شمالاً ، وهو أول الكواكب ، وفي قبالة النسر الواقع.

(٤) قوله : «جر مقام الرفع» هذا إلى آخره مأخوذ من أشعار البردة في مدح سيد الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ روحه وروح العالمين له الفداء مع التصرف في الأوليين لا سيما ثانيهما بوجه حسن ، والغرض من جر مقام الرفع إنما هو القهر على مقام الارتفاع والاستيلاء عليه ، فسمى المرجع إلى كونه في غاية الارتفاع والعزة ، والأمر من باب التجوز في الجر «

له بمغرب من مغرب أو معجم كأنه وهو فرد في جلالته في عسکر حين تلقاء وفي حشم) ، ومع ذلك كان مقروراً بملائمات الطبيعة خلاف ما انعقدت عليه هذه الدنيا الدنیة بحيث لم يتفق مثل ذلك لأرباب السلطنة فضلاً عن العلماء من الخاصة وال العامة ، قد جمع له بعنایة الله سبحانه بين الدنيا والآخرة وآتاه الله سبحانه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .

أمسى دليل الهدى في الأرض منتشرأ^(١) وفي السماء جليل الحال معروفاً

وقد قل غاية القلة اجتماع الدارين لأحد في هذه النشأة ، كما هو مقتضى بعض الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم آلاف السلام والتحيّة ويقضي بذلك العيان والمشاهدة ، والغالب إنما هو الدنيا المفردة أو الآخرة المنفردة ، قد تقاضى بعض سلاطين عصره أن يرد عليه وهو قد تضايق منه ، وقال لي مع صغر سنّي في بعض خلواته : من يتمكن من مثل ذلك بعدي ، وربما كتب بعض حكام البلد إلى بعض آخر من سلاطين عصره أنه يدعى السلطنة فسافر السلطان إلى أصفهان قصدأً للتشدد عليه وربما كتب بعض الأمراء إلى بعض تلاميذه أنه لو لم يستقبل السلطان فيرسل شخصاً إلى استقباله أو يخرج عن البلد حتى يدخل السلطان في البلد فلما وصل الكتاب إليه فقال قبل قراءة المكتوب : إنني أعلم ما كتب ، ومنع كل من يتعلق به عن الإستقبال وقال : إنني لا أضائق عن الخروج عن البلد لكن بعد إياب ذلك يعني السلطان ليعلم أنه لا شأن له ، ثم اقتضى السلطان أن يجئ إلى موضع بين منزله

» النحو باستعماله في التخطيط بعلاقة المشابهة ، والمقصود بالرفع هو المعنى اللغوي ، لكنه لا يخفى ما في ذكر الرفع في قبال الجر من اللطافة . منه عليه .

والبردة قصيدة مشهورة في مدح النبي الأكرم صلوات الله عليه للشاعر المعروف البوصيري (المتوفى سنة ٥٦٩٤) .

(١) قوله : « أمس ... » مأخذ من بعض الأشعار المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه .

ومنزل الوالد الماجد رض وبه ختِّمَ الأمر بعد مجئه غير واحد من علماء العصر ليذهب الوالد الماجد رض إلى الموضع المذكور والعمدة في أسباب عز الوالد الماجد رض إنما كانت هي الإشتهار والإنتشار في سرعة إجابة دعائه على الأسرار والفحجار بحيث لم يعهد مثلها في هذه الشريعة ولا فيسائر الشرائع والنتائج تابعة للمقدّمات لكن لو كان النتيجة تابعة للمقدمة في باب عزه لزم انعدام مثل عزه وربما دعى على بعض أعيان البلد بعد صلاة الظهرين وهو لم يخرج عماداً دخل فيه للمنام ثم ورد عليه بعض السادة والأكابر من العلماء وقال: اعتقادي أنه زهرت روحه يعني المدعى عليه مقارناً للدعاء عليه وصار ذلك موجباً للاستيحاش منه غاية الوحشة ، وربما نقل أنه كان شخص من الطلاب يتحمل بعض زحماته المتعلقة بالعلم ثم سافر إلى الزيارة ، وهذا كان خلاف ميل الوالد الماجد رض ثم مات ذلك الشخص ثم أقام الوالد الماجد رض شخصاً آخر مقام ذلك الشخص ثم أراد الشخص الثاني أن يسافر إلى الزيارة وكان هذا أيضاً خلاف ميل الوالد الماجد رض .

فقال الوالد الماجد رض: لذلك أعني الشخص الثاني أوصل دعائنا إلى فلان ، وكان غرضه الإخبار بموت الشخص الثاني فسافر الشخص الثاني إلى الزيارة ومات .

ونظيره أنه نقل بعض العلماء أنَّ الوالد الماجد رض قال له في بعض الأيام في الحمام في حق بعض الحُكَّام وهو كان يريد المسافرة مع العود: اكتب أخبرني مخبر صادق أنه لا يعود . ولم يعد ولم يكن في البين أثر عدم المعاودة .

[مؤلفات المصطفى بحسب نقله]

أ- وبالجملة قد كتبت في الأصول:

١- (البشارات) ، والظاهر أنه يتجاوز عن مائة وعشرين ألف بيت ، مع قطع النظر عما كتبت في الحواشي كثيراً .

٢ - (رسالة في حجّيّة الظنّ) والظاهر أنّها تبلغ ثلاثين ألف بيت ، وحررت فيها خمس وعشرين مقدمة وعشر تنبّهات وحررت في بعض المقدمات وجوهاً في تحرير محل النزاع ولم يتفق تحرير محل النزاع من أحد ممّن حرر تلك المسألة والتحرير المذكور إنما كان وظيفة أرباب القول بحجّيّة مطلق الظن لخفاء مقالتهم ومن أجل خفائها وعدم التقطن بها المصير إلى القول بحجّيّة الظنون الخاصة من أربابها وقد أحيبت في تلك الرسالة طريقة حجّيّة مطلق الظنّ ، ولا أحسب أن يطّلع من له أدنى ذكاء على ما حرّرت فيها في حجّيّة مطلق الظنّ وينحرف عنه ، ومن التنبّهات الكلام في حجّيّة الظنّ اللفظي ، وقد حرّرت فيه من باب التنبّه قریباً من ثلاثين عنواناً ومن العناوين الكلام في حجّيّة الظن الشخصي والظنّ النوعي في باب الحقائق وحررت فيه خمس وعشرين تنبّهًا ومن هذا التنبّهات الكلام في تفسير الراوي في قرب من ثلاثين عنواناً وحررت في بعض تنبّهات أصل المسألة الكلام في الصدق والكذب متجاوزاً عن عشرين عنواناً.

٣ - (ورسالة مختصرة في حجّيّة المظنة) وفيها الكفاية والمقنع والمقنعة .

٤ - (رسالة في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية) تجاوز المقدمات فيها عن العشرين وكذا تجاوز التنبّهات فيها عنه ، سلكت فيها في أصل المسألة طريقة عذراء ، ولم يتفق مثلها مع أنّ المسألة في غاية العسر في مسألة من المسائل من أحد من الأصحاب فضلاً عن تلك المسألة .

٥ - (رسالة في تردّد الواجب بين المتباثنين) .

٦ - (رسالة في الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به): وقد بذلت فيها غاية الجهد في التتبع والفكّر ، مع أنّ المسألة غير معونة .

٧ - (رسالة في بقاء الموضوع في الإستصحاب) .

٨ - (رسالة في تعارض الإستصحابين) .

٩ - (ورسالة في تعارض الإستصحاب وأصالة صحة العقد).

١٠ - (ورسالة في تعارض الإستصحاب واليد).

١١ - (ورسالة في البقاء على تقليد المجتهد الميت).

ب - وكتب في الرجال رسائل:

١٢ - (رسالة في ثقة).

١٣ - (ورسالة في أصحاب الإجماع).

١٤ - (ورسالة في نقد الطريق): وهي تشتمل على سبعة وتسعين تنبيهاً، ولم يتفق مثلها في فنّ من الفنون.

١٥ - (ورسالة في تصحيح الغير).

١٦ - (ورسالة في النجاشي).

١٧ - (ورسالة في محمد بن الحسن المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

١٨ - (ورسالة في أبي داود المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

١٩ - (ورسالة في الحسين بن محمد المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢٠ - (ورسالة في محمد بن عبد الله المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢١ - (ورسالة في علي بن محمد المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢٢ - (ورسالة في الحسين بن محمد المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢٣ - (ورسالة في محمد بن أبي عبد الله المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢٤ - (ورسالة في علي بن محمد المبدوء به بعض أسانيد الكافي).

٢٥ - (ورسالة في محمد بن زياد).

٢٦ - (ورسالة في معاوية بن شريح).

- ٢٧ - (ورسالة في حماد بن عثمان).
- ٢٨ - (ورسالة في محمد بن الفضيل).
- ٢٩ - (ورسالة في محمد بن سنان).
- ٣٠ - (ورسالة في علي بن الحكم).
- ٣١ - (ورسالة في أبي بكر الحضرمي).
- ٣٢ - (ورسالة في محمد بن قيس).
- ٣٣ - (ورسالة في تزكية أهل الرجال).
- ٣٤ - (ورسالة في تفسير العسكري طبلة).
- ٣٥ - (ورسالة في علي بن السندي).
- ٣٦ - (ورسالة في حفص بن غياث وسلامان بن داود وفاسن بن محمد).
- ٣٧ - (ورسالة في روایات ابن أبي عمير).
- ٣٨ - (ورسالة في أحوال شيخنا البهائی).
- ٣٩ - (ورسالة في أحوال الفاضل الخوانساري).

جـ- وكتب في الفقه:

- ٤٠ - (مباحث من الوضوء في شرح الكفاية) : ونظمت تلك المباحث بالانفراد.
- ٤١ - (ورسالة في أن النية هي الإخطار أو الداعي) : وذكرت فيها أن نسبة الخلاف المعروف في كلمات الأواخر إلى سابقي الأصحاب لا أصل لها.
- ٤٢ - (ورسالة في أن وجوب الطهارات نفسی أو غيری) : ولم يتفق عشره في كلمات الفقهاء ، وهي مما امتاز في الرسائل المعدودة.
- ٤٣ - (ورسالة في الصلاة في الماهوت).

- ٤٤ - (ورسالة في الصلاة في الحمام الوقف الذي يتصرف فيه غير الأهل).
 ٤٥ - (ورسالة في أفساد الغليان للصوم).
 ٤٦ - (ورسالة في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحجّ).
 ٤٧ - (ورسالة في استيغار العبادة).
 ٤٨ - (ورسالة في الشرط في ضمن العقد).
 ٤٩ - (ورسالة في المعاطاة).
 ٥٠ - (ورسالة في الإسراف).
 ٥١ - (ورسالة في أصوات النساء).
 ٥٢ - (ورسالة في التداوي بالمسكر).

د - [متفرقات]:

- ٥٣ - وكتبت (شحناً على الخطبة الشقشيقية).
 ٥٤ - (ورسالة في الإستخاراة من القرآن المجيد).
 ٥٥ - (ورسالة في التربية).
 ٥٦ - (ورسالة في سند الصحيفة الكاملة الشريفة السجادية) لمنشئها آلاف
السلام والتحية إلى ساعة القيام وقيام الساعة.
 ٥٧ - (ورسالة في الجبر والتفويض).
 ٥٨ - (ورسالة في شبهة الإستلزم ، والشبهة الحمارية ، والشبهة في حمل
المشكوك فيه على الغالب).
 ٥٩ - (ورسالة في الجهة التقييدية والتعليلية).
 ٦٠ - (وكتبت أجزاء في التفسير).

٦١ - (وكتبت حواشى كثيرة على القرآن المجيد) من سورة النساء إلى سورة المعارج .

٦٢ - (وكتبت مجموعة) تقرب ثلاثين ألف بيت .

٦٣ - (وكتبت خطباً مؤلفة من آيات القرآن) .

٦٤ - (وكتبت مجموعة في أشعار جيدة عربية) تقرب ألف بيت بل تزيد عليه .

٦٥ - (وكتبت رسالة فارسية في أحوال الإنسان) .

٦٦ - (وكتبت مختصراً في الحساب في حداثة السن) .

ومن عنایات الله سبحانه جلّ وعلا على العاشر بأنواع العثار عنایته سبحانه على عمدة التجار وأرباب اليسار بن الحاج محمد إسماعيل الحاج عبد الغفار آتاه الله^(١) سبحانه كتابه باليمين والخلد في الجنان باليسار بتوفيقه لطبع هذه الرسالة ورسالة التربة على المنشأ لهما آلاف السلام والتحية هنيئاً مريئاً^(٢) ووالداه عليهم ملابس من أنواع التاج والحلبي .

والله يقضي بهباتٍ وافرةٍ لي وله في درجات الآخرة

والله العالم^(٣) .

(١) قوله: «آتاه الله سبحانه» هذا مأخوذ من دعاء غسل اليد اليمنى في الوضوء ، وقد فسر شيخنا البهائي في الأربعين الخلد في الجنان باليسار ، وما أثبته أوجه . منه عفى عنه .

(٢) قوله: «هنيئاً مريئاً» مأخوذ من أشعار الشاطبي . منه عفى عنه .

(٣) كان الفراغ في السادس والعشرين من شهر صفر المظفر سنة ست وتسعين ومائتين بعد الألف . منه عفى عنه .

قد فرغ ابن محمد إبراهيم أبو المعالي الشريف في العشر السادس من الثلث الثالث من الثلث الثاني من الرابع الأول من العشر السادس من العشر العاشر من العشر الثالث من الألف الثاني^(١).

الْحَنْوَلُكُ

٩	مقدمة موسوعة شروح زيارة عاشوراء
١٣	عود على بدء
١٥	نبذة مختصرة في حياة المصنف
١٥	اسمه ونسبه
١٥	مولده
١٦	نشوؤه ومعاناته
١٦	كثرة تفكره واهتمامه
١٧	عبادته
١٧	زهده
١٧	شدة احتياطه
١٨	وفاته ومدفنه
١٩	أسرته
١٩	أبوه
٢٠	أولاده
٢٠	جده
٢١	ولده
٢١	زوجته
٢١	إطراء العلماء له

٢٢	مشايشه
٢٣	تلامذته
٢٣	مؤلفاته
٢٥	[شرح زيارة عاشوراء]
٢٦	في ضبط عاشوراء و معناها
٢٨	رواية ابن قولويه في كامل الزيارات
٣٤	رواية الشيخ في مصباح المتهدج
٤٠	رواية أخرى رواها الشيخ في «المصباح»
٤٦	فيما قاله محمد بن المشهدى
٥٠	تحرير الكلام في المقام
	فيما ذكره العلامة المجلسي في «البحار» من وجوه الاحتمال في ذيل
٥٢	رواية كامل الزيارة
٥٣	تمهيد مقدمة لشرح كلام العلامة المجلسي في «البحار»
٥٨	شرح كلام العلامة المشار إليه في «البحار»
٦١	الإيراد على كلام العلامة المشار إليه في «البحار» بوجوه
٦١	تلخيص المقال في باب ذيل رواية كامل الزيارة
٦٣	فيما جرى عليه بعض الأعلام مع الكلام فيه

تنبيهات

٢٦٥ - ٩٣

[التنبيه] الأول :

فيما ذكره العلامة المجلسي في الاحتياط في زيارة عاشوراء

٩٤	الإيراد على كلام المجلسي <small>ثُبُّو</small>
٩٩	تحقيق الكلام في الاحتياط في المقام
٩٩	[المقام] الأول : في الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة
١٠٥	[المقام] الثاني : في الاحتياط في العمل برواية «المصباح»
	[المقام] الثالث : في الجمع بين الاحتياط في العمل برواية كامل الزيارة
١٠٦	والاحتياط في العمل برواية «المصباح»
١٠٦	فيما ذكره الوالد الماجد <small>ثُبُّو</small> في الاحتياط
١٠٩	فيما ذكر شيخنا السيد في الاحتياط
١٠٩	فيما ذكره بعض في الاحتياط
١١٠	فيما جرى عليه بعض أصحابنا في الاحتياط
١١١	[التنبيه] الثاني :
	[فيما ذكره السيد الداماد من التفصيل بين القريب والبعيد في تقديم
	الزيارة ، سواء كانت زيارة عاشوراء أو غيرها على الصلاة وتقديم
	الصلاحة على الزيارة]
١١٧	في بيان اسم ابن زهرة الحلبي
١٢٠	في بيان المراد بابن حمزة
١٢٢	[التنبيه] الثالث :
	فيما ذكره العلامة المجلسي <small>ثُبُّو</small> في زاد المعاد من أن الأحوط في
	زيارة عاشوراء تقديم زيارة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
	في أن مقتضى كلام العلامة المجلسي <small>ثُبُّو</small> في «تحفة الزائر» أن الاحتياط
١٢٣	في الزيارة السادسة تعقبها بزيارة عاشوراء
١٢٧	[التنبيه] الرابع :
	في أن مقتضى كلام السيد الداماد لزوم إتمام زيارة عاشوراء

- وغيرها من زيارات المعصومين : بتسبیح فاطمة الزهراء سلام الله
عليها بالمعنى الغير معروف ١٢٧
- في أن المعمول لتسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها لا يوافق شيئاً من
الأخبار والأقوال ١٣٣
- [التنبيه] الخامس : ١٣٨
- في أن زيارة عاشوراء تختص بالبعيد أو تعم القريب ؟
- [التنبيه] السادس : ١٤١
- في أنه هل يشترط في زيارة عاشوراء من بعيد بالبروز إلى
الصحراء أو الصعود فوق الدار أو لا ؟
- تذيلات ١٤٤
- أحدها : في أنه لو كان سطوح الدار مختلفة فكان بعضها فوق بعض ،
فهل المدار تعيناً أو تخيراً على الأرفع أو يكفي المرتفع ؟ ١٤٤
- ثانيها : في أن حكم الدار جار في غير الدار ، سواء كان المدار على
المرتفع أو الأرفع ١٤٥
- ثالثها : في أنه لو كان بعيد في أحد المشاهد المشرفة ، فهل يطرد
اشتراط البروز والصعود بناءً على الاشتراط أم لا ؟ ١٤٦
- رابعها : فيما يمكن أن يكون حكمة اشتراط البروز والصعود ١٤٨
- خامسها : في كلام من الشهيد في « الدروس » ١٤٨
- [التنبيه] السابع : ١٥٠
- في اشتراط كون زيارة عاشوراء صدر النهار قبل زوال الشمس
- [التنبيه] الثامن : ١٥٣
- في أنه هل يشترط زيارة عاشوراء بالغسل ؟
- [التنبيه] التاسع : ١٦٠

في أنه هل يجوز الإكتفاء في زيارة عاشوراء باللعن والسلام مرة واحدة؟

١٦١

[التنبيه] العاشر:

في أنه هل يجوز الإتيان بزيارة عاشوراء في مجالس متعددة أو مashiأً أو راكباً أم لا؟ وعلى الثاني هل تعتبر الموالة في أجزائها أم لا؟

١٦٨

[التنبيه] الحادي عشر:

في أنه هل يجوز كون السلام الطويل اللعن والسلام المكررين بالقعود؟

١٦٩

[التنبيه] الثاني عشر:

في أن التكلم في خلال زيارة عاشوراء هل يوجب فسادها؟

١٧٠

[التنبيه] الثالث عشر:

فيما تعارف من الإشارة بالإصبع في حال الزيارة في زيارة عاشوراء

١٧٣

تذيلان

أحدهما: في أن الإشارة بالإصبع بناء على اعتبارها في الزيارة هل

١٧٣

تختص بالسلام الطويل أو يطربد في اللعن والسلام المكررين؟

ثانيهما: في كلام من العلامة المجلسي عليه السلام في الإشارة بالإصبع في

١٧٥

زيارة سيد الشهداء عليه السلام

١٧٨

[التنبيه] الرابع عشر:

في أن الزيارة السابقة على زيارة عاشوراء على ما رواه في

«المصباح» هي زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالزيارة السادسة كما

هو مقتضى ما رواه محمد بن المشهدى واختلاف الروايتين من

- وجوه ، واختلاف دعاء الوداع على ما رواه «المصباح» لو كان الأمر
على ما رواه محمد بن المشهدى ١٨١ [التنبيه] الخامس عشر:
- في خروج الصلاة عن الزيارة تذيلان
- ١٨٣ أحدهما: فيما لو أراد شخص الاقتصار على بعض أجزاء السلام الطويل
أو أراد ترك بعض إخوانه أو الصلاة ١٨٣ ثانيهما: فيما لو تعذر بعض أجزاء السلام الطويل أو بعض اخواته
أو الصلاة ١٨٤ [التنبيه] السادس عشر:
- في خروج دعاء الوداع عن الزيارة وإناطة قضاء الحاجة بالإتمام به ١٨٥ [التنبيه] السابع عشر:
- في أنه إذا كان للزائر حاجة فليسأل الله سبحانه قضائها بعد الفراغ
عن دعاء الوداع ١٨٧ [التنبيه] الثامن عشر:
- في أنه لا فرق في استحباب زيارة عاشوراء بين الرجال والنساء ،
والعيid الأحرار ، والبلغ وغير البّلغ ١٨٨ [التنبيه] التاسع عشر:
- في استبعاد العقل ترتيب المثوابات الموعودة على زيارة عاشوراء
في حق القريب ١٨٩ تذيل: في اشتراط المثوابات المشار إليها بتطرق البكاء حال الزيارة ١٩٤ [التنبيه] العشرون:
- في استحباب زيارة عاشوراء في غير يوم عاشوراء ١٩٦

١٩٨	تذليلان
	أحدهما : في تبديل بعض الكلمات على تقدير إيقاع زيارة عاشوراء في غير عاشوراء .
١٩٨	[التذليل الثاني] ثانيهما : في استحباب زيارة عاشوراء في جميع أجزاء
٢٠٨	سائر الأيام غير يوم عاشوراء والليالي
٢١٠	[التنبيه] الحادي والعشرون : في اختلاف رواية «كامل الزيارة» و«المصباح» في متن زيارة عاشوراء في ثلاثة وثلاثين وجهاً
٢١٨	[التنبيه] الثاني والعشرون : في شرح طائفة تحتاج إلى الشرح من فقرات زيارة عاشوراء وكذا دعاء الوداع
٢٣٠	في تفسير عدّة من خواص النبي ﷺ من حرمة خائنة الأعين
٢٣٢	تذليلٌ : في كلام من السيد الداماد
٢٣٤	[التنبيه] الثالث والعشرون : في جواز النيابة في زيارة عاشوراء
٢٣٦	[التنبيه] الرابع والعشرون : فيما روی من سوانح يوم عاشوراء
٢٣٨	[التنبيه] الخامس والعشرون :
	في منام يدلّ على فضيلة زيارة عاشوراء
٢٤٠	[التنبيه] السادس والعشرون :
	في قصة قضية
٢٤٢	[التنبيه] السابع والعشرون :
	في حال رواية سند زيارة عاشوراء ودعاء الوداع في سند رواية

كامل الزيارة

٢٤٢

سند روایة كامل الزيارة

في أن الشيخ في الرجال كثيراً ما ذكر الرجل تارة في باب من يروي

٢٤٧

وأخرى في باب من لم يرو

٢٥٨

في سند روایة «المصباح»

٢٥٩

في سند روایة دعاء الوداع

٢٦١

في دفع ما يتوهّم من كون صفوان بن يحيى جمالاً

٢٦٢

تذيلان

٢٦٢

أحدهما: في أنه لا حاجة في المقام إلى اعتبار السند

ثانيهما: في اختلال حال ما في زاد المعاد وتحفة الزائر في سند روایة

٢٦٣

زيارة عاشوراء

في أن المدار في «تحفة الزائر» و«زاد المعاد» في باب سند زيارة

عاشوراء على النقل عن «كامل الزيارة» وفي باب المتن على النقل عن

٢٦٥

«المصباح»

٢٦٧

خاتمة

٢٨٢

[مؤلفات المصنف بحسب نقله]

٢٨٩

المحتويات